الجامعة الإسلامية بغزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم القضاء الشرعي

المنازعة على أرض الوقف

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

إعداد الطالب

يحيى نصر حمودة الدلو

إشراف

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. "[1]

١ــ كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح٤١١٤، (ص٨٠٧).

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأغلى من أحب قلبي أمي وأبي العزيزين الحنونين

وبعد لزوجتي الغالية ولمن انتظرته بفارغ الشوق مولودي البكر (نصر أيوبه)

ولأشقائي وشقيقاتي وإلى زوج أختي مريم

وبناتهما (جميلة – نور – فرح – ريماس)

ولا أنسى رفيق الدرب أخي وحبيبي الشهيد القسامي/ سامي أنور الزبدة

ولأرواح شهداء آل الدلو وعلى رأسهم ابن عمي الشهيد القسامي/ أحمد كمال الدلو

ولأعمامي وأخوالي وأبناء عمومتي وعائلتي الكريمة عائلة آل الدلو الكرام

وإلى والديّ زوجتي العزيزين وأبنائهما

ولشيوخ وشباب وأشبال وشهداء مسجدي الرضوان وشهداء النصر

ولكل جرحى وشهداء فلسطين الحبيبة

ولكل فاعل خير وباغ للأجر والمثوبة من الجواد الكريم جل جلاله

ولكل من وقف قليلا أو كثيرا من أرض وغيرها في سبيل الله تعالى

لهؤلاء جميعا أهدى بحثي هذا .

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر وله الثناء الحسن، وأصلي وأسلم على خير من وطئت قدمه الثرى معلم البشرية الخير وهاديها سبل السلام محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

انطلاقا من قوله ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس."[1] فمن واجبي أن أقدم الشكر وأقر الجميل لكل من قدم لي ما ينفعني خلال كتابة هذه الرسالة العلمية ولمن أجزل لي النصح والإرشاد في سبيل انجازها.

اعترافا بالجميل والعرفان لمن له المنة عليّ بعد الله ﷻ أتقدم بعظيم التقدير والامتنان لشيخي وأستاذي الفاضل **فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي "أبو الحسن" عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.** حفظه الله ورعاه وأمد في عمره وبارك في علمه.

أشكره جزيل الشكر على تفضله بالإشراف على كتابة هذه الرسالة مستذكراً ما حفني به من غالي نصحه وإرشاده فلم يبخل عليّ بنصح أو توجيه للرقي بهذا البحث نحو العلا فزاد البحث وزانه حتى تمامه علما وبهاء عظيما. فجزاه الله عني وعن المسلمين كل خير وبارك فيه.

كما لا يغيب عن ناظري الأستاذان الكريمان:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد العمور

رئيس لجنة الإفتاء في جامعة الأقصى بغزة.

١ــ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح٤٨١٣، (٤٠٣/٤)، صححه الألباني في نفس المصدر.

اللذان تكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما عليها وما يشوبها من مآخذ وعيوب للنهوض بها بتوجيهاتهم النافعة والقيمة لتخرج الرسالة على أفضل حال وأعظم منفعة مرجوة منها سائلا المولى ﷻ أن يجزل لهما العطاء في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام جميعاً في كلية الشريعة والقانون، وأخص بالذكر منهم الأساتذة والعلماء الأفاضل في قسم الدراسات العليا، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علمهم، فأسأل الله أن يبارك لهم جميعاً في علمهم، وأن يجزيهم خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم لي المساعدة في سبيل انجاز هذا البحث. وأخص بالذكر منهم:

معالي السيد الدكتور: طالب أبو شعر وزير الأوقاف والشئون الدينية.

فضيلة الدكتور: حسن عليّ الجوجو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

وفضيلة الأستاذ القاضي: عمر نوفل رئيس هيئة استئناف خانيونس الشرعية.

وأتقدم بمزيد من الشكر والعرفان **للأستاذ الفاضل/ محمد حامد الدلو** " **أبو رشيد** " حيث ساهم في تدقيق وتنقيح وتصحيح البحث لغويا. فله جزيل الشكر، وبارك الله فيه، وأمد في عمره، وأحسن في عمله، ورزقه حسن الختام.

ولا يسعني في هذا المقام أيضا إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعتي الإسلامية بغزة منارة العلم والهدى، وعلى رأسها **فضيلة الأستاذ الدكتور/ كمالين شعث** حفظه الله ورعاه.

ولا أغفل عن شكر كل من قدم لي المساعدة لتنسيق البحث وعلى وجه الخصوص **الأخ العزيز/ محمود بكر عبد المتعال** الذي كان له الباع الأكبر في إخراج هذا البحث منسقاً في أبهى حلة وأجمل صورة.

فبارك الله فيهم جميعا وجزاهم كل خير.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين المنعم المتفضل على عباده بعظيم خيراته ومنّه وكرمه، المتكرم عليهم بجزيل عطائه وإحسانه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد؛

الوقف فيه خير عميم يعم المسلمين وغيرهم، ولذا فإنك تلحظ ذلك بكل جلاء من خلال نزهة طيبة الأعراق في بستان أحكام الأوقاف الإسلامية؛ تلحظ أنوار هذا الخير يفيض بركة على الناس؛ ومن هنا كان شرف الوقف في الشريعة الإسلامية كونه بابا فيه فيضاً من الأجور والرحمات والخيرات على المجتمع المسلم.

ولما كان الوقف كذلك حث عليه الإسلام بشكل واسع ورتب على فعله عدم انقطاع الأجر عن الواقف حال حياته وبعد وفاته مصداقاً لقوله ﷺ : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]

فالوقف يغطي جوانب شتى مما يدعم بناء مجتمع متكافل متكامل ولا يخفى على القارئ العزيز تنوع الأوقاف الإسلامية مما يعزز التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية وقوة بلاد المسلمين واستقلالها من خلال الإدارة الجيدة لهذه الأوقاف.

أولا: طبيعة الموضوع وأهميته:

يتناول هذا البحث موضوعا نادراً نوعاً ما في أعمال القضاء الشرعي في قطاع غزة غير أنه شائك وله حضور بين الجهات ذات الصلة بالموضوع، فالتعرف عليه له أهمية بالغة، وتدور طبيعة الموضوع حول توضيح الحكم الشرعي لأحوال الوقف وما يتصل به من معضلات ومشكلات في هذه الآونة في ربوع القطاع الحبيب.

وتكمن أهميته بعرض صوره وبيان أحكامه وطرق حل نزاعاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

١ــ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح٤١١٤، (ص٨٠٧).

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

١. خطورة الموضوع وأهميته وصلته ثوابا وعقابا بالدنيا والآخرة.
٢. حساسية وضع أراضي الوقف في قطاع غزة ووضع اليد على كثير منها بدعوى الفقر والحاجة أو بدعوى وراثتها بل تعدى الأمر ذلك ببيع أرض الوقف دون حسيب أو رقيب مما يلح ببيان الأحكام الشرعية لهذه التصرفات وتجلية هذا الأمر للعيان.
٣. مساهمة في خدمة العلم الشرعي، وتفصيل القول في هذا الموضوع عبر بحث مستقل رجاء الانتفاع بهذا العلم لأمة الإسلام في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
٤. الانتهاء برؤية واضحة تكون ــ بإذن الله ــ منارة على طريق وضع حلول مناسبة حول ما يتصل بهذا الموضوع من إشكاليات في قطاع غزة.

ثالثا: جهود السابقين:

الجدير بالذكر أن الفقهاء وطلاب العلم الشرعي قديما وحديثا قد سطروا في كتب الفروع المعتمدة وفي أبحاث علمية عديدة حول موضوع الوقف بشكل عام وتطرقوا لمواضيع ذات صلة بالمشاكل التي يعاني منها قطاع الأوقاف في ثنايا الأبحاث لا بشكل مستقل، وها أنا أخوض هذا الغمار عسى أن يكون بحثي بعد فضل المولى ﷻ مقدمة لوضع أسس سليمة لحل المشاكل التي تعترض الأوقاف في قطاع غزة. وهو ما يستقل عن بقية الأبحاث التي قدمت في موضوع الوقف.

ولذا كان من الأهمية بمكان العناية هذا الموضوع عناية فائقة لاسيما لما للأوقاف من وضع شائك في قطاعنا الحبيب على وجه الخصوص وكذلك التعديات الكبيرة الحاصلة عليها ووضع حد لها.

رابعا: الصعوبات التي واجهت الباحث

لعل أشد الصعوبات التي واجهتني خلال عناء البحث تتلخص في أمرين هما:

١. الحرب الصهيونية على قطاعنا الحبيب وما خلفت من معاناة لا تخفى.
٢. تكرر انقطاع التيار الكهربي لفترات طويلة مما كان يعكر الجو المناسب للبحث والدراسة والكتابة، ولعلها مشكلة لا تخصني وحدي بل هي عامة شائعة في أرجاء القطاع كافة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

خامسا: خطـــة البحـــــث:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه.

المبحث الثاني: أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه.

الفصل الثاني: طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته.

المبحث الثاني: إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها.

الفصل الثالث: استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغصبها وجحدها وتطبيقاتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: تأجير الأرض الوقفية وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها.

الخاتمة: وقد اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات، والفهارس أيضا.

سادسا: منهج الباحث

اتبعت خلال كتابتي للبحث منهج الوصف التحليلي متمثلا فيما يلي:

١- جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية وصغتها صياغة فقهية مع توثيقها من مصادرها.

٢- عند عرض المسائل الفقهية كنت اذكر المذاهب الأربعة مرتبة حسب الأقدمية لكل مذهب في أكثر المسائل، مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان وأصحابه أولا ومن ثم مذهب الإمام مالك بن أنس، ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، ثم ذكرت الرأي المختار في المسألة مع أسباب الاختيار.

٣- في الفصل الأول أسهبت في ذكر تعريف كل مذهب للوقف لأنه صلب البحث بينما تعمدت الإيجاز في ذكر تعريفات المصطلحات الأخرى ابتعاداً عن الإطالة والحشو وفضلت ذكر ما يترجح لدي من تعريفات ومذاهب.

٤- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكرت أرقامها.

٥- خرجت الأحاديث من مظانها الأصلية واكتفيت بصحتها إن كانت من الصحيحين وإن كانت من غيرهما ذكرت الحديث والحكم عليه حسب محقق الكتاب أو المعلق أو من كتب التخريج.

٦- اعتنيت ببيان معنى المصطلحات اللغوية والفقهية من مصادرها الأصلية.

٧- عدم التعريف بالمراجع إلا في فهرس المراجع، واكتفيت في الحواشي بذكر اسم المؤلف أولا ثم المرجع ثم رقم الجزء والصفحة.

٨- قمت بعمل خلاصة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث.

٩- قمت بعمل فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية والآثار وثالث للمصادر والمراجع وفهرس آخر للموضوعات المتضمنة في البحث.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خير من وطئت قدمه الثرى سيدنا محمد ﷺ، أما بعد؛

فإن مقاصد الوقف الذي **هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** لا تقتصر على كونه باب عظيم من أبواب الخير والإحسان في الإسلام بل يتعدى ذلك كله إلى كبير فضله في بناء المجتمع الإسلامي بشتى جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وسواها ليحقق جانب ذا شأن واسع وشامل من تكافل المجتمع المسلم وترسيخ سلمه الاجتماعي ورعاية أفراده.

ومن خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: **المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة** فقد تناولت أحكام الوقف ومشروعيته وعرضت لبعض قضايا الوقف القائمة والشائكة في قطاع غزة وسبل حلها.

هذا وأكدت الشريعة الإسلامية مشروعية الوقف وبينت أحكامه وإن كان جزء غير بسيط منها هي أحكام اجتهادية لم تنفِ الأخذ بما فيه المصلحة والمنفعة والفائدة الأجدر لجانب الوقف والحفاظ عليه وحمايته من العبث والضياع مثلما وضحت ذلك آيات الكتاب العزيز وأقوال النبي المختار ﷺ وفعله وعمل أصحابه ﷺ.

وبين البحث أن الأصل في الوقف التأبيد ولا يصح تأقيته وتناول كيفية إنشاء الوقف وإثباته بالوصية ثم تطرق لبيان أحكام وشروط استبدال الوقف وتوقف ذلك على المصلحة الراجحة المبتغاة لجانب الوقف، إضافة لأحكام وشروط تأجير الأوقاف والحفاظ عليها.

ومن بعد ذلك تناول حكم صورتين من صور التعدي على الأوقاف وهما: غصب الوقف، وجحده. والسبيل لإزالة هذه التعديات على أرض الوقف وأوردت تطبيقات هذه القضايا في الملاحق.

وخرجت من هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات منها بيان حقيقة الوقف والتوصية بضرورة ووجوب إزالة التعديات الحاصلة على أراضي الوقف.

Abstract

The purposes of Al Waqf, which means to prevent the use for the sponser of lands or other things owner and allow benefits for puplic services not only a way of a great deal of charity in Islam but about all the great virtues of construction Muslim community in the various aspects of social and economic, scientific improvement, to achieve a significant part of a wide purpose to make great social contact between islamic society members.

Through this research, which is entitled the dispute over waqf lands and its implementation in Gaza Strip courts, have dealt with the provisions of Alwaqf and its legitimacy and I handled some of the problematic issues in Gaza Strip and how to solve them.

The islamic Share'a (law) confirmed the legitimacy of Al Waqf and clarified its provisions even if great amount of them was painstaking which is discretionary provisions did not deny doing the best things to benefit of Al Waqf to protect it from misuse and loss, as illustrated by the verses of the Qur'an and the sayings and deeds of the Prophet Peace be upon him as well as his companions God bless them all.

The research admitted that AlWaqf always permanently and can not temporarily and address how to create its an endowment and then went on to prove testament to demonstrate the terms and conditions of the replacement of it and it depends on the paramount interest for it, in addition to the terms and conditions of rental of Al Awqaf and saving it.

It, then, dealt with two forms for infringement of Al Awqaf and grabbing and denying Al Awqaf and the way to remove these encroachments on the land of Al Awqaf and showed applications for these issues in the appendices.

This research came out of a number of results and recommendations such as, the reality of Al Awqaf and recommend the must and the necessity to remove infringements at Al Awqaf lands.

الفصل الأول

حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.

المبحث الثاني: أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه.

المبحث الأول

حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.

المطلب الأول: حقيقة الوقف.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الرابع: أنواع الوقف.

المطلب الأول: حقيقة الوقف

أولا: الوقف لغة:ــ

الوقف مادة (و ق ف)، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه."[١] فالوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف. والجمع وُقْف ووُقوف.[٢] وللوقف معانٍ عدة أهمها:

- المنع: مثل ووَقَفْتُ الرجل عن الشيء وَقْفاً منعته عنه.[٣]
- الحبُس: بالضم.[٤] ما وُقِف،[٥] وفي الحديث:" ذلك حبيس في سبيل اللَّه"[٦] أَي: موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد.[٧] وفي حديث الزكاة: " أَن خالداً جعل رقيقه وأَعْتُدَه[٨] حُبُساً في سبيل اللَّه"[٩] أَي وقفاً على المجاهدين وغيرهم.[١٠]
- ويقصد بالوقف أيضا معنى آخر هو التسبيل: نحو قوله سَبَّلَ ضيعته تسبيلاً أي: جعلها في سبيل الله.[١١] وسَبَّلْتُ مالاً في سبيل الله أي: وَقَفْتُه،[١٢] وفي حديث وقف عمر: "احبس أصلها وسبِّل ثمرتها"[١٣] أَي: اجعلها وقفا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه.[١٤]

١ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

٢ــ ابن منظور: لسان العرب، ٣٥٩/٩.

٣ــ الفيومي: المصباح المنير، ٦٦٩/٢.

٤ــ ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٥ــ الرازي: مختار الصحاح، (ص١٦٧).

٦ــ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك، باب فضيلة العمرة في رمضان، ٤٨٤/١، وقال: "حديث "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

٧ــ ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٨ــ الأَعْتُدُ: جمع العتاد، وهو ما أعده الإنسان من آلة الحرب. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٩ــ رواه البخاري معلقاً بلفظ : "وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه"، انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (ص١٧٥).

١٠ــ ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

١١ــ الرازي: مختار الصحاح،(ص٣٢٦).

١٢ــ الفراهيدي: العين،٢٦٣/٧.

١٣ــ النسائي: سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح(٣٦٠٥)، ٥٤٢/٦، صححه الألباني.

١٤ــ ابن منظور: لسان العرب،٣١٩/١١.

ثانيا: الوقف في الاصطلاح:ــ

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيانهم لحقيقة الوقف، نظراً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، ومصير العين الموقوفة، إضافة لاختلافهم في قياس الوقف على العارية أو العتق أو الإسقاط وغير ذلك.

لذا سأقوم بدراسة لتعريفات المذاهب وصولا إلى التعريف المختار إن شاء الله تعالى.

أولا: الوقف عند الحنفية

عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: "عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية."[1]

شرح التعريف:

قوله: " حبس العين " المراد وقف المنفعة المبتغاة من هذه العين المتقومة شرعا أيا كانت عقارا أم مالا وغيرها من الأموال المطلقة.

قوله: " على حكم ملك الواقف " بمعنى أن للواقف حرية التصرف في وقفه كيف شاء فهو باق على ملكه كما لو لم يوقفه.

قوله: " والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية " أي أن الوقف غير لازم فهو في حكم العارية لأنه يجوز الرجوع عنها وكذلك الوقف يصح للواقف عند أبي حنيفة الرجوع عنه وبيعه ورهنه أو غير ذلك من التصرفات المعتبرة شرعا.

يستفاد من التعريف أن العين الموقوفة عند أبي حنيفة بمنزلة العارية؛ لأن الوقف في نظره تبرع غير لازم وليست عارية حقيقية؛ لأن العارية تسلم إلى المستعير، ولا تتم إلا بذلك التسليم، أما الوقف فإنه يتم بدون التسليم إلى أحد؛ لأن العين أما أن تبقى في يد الواقف، وهو الذي يتولى صرف منفعتها على من يشاء، وإما أن يسلمها إلى من ينوب عنه في ذلك.

وعلى هذا فلا يؤثر الوقف عنده في العين الموقوفة، ولا يخرجها عن ملك الواقف لأن حرية التصرف فيها باقية طول حياته، فله أن يرجع فيه متى شاء، وأن يبيعه، أو يكري نصيبه وأن يهبه، وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته.

١ــ المرغياني: الهداية شرح البداية، ٩٢٣/٢، الحصكفي: الدر المختار، ٣٣٧/٤.

ويصنع بتلك العين كل ما يصنع بأمواله الموروثة فهو غير لازم.[١] وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين.[٢]

في حين قال أبو يوسف ومحمد: " الوقف عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى فيلزم ولا يباع ولا يرهن ولا يورث."[٣] وعليه الفتوى أي: على قولهما.[٤]

شرح التعريف:

لا يختلف شرح مفردات هذا التعريف عن سابقه إلا في موضع واحد هو الخلاف في حكم الوقف لأن أبي حنيفة يرى عدم لزومه بخلاف صاحبيه اللذين يقولان بلزومه.

فمقتضى تعريف الصاحبين أنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا غيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك؛ فلا يبيعها، ولا يهبها، أو يرهنها. وإذا مات فلا تنتقل إلى ورثته بل تصرف منفعتها وغلتها إلى المستحقين سواء أكانوا ورثة للواقف أم غير ورثة. فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ومعنى هذا أن الوقف عندهم لازم.[٥]

وخروج الوقف عندهما على حكم ملك الله تعالى المقصود به: " أن مالك الأشياء كلها هو الله ــ تبارك وتعالى ــ وهو مصورها وموجدها وحافظها، فهو جلّ شأنه مالك كل المخلوقات، وقد شرع الله لنا الملكية لحيازة هذه الأعيان بإذن شرعي؛ فيملك الإنسان ملكا مجازيا. والإذن الشرعي لم يشمل بعض الأعيان فتكون ملكيتها غير مشروعة، ومن ضمن موانع الإذن للملك تعلق حق الله بالعين؛ فلما وقف المالك العين الموقوفة، كان هذا التصرف مانعا من الملك لعدم الإذن الشرعي فيه فيخرج الوقف عن ملك الواقف وغيره، فيكون الوقف إنهاء للملك المجازي وإرجاعا إلى المالك الحقيقي"[٦]

١ــ بدران: أحكام الوصايا والأوقاف،(ص٢٦٠).

٢ــ الزرقا: أحكام الأوقاف، ٢٥/١.

٣ــ المرغياني: الهداية شرح البداية، ٩٢٣/٢، الحصكفي: الدر المختار، ٣٣٧/٤.

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٩/٤.

٥ــ بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، (ص٢٦١).

٦ــ حمد فخري عزام: حقيقة الوقف، مؤتة للبحوث والدراسات: المجلد١٧، العدد٨، سنة النشر٢٠٠٢، (ص٢٤٩).

ويبرز هنا أن كلا التعريفين تحدث عن حكم الوقف وتفاصيل أخرى تعريف الوقف ليس محل لها.

ثانيا: الوقف عند المالكية

عرف ابن عرفة من المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً."[١]

شرح التعريف:

قوله: " منفعة " أخرج به إعطاء الذات كالهبة[٢] فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له.[٣]

وقوله: " شيء " يشعر بأنه لا بد أن يكون متمولاً لا تافهاً.[٤] أي ذا قيمة متقومة شرعاً.

وقوله: " مدة وجوده " قيد أخرج به العارية والعمرى[٥][٦] لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا له أو لورثته.[٧] ويعلم من ذلك أن المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف.

وقوله: " في ملك معطيه " قيد أخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.[٨]

١ــ العبدري: التاج والإكليل، ١٨/٦، الحطاب: مواهب الجليل، ٦٢٦/٧، الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧.

٢ــ الفاسي: شرح ميارة، ٢٢٦/٢.

٣ــ عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦،(ص١٩٢).

٤ــ التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٣٦٨/٢.

٥ــ تعريف العمرى: هي تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض، كقوله: قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت وما يفيد هذا المعنى، انظر: الفاسي: شرح ميارة، ٢٦٩/٢، النووي: روضة الطالبين، ٣٧٠/٥.

٦ــ الفاسي: شرح ميارة، ٢٢٧/٢.

٧ــ الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧، عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦، (ص١٩٢).

٨ــ الحطاب: مواهب الجليل، ٦٢٦/٧، عليش: منح الجليل، ١٠٨/٨، الفاسي: شرح ميارة، ٢٢٧/٢، عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦،(ص١٩٢).

وقوله: " ولو تقديراً " يحتمل ولو كان الملك تقديراً كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس. ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله: داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق.[١]

وهذا البيان لتعريف الوقف عند المالكية يعكس مذهبهم في بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، وفي جواز وقف المنفعة، وفي جواز توقيت الوقف بمدة معينة.[٢]

وهو ما يشترك مع الملاحظة المبداة على تعريف الأحناف للوقف أن التعريف دخل في بيان تفاصيل الوقف في غير محلها منها ميل المالكية لجواز تأقيت الوقف.

ثالثا: الوقف عند الشافعية

عرفه الشافعية بأنه: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٣] موجود".[٤]

شرح التعريف:

قوله: "حبس" أي الأموال المطلقة؛ فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث.[٥]

قوله: "مال يمكن الانتفاع به" يقصد به كل عين معينة متمولة[٦] ينتفع بها على الدوام، كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح.[٧]

قوله: "مع بقاء عينه " قيد خرج به كل ما لا ينتفع به على الدوام.[٨]

قوله: "بقطع التصرف في رقبته " المراد المنع، والباء للملابسة أو للتصوير، ويعني أن الحبس مصور بقطع التصرف في رقبة الموقوف أو متلبس به.[٩] أي منع تصرف الواقف بالعين الموقوفة بأي وجه كان بعد وقفها.

١ــ الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧.

٢ــ أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص٣٣٠).

٣ــ الأنصاري: أسنى المطالب، ٤٥٧/٢، عميرة: حاشية عميرة، ٩٨/٣.

٤ــ الشربيني:الإقناع، ٣٦٠/٢، الرملي: نهاية المحتاج، ٣٥٨/٥.

٥ــ الأسيوطي: جواهر العقود، ٢٤٩/١.

٦ــ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١١/٣.

٧ــ الشيرازي: المهذب، ٦٧٢/٣.

٨ــ النووي: المجموع، ٣٢٠/١٥.

٩ــ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١٢/٣.

وقوله: "على مصرفٍ مباحٍ" أي على بر ومعروف، كالقناطر، والمساجد، والفقراء، والأقارب.[١]

وقوله: "موجود" أي في الحال، وهو على قسمين معين وغير معين، فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم.[٢]

ويبدو أن تعريف الشافعية للوقف أشمل من غيره لكنه لم يخل من ملاحظات أهمها ما ورد على سابقيه إضافة لبحثه في بعض شروط الوقف.

رابعا: الوقف عند الحنابلة

قال الحنابلة الوقف: " هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى."[٣]

شرح التعريف:

قولهم: "تحبيس مالك" أي بنفسه أو وكيله.

وقولهم: "مطلق التصرف" وهو المكلف الحر الرشيد.

وقولهم: "ماله" أي المال الشرعي المملوك للواقف، فخرج ما ليس شرعياً مثل الكلب والخمر.

وقولهم: "المنتفع به" أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير.

وقولهم : "مع بقاء عينه" أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

وقولهم: "بقطع تصرفه" أي إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (الواقف) وغيره في رقبته (العين الموقوفة) بشيء من التصرفات.

وقولهم: "يصرف ريعه" أي: غلة المال وثمرته ونحوها.

وقولهم: "إلى جهة بر" أي جهة يعينها الواقف.

وقولهم: "تقرباً إلى الله تعالى" بأن ينوي به القربة. لأن الإنسان ممكن أن يقف على غيره

١ــ الشيرازي: المهذب، ٦٧٢/٣.

٢ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب،٦١٧/٣.

٣ــ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٢، المرداوي: الإنصاف، ٥/٧.

تودداً لا لأجل القربة ويكون وقفا لازما أو تهرباً من أداء الحقوق منه مثل الزكاة أو الدين وغير ذلك ويكون وقفا لازما... لكنه أثم بذلك.[١]

ويلاحظ على هذا التعريف ما لوحظ على ما سبقه من التعريفات حيث تدور كلها في الحديث عن أركان وشروط الوقف وما يعتريه من أحكام فهي غير جامعة مانعة ومطولة وحق التعريف أن يكون موجز جامع مانع دون الخوض في تفاصيل المعرف.

تعريف آخر موجز للوقف:

يبدو من خلال ما ورد من تعاريف للوقف لدى العلماء وجود تداخل في التعريفات بين تعريف الوقف وبين بيان شروطه وأركانه؛ لذا حد بعض العلماء[٢] الوقف بتعريف آخر مبسط وموجز: **هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.**[٣]

شرح التعريف:

قوله: "الأصل" المراد به ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.[٤] كالدار ــ مثلاً ــ والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.[٥]

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ حبس الأصل: أي عما عليه الموقوف من الأموال المطلقة؛ فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث.[٦] ويكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل.[٧]

١ــ السيوطي: مطالب أولي النهى، ٢٧١/٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٢.

٢ــ نقل هذا التعريف بعض العلماء منهم: الإمام النووي في المجموع، ٣٢٥/١٥، ابن مفلح الحنبلي في شرح المقنع، ٢٣٣/٥، وغيرهم.

٣ــ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥، النووي: المجموع، ٣٢٥/١٥، المرداوي: الإنصاف، ٥/٧، وعرف المناوي الوقف بتعريف قريب منه فقال: "هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله." انظر: التعاريف، (ص٧٣١).

٤ــ البهوتي: الروض المربع، (ص٢٩٣).

٥ــ ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٥/١١.

٦ــ النووي: المجموع، ٣٢٢/١٥، الأسيوطي: جواهر العقود،٢٤٩/١.

٧ــ الغزالي: الوسيط، ٢٣٩/٤.

وقوله: "تسبيل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.[١] بأن تكون على بر أو قربة.[٢]

والذي يظهر للباحث أن هذا التعريف أوجز وأبلغ في بيان المراد من حقيقة الوقف فهو جامع مانع حيث خلا من تفاصيل عدة تبحث في محلها وهو أركان وشروط الوقف.

اعتراض على التعريف:

اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف.[٣]

وأجيب عليه بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن تلك الأمور، إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه.[٤] وهذا ما جعله جامعاً مانعاً على وجازته.[٥]

الوقف في القانون الفلسطيني:

عرف قانون العدل والإنصاف الوقف في المادة الأولى منه بأنه : حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو علي وجه من وجوه البر.[٦]

شرح التعريف:

قوله: " حبس العين " أي منع التصرف في الأعيان المراد وقفها أيا كان هذا التصرف.

قوله: " عن تمليكها لأحد من العباد " بمعنى أن ملكية المال الموقوف محبوسة عن أيدي العباد فلا يملك التصرف فيها أحد منهم.

١ــ النووي: المجموع، ٣٢٢/١٥، السيوطي: مطالب أولي النهى، ٢٧٣/٤.

٢ــ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٣ــ المرداوي: الإنصاف، ٥/٧، البعلي: المطلع على أبواب المقنع، (ص٢٨٥).

٤ــ عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦،(ص١٨٥).

٥ــ أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية،(ص٣٣١).

٦ــ مجموعة القوانين الفلسطينية،(٧٢٢/١٠).

قوله: " والتصدق بالمنفعة على الفقراء " أي تحديد وجهة صرف المنفعة على الجهة المذكورة هنا وهى الفقراء. فالتصدق قائم في الأوقاف بالمنفعة لا بذات العين وإن كان أخرجها في سبيل الله.

قوله: " ولو في الجملة " أي بشكل عام دون تخصيص أو تحديد الجهة.

قوله: "أو علي وجه من وجوه البر" فيه التخيير للواقف بين هاتين الجهتين على من يقف ماله أما: على جهة بر كالمساجد والمدارس ومعالجة المسلمين، أو على من يصدق عليه الفقر.

وأظن أن التعريف دخل في أحكام ناظمة للوقف إلى جانب ماهية الوقف حيث بيّن ملكية الوقف وجهات صرف المنفعة المسبلة.

التعريف المختار

خلاصة الأمر أن الفقهاء لم يأتوا بتعريف جامع مانع للوقف لأنهم أغرقوا في ذكر تفصيلات كثيرة عند تعريفه مما جعل التعريفات غير جامعة ولا مانعة.

وبالنظر في هذه التعاريف نجدها تجمع على أمرين:

أولا: حبس الأصل بمعنى منع التصرف في رقبته.

ثانيا: التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل على الموقوف عليه ثم يجرى الخلاف بينهما [بينهم] فيما عدا ذلك. ولذا يكون التعريف الجامع [للوقف] والذي يخلو من ملاحظات وتحفظات **هو**: " **حبس العين وتسبيل المنفعة** "[1] **للأسباب التالية**:

١. هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية... الأمر الذي يجعله قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.[2]

٢. يعتبر على وجازته جامعاً مانعاً كذلك، وقد جمع بين لفظي: التحبيس والتسبيل إشارة إلى حالتي: الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداءً تحبيس الأصل ودواماً تسبيل المنفعة أو الثمرة.[3]

١ــ بتصرف: شوقي أحمد دنيا: الوقف جوانب فقهية، ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية،(ص٢).

٢ــ الهيتى: الوقف ودوره في التنمية،(ص١٤ــ١٥).

٣ــ أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية،(ص٣٣١).

٣. كون التعريف مستقاً من كلام سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ لما أراد عمر ﷺ أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: " حبس الأصل وسبل الثمرة."[١]

١ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، ح١٢٢٥١، ١٦٢/٦، صحيح، انظر: ابن الملقن: البدر المنير، ٩٩/٧.

المطلب الثاني

مشروعية الوقف في الإسلام

يرى جمهور الفقهاء جواز الوقف ومشروعيته؛ ومنع بعض الفقهاء ذلك؛ فيما ذهب فريق ثالث إلى التفصيل فأجازوه في أشياء ومنعوه في أشياء أخرى على تفصيل سوف أذكره ــ إن شاء الله تعالى ــ عند ذكر أقوالهم. وإليك بيان هذه الآراء:

ــ **المذهب الأول**: جواز الوقف ومشروعيته مطلقاً. وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١]

ــ **المذهب الثاني**: هو إنكار الوقف. وهو منقول عن شريح، وأهل الكوفة،[٢] والشعبي[٣] وأبى حنيفة في رواية عنه.[٤]

ــ **المذهب الثالث**: هو جواز الوقف في الخيل والكُراع[٥] والسلاح للجهاد في سبيل الله فقط. وهذا الرأي مرويٌ عن بعض الصحابة وهم: ابن عباس وابن مسعود وعليّ ﷺ.[٦]

سبب الخلاف:

قال ابن مودود: " أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، وإنما اختلفوا في كيفية جوازه."[٧] وهذا مدخل للقول بأن الجواز متفق عليه عند الأكثر منهم ومن أنكر الجواز هم قلة

١ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٩/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، العبدري: التاج والإكليل،١٨/٦، التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٣٦٧/٢، النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (ص٣٧٦)، البهوتي: كشاف القناع، ٢٤٠/٤، ابن قدامة: المغني، ٢٠٦/٦.

٢ــ النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥، ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٥/٦، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٣ــ السرخسي: المبسوط، ٥٠/١٢.

٤ــ المرغياني: الهداية شرح البداية، ١٣/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق، ٣٢٥/٣، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، ابن حزم: المحلى، ١٧٥/٩، العيني: عمدة القاري، ٢٥/١٤.

٥ــ الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر : ابن منظور: لسان العرب، ٣٠٦/٨.

٦ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٥/٩، ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، ٥٥/١١.

٧ــ الاختيار لتعليل المختار، ٤٦/٣.

من العلماء فلا يؤثر خلافهم في صحة هذا الإجماع ويؤيده ما سأنقله من أدلة صحيحة تجيز الوقف.

الأدلة على مشروعية الوقف:ــ

الجدير ذكره أن الوقف في الشريعة الإسلامية يرد في سياق عموم الصدقات وعمل البر والإحسان.

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور العلماء وهم القائلون بجواز الوقف مطلقاً على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور على جواز الوقف من الكتاب العزيز بآيات تحث على التصدق والإنفاق في سبيل الله.

الدليل الأول:

من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أن الوقف من عموم الصدقات التي هي من أساس فعل البر وأفضلها حيث إن الصدقة الدائمة ومنفعتها مستمرة هي أشمل معنى تحض عليه الآية وهو ما ينطبق تماماً على الوقف.

قال القرطبي: " ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة ﷺ لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك؛ ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾[2] الآية... لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد بن حارثة حينما عمد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد " اقبضه." فكأن زيداً وجد من ذلك في نفسه.

١ــ سورة آل عمران، (آية :٩٢).

٢ــ نفس الآية السابقة.

فقال رسول الله ﷺ : "إن الله قد قبلها منك."[١]

روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺقال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣] وأن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: بخ ذلك مال رابح أو رايح ــ شك ابن مسلمة ــ وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه.[٤]

الدليل الثاني:

قال تعالى في كتابه العزيز في سورة البقرة: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٥]

وجه الدلالة:

قال عمر ﷺ : هو الإنفاق في سبيل الله.[٦] والآية فيها ندب بليغ من الله تعالى إلى الإنفاق في سبيله.[٧]

الدليل الثالث:

قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾[٨]

١ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣٢/٤، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٤٨٣/٣، ابن عبد البر: التمهيد، ٢٠٤/١.

٢ــ سورة آل عمران (الآية:٩٢).

٣ــ نفس الآية السابقة.

٤ــ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، ح٢٧٦٩،(ص٥٣٦).

٥ــ (الآية: ٢٤٥).

٦ــ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ١٤/٨.

٧ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٢/١٧، ابن عجيبة: البحر المديد، ٣١٣/٧.

٨ــ (الآية: ١١٥).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز الوقف لورود كلمة خير نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وتأكد هذا العموم بدخول "من" عليها فشملت كل أنواع الخير ومنه الوقف.[١]

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

استدل الجمهور على مشروعية الوقف من السنة بأدلة نصت على جواز الوقف صراحة وأخرى تأتي في عموم الصدقات لاسيما الوقف الذي هو من أبرها وأفضلها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل[٢] مالاً.[٣]

وجه الدلالة:

واضح بأن الحديث دليل على صحة أصل الوقف.[٤] وهو أصل في تحبيس رقاب الأرض، وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح، ففي حكمها في جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس في سبيل الله إذا كان ممكناً صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب... وسائر الحيوان والمواشي والرقيق والسلاح يحبس في سبيل الله وأجزاء

١ــ أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص٣٣٢).

٢ــ المتأثل: أي الجامع، ابن منظور: لسان العرب،٩/١١.

٣ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف،ح٢٧٣٧، (ص٣٣١)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب الوقف،ح٤١١٥، (ص٨٠٨).

٤ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦، النووي: شرح مسلم، ٨٦/١١، ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (ص٣٧٦).

القرآن وما أشبه ذلك وبمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون"[١]

الدليل الثاني :

عن عمرو بن الحارث قال: " ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمةً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة."[٢]

قال ابن حجر لدى شرحه هذا الحديث: " وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك؛ فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة؛ لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"[٣] ولا يتأتى ذلك إلا بحبسها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.[٤]

وبيّن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ذلك حين قال: " كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك؛ فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء؛ جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين."[٥]

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله."[٦]

وجه الدلالة:

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "ما أعرف الوقف إلا ما أخرجه للّه تعالى أو في سبيله."[٧]

١ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٨، العيني: عمدة القاري، ٢٥/١٤.

٢ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا...، ح٢٧٣٩، (ص٣٣٢).

٣ــ ابن رجب: فتح الباري، ٣٦٠/٥.

٤ــ عبد الله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦،(ص٢١٤).

٥ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة،ح١٣٧٥٢، (٥٩/٧)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ح٢٩٦٩، (١٠٠/٣)، حسن إسناده الألباني.

٦ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ح١٤٦٨، (ص١٧٨).

٧ــ التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير،(ص٦١٤).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة."[١]

وجه الدلالة:

الحديث يدل أن الأحباس (أي الأوقاف) جارية في الخيل والرياع وغيرها.[٢]

الدليل الخامس:

ما رواه البخاري معلقا أن النبي ﷺ قال :" من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" فاشتراها عثمان ﷺ" [٣] يعني: يوقفها وحظه منها كحظ غيره من غير مزية.[٤] مما يؤكد مشروعية الوقف.[٥]

وعن أبي عبد الرحمن: أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة. فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته. قال: فصدقوه بما قال.[٦]

الدليل السادس:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٧]

١ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾، ح٢٨٥٣، (ص٣٤٦).

٢ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٥٨/٥ــ ٥٩.

٣ــ صحيح البخاري، كتاب المساقاة باب في الشرب، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم،(ص٢٧٨).

٤ــ العيني: عمدة القاري، ١٩١/١٢، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٤٩٢/٦.

٥ــ الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٢٢).

٦ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح٢٧٧٨، (ص٣٣٧).

٧ــ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح٤١١٤، (ص٨٠٧).

وجاء في السنة قوله ﷺ: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته."[١]

وجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية فسرها العلماء أنها الوقف.[٢] بمعنى أن يتصدق الإنسان بشيء ويستمر هذا الشيء والقاعدة في الصدقة الجارية كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته.[٣] والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله ﷻ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها.[٤]

الدليل السابع:

عن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[٥]

وجه الدلالة:

دل الحديث أن النبي ﷺ طلب شراء أرض بني النجار لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله.[٦] واحتسبوا ذلك عند الله تعالى أي: تصدقوا بها[٧] فكان ذلك تسليماً منهم للحائط وإخراجاً له من ملكهم لله...، وأجاز ذلك النبي ﷺ وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد.[٨]

١ــ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ح٢٤٢، (٢٢٧/١)، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصدقات والأحباس، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب، ح٢٤٩٠، (١٢١/٤)، قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده.

٢ــ السيوطي: شرح سنن النسائي، ٢٥١/٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٩١/٦، الرملي: غاية البيان، (ص٢٣٠)، الغزالي: الوسيط، ٢٣٧/٤.

٣ــ ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، ٤٥٦/٣.

٤ــ الألباني: التعليقات الرضية، ٥١٤/٢.

٥ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، ح٢٧٧١، (ص٣٣٧).

٦ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/٨.

٧ــ الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٢٣).

٨ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/٨.

وهذه هي أساس فكرة الوقف.[١]

الدليل الثامن:

عن أبي هريرة ﷺ أَن رسول الله ﷺ قال:" لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة."[٢]

الدليل التاسع:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهماــ : أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.[٣]

وعن عبد الله بن كعب ﷺ قال: سمعت كعب بن مالك ﷺ قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.[٤]

ثالثا: الإجماع

نقل العلماء الإجماع على مشروعية الوقف كثيرا فعن جابر ﷺ قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، ولا نزاع في وقف الأرض."[٥] واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف.[٦] وقول جابر ﷺ نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك.[٧]

١ــ الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٢٣).

٢ــ البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ح٢٧٧٦، (ص٣٣٧).

٣ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، ح٢٧٥٦، (ص٣٣٤).

٤ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، ح٢٧٥٧، (ص٣٣٥).

٥ــ هذا الأثر لم أعثر عليه في كتب الآثار لذا نقلته من كتب الفقه. انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٥/٦، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٦ــ الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي، (ص٤١).

٧ــ ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٥/٦.

قال الترمذي ــ رحمه الله ــ: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."[١]

ووجه قول العامة الاقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة ﷺ فإنه روي أن رسول الله ﷺ وقف، ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليّ وغيرهم ﷺ وأكثر الصحابة وقفوا.[٢] فالمسألة إجماع من الصحابة... وأوقافهم بمكة والمدينة معروفةً مشهورةً.[٣]

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: " من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه."[٤] وراد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.[٥]

رابعا: الآثار

ورد عن كثير من أصحاب المصطفى ﷺ أنهم وقفوا أوقافاً متنوعة وعديدة مما يدلل بلا أدنى شك على مشروعية الوقف لأنهم عندما تواطؤا على ذلك فعلم منه أنهم تعلموه من النبي ﷺ وأنه قد أقرهم عليه.

أقتصر على ذكر بعضها في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر:

١. أوقف أنس ﷺ دارًا فكان إذا قدمها نزلها.[٦]
٢. وتصدق الزبير ﷺ بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر ﷺ نصيبه من دار عمر ﷺ سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله. ووقف عمر ﷺ وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل

١ــ سنن الترمذي، ٥٢/٣.

٢ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، البغوي: شرح السنة، ٢٨٨/٨.

٣ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦.

٤ــ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٥ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦، القنوجي: الروضة الندية، ١٥٩/٢.

٦ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح٢٧٧٨، (ص٣٣٧).

منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة ــ رضي الله عنها ــ في حياتها؛ فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها.[١]

٣. ووقفت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ على نساء النبي ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب.[٢]

٤. وحبس طلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص ﷺ : دورهم على بنيهم، وضياعا موقوفة. وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد. [٣]

١ــ المرجع السابق، المحلى، ١٨٠/٩.

٢ــ البيهقي: السنن الكبرى، ١٦١/٦.

٣ــ ابن حزم: المحلى، ١٨٠/٩.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بعدم جواز الوقف مطلقاً بالكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب

استدل المانعون للوقف من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1][2]

وورد في الأثر عن شريح قال: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبُس."[3] وفي رواية قال: "جاء محمد ﷺ ببيع الحُبُس."[4]

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة تدل على إبطال الوقف.[5]

المناقشة:

الاحتجاج بهذه الآية والأثر لا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله تعالى وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف.[6]

١ــ سورة المائدة، (آية: ١٠٣).

٢ــ السائبة: الناقة التي كانت تُسَيَّبُ في الجاهلية لنذر، البحيرة: من بحرت الناقة بحراً، وهو شق أذنها وكانت العرب تفعل ذلك بها إذا نتجت عشرة أبطن، فلا تركب ولا ينتفع بظهرها، الوصيلة: أي التي كانت في الجاهلية هي الشاة تلد سبعة أبطن عَناقَيْن فإن ولدت في الثامنة جدياً وعناقاً قالوا: وصلت أَخاها فلا يذبحون أخاها من أجلها ولا يشرب لبنها النساء وكان للرجال، الحامي: أي الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود قيل عشرة أبطن فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام أي حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٤٧٧/١)، (٧٢٦/١١)، (١٩٧/١٤)، الرازي: مختار الصحاح، (ص٧٣)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢٠٢/١.

٣ــ ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.

٤ــ ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله، ح٢١٣٢٧، ٥٥/١١.

٥ــ عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٦، (ص٢٢٢).

٦ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦.

وكذلك فالحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها هي البحيرة، والوصيلة، والحام، والسائبة.[١] مما كان من أمر أهل الجاهلية في تصرفاتهم الباطلة حيث أبطلها الإسلام.

ثانيا: الأدلة من السنة

استدلوا من السنة بما ورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا حبس عن فرائض الله."[٢] وعنه أيضاً قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: " لا حبس بعد سورة النساء."[٣]

وجه الدلالة:

أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم.[٤] ولو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.[٥] والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيا شرعًا.[٦]

رد عليه من عدة أوجه:

١. أن راوي الحديث هو ابن لهعية وقد رواه عن أخيه عيسى وهما ضعيفان كما وضح ذلك أهل الحديث ولم يسنده غيره وقد تفرد به ولا حجة بقوله عند تفرده بشيء.[٧]
٢. أن الحديث موضوع... وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني (آية المواريث)، وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر، وبعد نزول المواريث

١ــ الشافعي: الأم، ٥٨/٤، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٧/٨، ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.

٢ــ قد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه ولم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار ٢٣٥/١٠، البيهقي: السنن الكبرى، ١٦٢/٦، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ح٣٥٦١، (١١٩/٥).

٣ــ الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ح٣٥٦٠، (١١٩/٥)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ، ح١٢٢٥٣، (١٦٢/٦). لم يسنده غير ابن لهيعة وأخيه وهما ضعيفان. انظر: المصدر الأول.

٤ــ العيني: عمدة القاري، ٢٥/١٤.

٥ــ الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٣٤).

٦ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦.

٧ــ البيهقي: معرفة السنن والآثار، ٢٣٥/١٠.

في سورة النساء. وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه ﷺ إلى أن مات.[١]

٣. أن لا حجة بهذا الحديث عند شريح ومن وافقه؛ لأنهم لا يختلفون مع الجمهور في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله ﷻ فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية، لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.[٢]

قال الطبري: " ولا حجة له في قول شريح؛ لأن من تصدق بماله في صحة بدنه فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لما زال ملكه عنه قبل موته بزمان حبسه عن فرائض الله، ولو كان حابسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله"[٣]

والصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه ﷺ وعمل به الأئمة الراشدون ﷺ ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق.[٤]

٤. حمل الجمهور هذا الأثر على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، والشرع أبطل ذلك كله.[٥] كما نقلت ذلك آنفاً في ردهم على الدليل الأول.

٥. أن المراد هو الحبس المسقط للمواريث ما زاد على الثلث فإن الفرائض قدرت بعد الوصية بالثلث وبعد الديون.[٦] فهذه الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة ولا

١ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٢ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٣ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٥/٨.

٤ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٦/٨.

٥ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، الشافعي: الأم، ٥٨/٤، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٧/٨، ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.

٦ــ القرافي: الذخيرة، ٣٢٣/٦.

يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته.[١] وقد سماه صاحب الروضة الندية بالوقف الطاغوتي.[٢]

اعتراض الأحناف:

رد الأحناف أن كل طريق يمنع حقوق الورثة هو باطل ومنها الوقف إلا بدليل شرعي حيث جاء نفي الحبس في الحديث نكرة والنكرة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل.[٣]

رد عليه: أن الحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز.[٤] وهذا متوافق مع ما يقول به الجمهور القائلون بجواز الوقف بالأدلة الشرعية والشرع أجاز الوقف بأدلة صحيحة فكان جائزاً شرعاً.

وربما قيل: " ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبساً، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة"[٥]

الدليل الثالث:

احتج أصحاب هذا القول بما روي أن عبد الله بن زيد يعني ابن عبد ربه ﷺ الذي أُري النداء جعل حائطاً له صدقة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني جعلت حائطي صدقة وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ فقالا له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما.[٦]

رد عليه من وجهين:

أولا: الحديث مرسل[٧] كما قال الدارقطني؛ وبذلك لا يقوى على مواجهة النصوص الصحيحة

١ــ أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص٥٤).

٢ــ ١٦٠/٢.

٣ــ السرخسي: المبسوط، ٥٠/١٢.

٤ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٥ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٨/٦.

٦ــ انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ ح٣٨٩٩، (٣٥٩/٥)، قال الدارقطني: الحديث مرسل.

٧ــ المرجع السابق.

التي بينت بشكل جلّي مشروعية الوقف.

ثانياً: قال ابن حزم في المحلى: " أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله."[1]

١ــ ١٧٨/٩.

مسألة هامة:

تأول متأخروا الحنفية رأي إمامهم القاضي بأن الوقف باطل، أنه نقل غير سليم للمسألة وفهم بشكل خاطئ؛ بل أكدوا أنه يرى جواز الوقف ومشروعيته مع عدم لزومه وسأتعرض لتفصيل ذلك عند الحديث عن حكم الوقف.

ومن هنا عقب الإمام السرخسي على هذا الأمر بقوله: " وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية؛ فنقول: أما أبو حنيفة ﷺ فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازما فأما أصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزةً غير لازمةً."[1]

وبيّن صاحب رد المحتار ذلك فقال: " والصحيح أنه جائز عند الكل؛ وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعنده يجوز جواز ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه."[2]

وهذا يعطينا انطباعاً أن رأي أبي حنيفة موافق لرأي الجمهور في صحة أصل الوقف. وبه تمسك أتباعه ودافعوا عنه، وهو الصحيح عندهم والمعول عليه.

١ــ المبسوط، ٤٧/١٢.

٢ــ ١٦٣/١٧.

ثالثا: أدلة المذهب الثالث

استدل القائلون بجواز الوقف في الخيل والكُراع[١] والسلاح للجهاد في سبيل الله فقط بالأثر.

الدليل الأول:

عن الشعبي، قال: قال عليٌّ ﷺ : " لا حُبُس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُراع." وفي رواية قال عبد الله ﷺ : " لا حبس إلا في كراع ، أو سلاح."[٢]

وجه الدلالة:

أن الوقف لا يصح في غير هذه الأشياء المحددة نصاً وهي السلاح والخيل للجهاد في سبيل الله.

المناقشة:

رد على أصحاب هذا الرأي من عدة وجوه:

١. يرد على هذا القول بما رد به على أصحاب الرأي السابق بأن الوقف لا يمنع حق الورثة في استحقاق فروضهم.
٢. ويرد عليهم أيضا أن هذه رواية ساقطة، لأنها عن رجل لم يُسَمّ. فقد رُويت بهذا السند "عن مطرف بن طريف، عن رجل، عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود ﷺ."[٣]
٣. والرد الثالث أن هذه الرواية لا تعرف عن ابن عباس أصلاً، ولا عن عليّ ﷺ؛ لأن إيقاف عليّ ﷺ ينبع،[٤] وغيرها أشهر من الشمس. وأغلب أصحاب رسول الله ﷺ قد أوقفوا وحبسوا أرضاً،[٥] وغيرها. ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع.[٦]

١ــ الكراع : الخيل

٢ــ ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله، ح٢١٣٢٥ ــ ٢١٣٢٦، ٥٥/١١.

٣ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٦/٩.

٤ــ ينبع: حصن على سبع مراحل من المدينة. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٤٥٠/٥.

٥ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٦/٩.

٦ــ المرجع السابق.

روى البخاري عن عمر ﷺ قال: " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله."[١]

يجاب عليه: أن هذا صحيح ، وإذا صح عن النبي ﷺ إيقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به أيضا، وقد صح ذلك، فبطل أيضا هذا القول.[٢]

الرأي المختار:

يتضح من خلال استعراض أدلة كل فريق قوة أدلة الرأي القائل بجواز الوقف مطلقاً وهم جمهور العلماء من السلف والخلف وهو الرأي المختار.

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة حجة وأدلة الجمهور الدالة على مشروعية الوقف مطلقاً.
٢. تواتر عمل السلف والخلف على فعل الوقف ومشروعيته.
٣. ضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم قدرتها على مناهضة أدلة الجمهور.
٤. بيان متأخري الحنفية لرأي أبي حنيفة بأنه يقول بجواز الوقف مع عدم لزومه مما يؤكد صحة أصل مشروعية الوقف.

١ــ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن من يتترس بترس صاحبه، ح٢٩٠٤، (ص٣٥٢).
٢ــ ابن حزم: المحلى، ١٧٦/٩.

المطلب الثالث

أركان الوقف وشروطه[١]

أولا: أركان الوقف:ــ

كما هو معلوم في كل عقد عند الحنفية أن ركنه عندهم هو الصيغة فقط مع شروطها وهكذا هو الأمر بالنسبة لركن الوقف عندهم،[٢] لكن الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة مختلف حيث إن أركان الوقف عندهم هي: الواقف والموقوف والموقوف عليهم إضافة للصيغة.[٣] ولكل منها عندهم شروطه الخاصة والتي سأتعرض لها عند ذكر الشروط.

ثانيا: شروط الوقف:ــ

أولا: شروط الواقف:

يشترط في الواقف ما يشترط في سائر أهل التبرعات فلابد أن يكون:

١. أهلاً للتبرع: بمعنى أن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح الوقف من الصغير مميزا كان أم لا، ولا من المجنون، ولا من السفيه، لعدم أهليتهم للتبرع.[٤] لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلم يصح من هؤلاء.[٥]

ويصح الوقف من الذمي عند الحنفية خلافاً لجمهور العلماء، فالإسلام ليس بشرط عندهم في الواقف، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين فهو جائز.[٦]

١ــ الركن في اللغة: الجانب الأقوى من كل شيء والناحية القوية، انظر: الزَّبيدي: تاج العروس، (١٠٩/٣٥)، ابن منظور: لسان العرب، (١٨٥/١٣)، وأما الركن في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود أو صحة الشيء حيث إنه جزء منه. انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ٢٧٣/٢، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ١٠١/١، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٩/٣، والشرط في اللغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط، انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٣٢٩/٧)، وأما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يتوقف عليه الشيء فلا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا. انظر: أبى البقاء: الكليات، (ص٨٣٤).

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٧/٢.

٣ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٠/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، السيوطي: مطالب أولي النهى، ٢٧١/٤.

٤ــ انظر: الشربيني: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦، الحصكفي: الدر المختار، ٣٤٠/٤.

٥ــ بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٧٧، (ص١٢٧).

٦ــ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦.

٢. أن يكون مختاراً: فلا يصح الوقف من المكره.[١]

٣. ألاّ يكون محجوراً عليه: لسفه أو فلس لأنه بذلك يكون فاقد لأهلية التصرف فلا يصح منه الوقف.[٢]

ثانياً: شروط الموقوف وهو العين المراد وقفها:

١. أن تكون معلومة فلا يصح وقف المجهول.[٣]

٢. أن تكون ملكاً للواقف وقت الوقف.[٤]

٣. أن لا تكون محظورة: أي محرمة كعمارة الكنائس، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو وقف الملاهي، أو آلة لهو لأن آلة اللهو محرمة لأنه إعانة على المعصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان.[٥]

٤. أن تكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح والدور والأرضين، وبهذا لا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة.[٦]

ثالثا: شروط الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه وهو الجهة المستحقة لمنفعة للوقف:

١. أن يكون معين فإن قال: وقفت على أحد هذين الشخصين لم يصح لعدم تعيين الموقوف عليه.[٧]

٢. أن يكون على جهة بر أو طاعة وخير كالوقف على العلماء والفقراء والمجاهدين والمدارس والمساجد ونحوها.[٨]

١ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥.

٢ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١.

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٣/٥.

٤ــ شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٨/٢.

٥ــ النووي: روضة الطالبين، ٣١٦/٥، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، قليوبي: حاشية قليوبي، ٩٩/٣، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٨٠/٢.

٦ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، الشيرازي: التنبيه، (ص١٣٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٨/٦.

٧ــ الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، الشيرازي: التنبيه، (ص١٣٦).

٨ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٢/٢، الشيرازي: التنبيه، (ص ١٣٦).

٣. ألا يكون الموقوف عليه مكروه مثل الوقف على الفسقة أو محرم كالوقف على الكنائس وعمارتها.[١]

٤. أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع أبداً: كالفقراء والمساكين أو طلبة العلم أو المساجد.[٢]

رابعا: شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الوقف عدة شروط:

١. أن تكون بلفظ دالٍ على الجزم، فلا ينعقد الوقف بالتعليق أو الوعد به لأن الوقف لا يقبل التعليق بالشرط، كما لو قال: إن جاء فلان فكذا وقف.[٣]

٢. أن تكون بلفظ دالٍ على التأبيد فلا يصح تأقيت الوقف كما إذا وقف داره يوماً أو شهراً لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح.[٤]

٣. أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقتضاه، أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطا محرماً، أو شرطاً ينافي مقتضى الوقف؛ فإنه يبطل الوقف، كاشتراط الخيار في الوقف أو اشتراط بيعه، أو اشترط أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح.[٥]

٤. ألا يضيف الواقف الوقف للمستقبل أو يعلقه على المشيئة كأن يقول: وقفت فيما شاء الله كان باطلاً؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.[٦]

ألفاظ الصيغة:

صيغة الوقف أما أن تكون صريحة أو كناية. والضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف. والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.[٧]

١ــ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥٢٤/٧، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب، (ص١٨٦).

٢ــ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٤٨/٣، الدردير: الشرح الكبير، ٨٤/٤، الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢.

٣ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٥/٤.

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين،٣٤١/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

٥ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٨٦/٢، ابن قدامة: المغني، ٢١٥/٦.

٦ــ الحصكفي: الدر المختار، ٣٤١/٤، الشربيني: الإقناع، ٣٦٣/٢.

٧ــ ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٩/١١.

فالصريحة مثل قوله: وقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب، أو جعلت هذا المكان مسجداً.[١] فمجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر.[٢]

وأما إذا كانت كناية فحينئذ لابد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.[٣] مثل قوله: حرمت وأبدت هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحاً وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء.[٤]

أما مواد القانون المعمول بها في قطاع غزة فلم تغفل عن تحديد هذه الشروط بالإجمال وقررتها في المواد من المادة الخامسة وحتى المادة السابعة والعشرين من قانون العدل والإنصاف.[٥]

وآثرت عدم ذكرها لطولها وقد بينت الشروط في كل جزئية على النحو السابق وهو ما تشير إليه مواد القانون بالتفصيل الذي لا داعي له في هذا المقام.

١ــ النووي: المجموع، ٣٤٠/١٥، الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

٢ــ أبو البركات: المحرر في الفقه، ٣٧٠/١، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٩/١١.

٣ــ المرجعان السابقان.

٤ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب،٤٤١/١.

٥ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٢/١٠ــ٧٢٦).

ثالثا: شرط الواقف

أولا: مفهوم شرط الواقف كحكم الشارع:ــ

حقيقة شرط الواقف: هو ما يليه [يمليه] الواقف في كتابة وقفه بمحض إرادته ليعبر عن رغبته وما يقصده لإنشاء وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه.[١]

ولأن الوقف يقوم بمهمة أساسية في إصلاح المجتمعات فقد حرص الشارع على أن يقدم أقصى ترغيب للأفراد والجهات للقيام به... ومن ذلك احترامه لشروط الوقف ورغباته، وحمايته القصوى لها من أي اعتداء سواء من قبل الناظر أو من قبل الدولة بأجهزتها المختلفة.[٢]

غير أن هناك مقولة شائعة لدى العامة هي: " شرط الواقف كنص الشارع " حتى أن البعض نقلها وتمسك بها، مساوياً بينها وبين نص الشارع الحكيم من جهة، ومن جهة أخرى غير معتبر مصلحة الوقف والموقوف عليهم، مما يعتبر مخالفة واضحة للشرع الحنيف الذي حد لكل أمر حدوده.

وأجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك.[٣] والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله.[٤]

وبين هذا المفهوم بكل جلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بقوله: " وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل."[٥]

ومعناه أن الواقف إذا اشترط شرطاً مخالفاً للشريعة الإسلامية، لا يعتبر ولا يؤخذ به. ويتجلى هذا الفهم الصحيح إن أصاب الوقف ضرر ونحوه فلا يكون الوقف جامداً فحينئذ ينظر حسب المصلحة الراجحة للوقف ومن ثم منفعة الموقوف عليهم.

١ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ناجي شفيق عجم، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، العدد ١٣، (ص٦٠٤).

٢ــ شوقي أحمد دنيا: الوقف جوانب فقهية، ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية، (ص١٣).

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٦٥/٥.

٤ــ ابن مفرج: الفروع وتصحيح الفروع، ٣٥٩/٧، الحجاوي: الإقناع، ١٢/٣.

٥ــ الفتاوى الكبرى، ٤٢٩/٥.

لا أن يقال هذا شرط الواقف أو لا تخالف شرط الواقف، فيصبح الأمر جامداً ولا تتحقق منافع الوقف ولا مقاصد الشارع الحكيم من الوقف.

وربما كان الشرط لا يفي بالغرض المطلوب للوقف أو الموقوف عليهم كأن يشترط إجارة الوقف بمبلغ لا يكفي بمصالح الوقف وعمارته، فضلا عن حاجة الموقوف عليهم أو يشترط تأجيره بأقل من أجرة المثل ونحو ذلك من الشروط التي ربما تضر الوقف.

وأزال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ الستار عن هذا اللبس فقال: " ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند. وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم."[١]

وحكمت المادة الثانية عشر من قانون العدل والإنصاف بصحة الوقف وإن اشترط الواقف إبطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وإذا اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفاً بدلاً عنه صح الوقف والشرط معا. أما في غير المسجد فلا يصح الوقف الذي يشترط الواقف فيه إخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملكه عنه أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجته أو لورثته.[٢]

ثانيا: الشروط العشرة

وهي طائفة من الشروط الصحيحة للواقف أن يشترطها في وقفه، وقد اهتم بها أغلب الواقفين وحرصوا على النص عليها في أوقافهم، وقد اصطلح على تسميتها بالشروط العشرة وهي:

١. الإعطاء: والمراد به أن يُؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة.
٢. الحرمان: والمراد به منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو بصورة دائمة.

١ــ الاختيارات الفقهية، (ص ٥٠٩).

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٣/١٠).

٣. الإدخال: والمراد به جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، بمعنى إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقا.

٤. الإخراج: وهو جعل من كان مستحقا في الوقف غير مستحق، بمعنى إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدة معينة أو بصورة دائمة.

٥. الزيادة: وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين.

٦. النقصان: وهو التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان، بمعنى أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.

٧. التغيير: وهذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها، فيعتبر إجمالاً بعد التفصيل، فالشروط السابقة نوع من التغيير، لذلك إذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير كان له الحق في الشروط السابقة، كما له أن يغير في مصارف الوقف بطريقة أخرى فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصص.

٨. التبديل: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، كما يشمل مقايضة عين بعين.

٩. الإبدال: والمراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة.

١٠. الاستبدال: والمراد بالاستبدال أخذ البدل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفاً بدلها.[١]

١ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٧/٤، أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص١٦٩)، الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٣٤)، ومن الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=12

وهذه الشروط ترجع في الحقيقة إلى شرط واحد هو شرط التغيير والتبديل بمعناه الواسع، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في أعيان الوقف، وهذه الشروط تتسع لها القواعد والتطبيقات الفقهية.[١]

وعلى أرض الواقع فقد وجدت في كثير من الحجج الوقفية فيها من الشروط المعتبرة التى لا تخالف الشرع غير أني وجدت في إحداها **وهو ما لفت انتباهي أن الواقفة قد اشترطت في وقفها ألا يؤجر ولا يستعمل للسكن أو الإيواء حتى لو كان لأشخاص فقيرة أو منكوبة.**[٢] علما أن الوقف عبارة عن شقة سكنية في برج أوقف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ولذا أكاد أجزم أن هذا الشرط لاغٍ وغير معتبر لأنه ينافي مقاصد الوقف والشريعة فما شرع الوقف إلا لأنه باب من أبواب البر والإحسان العظيمة واشتراط مثل هذا الشرط هو نقيض ذلك فهذا الشرط لا يصح ويعتبر باطلا والوقف صحيح لازم، خاصة في حالات الضرورة التى تمنع في مثلها الواقفة في اشتراطها.

١ــ بتصرف بسيط، انظر: أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص٤٢٢).

٢ــ انظر الملحق رقم(١).

المطلب الرابع: أنواع الوقف

تحدث الفقهاء قديما عن الوقف على أبواب الخير والبر، والوقف على الولد وولد الولد؛ فيما استقى المحدثون منهم من ذلك تعريفات خاصة لأنواع الوقف فقالوا الوقف نوعان:

١. وقف خيري.

٢. وقف أهلي (ذري)[١]

- الوقف الخيري: ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والفقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، كمن وقف على ملجأ أرضه لمدة عشر سنوات ثم تكون بعدها لأولاده.[٢] وهو الذي حصل من الصحابة ﷺ وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله.[٣]
- الوقف الأهلي (الذري): ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم، ثم على جهة خيرية.[٤] والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه.[٥]

وكما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وذلك كما إذا وقف نصف أرضه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته. ومدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها ابتداءً.[٦]

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف بهذا الشكل وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية ولذلك كان

١ــ نور بنت حسن: وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف،السنة الثالثة، العدد٥،(ص١٤٢).

٢ــ الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٤٠)، الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص١٤)، الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٤٢).

٣ــ بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٧٧،(ص١٣٢).

٤ــ الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٤٠)، الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٤٢).

٥ــ بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٧٧، (ص١٣٢).

٦ــ حسين: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، (ص٢٤١).

يقال هذه صدقة فلان.[١] والعلماء المسلمون قاطبة يطالبون بالعودة إلى إحياء نظام الوقف الخيري والأهلي، بعد شيوع ظاهرة الإعراض عنه، بسبب سوء التصرف في أموال الأوقاف في أكثر البلاد، أو تسلط بعض الظلمة عليها.[٢]

موقف القانون من الوقف الأهلي:

أُلغي الوقف الأهلي في المادة الثانية **من قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات لسنة ١٩٥٤م** وبينت المادة الثالثة من نفس القانون اعتبار انتهاء الوقف الأهلي فجاء فيها: يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر...[٣]

وعقب صدور هذا القانون جرت العديد من الدعاوى في المحاكم الشرعية لاسترداد الأعيان الموقوفة الأهلية (الذرية) حسب الحصص الإرثية لكل مستحق عين من ضمن من أوقف عليهم وقد اطلعت على الكثير من الحجج في هذا المجال ضمن أرشيف المحاكم الشرعية بقطاع غزة انحصر أكثرها في الفترة الزمنية التالية لصدور القانون فقط ولا أرى جدوى من إدراجها ضمن ملحقات الرسالة لكن أحببت أن أشير لها للمعرفة فقط.

١ــ الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، (ص٤٢).

٢ــ من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط
http://www.syrianawkkaf.org/index.php?act=subject&sid=212

٣ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧١١/١٠).

المبحث الثاني

أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للوقف.

المطلب الثاني: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته.

المطلب الثالث: حكم وقف العقار والمنقول والمشاع وحكم تأقيت الوقف.

المطلب الرابع: سبل المحافظة على الوقف.

المطلب الأول

الحكم التكليفي للوقف

تعتري الوقف كلاً من الأحكام الشرعية التالية: الوجوب والحرمة والندب والإباحة.[١]

فيكون واجباً: إذا كان منذوراً.[٢] كأن يقول قائل: إن برئت من مرضي فلله عليّ أن أقف أرضي هذه، أو داري هذه على الفقراء، أو على المرضى، أو على الطلاب؛ فإنه إذا برئ القائل من مرضه... صار واجباً عليه وقف ما عينه؛ لأن الوفاء بالنذر واجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٣]

ويكون الوقف حرام: إذا قصد الواقف من وقفه إيذاء دائنيه أو بعض ورثته أو حرمان أحدهم، لأن الإضرار بالغير حرام لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار."[٤]

وأما الوقف المندوب: فهو الذي ينوي فيه الواقف التقرب بوقفه إلى الله تعالى وبنية صحيحة.

والوقف المباح: هو ماعدا ما ذكر يعد من باب الوقف المباح الذي لا يثاب فاعله أو يعاقب عليه تاركه.[٥]

١ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٦/٥، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/١١.

٢ــ الحصكفي: الدر المختار، ٣٣٩/٤، الآبي: الثمر الداني، (ص٥٥٦)، الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص١٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/١١.

٣ــ سورة الحج، (جزء من الآية: ٢٩).

٤ــ مسند أحمد، مسند عبد الله ابن عباس، ح٢٨٦٥، (٥٥/٥)، وحسنه الأرنؤوط.

٥ــ الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص١٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع،٧/١١.

المطلب الثاني

حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته

أولا: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه:ــ

اختلف العلماء في حكم لزوم الوقف والرجوع عنه بعد استيفاء شروطه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو رأي أبي حنيفة علماً أنه خالفه جميع أصحابه إلا زفر حيث قال بجواز الوقف دون لزومه، فيجوز عنده الرجوع عنه أي وقت شاء الواقف، ويورث عنه إذا مات، وحكمه حكم العارية حيث إنها غير لازمة عنده.[١]

ولا يلزم عنده إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: قضاء القاضي بلزومه لأنه قضى في محل مجتهد فيه.

والثانية: أن يعلقه بالموت (يخرجه مخرج الوصية) كأن يقول: إذا مت فقد وقفته فيخرج مخرج الوصية أو يقول أوصيت بغلة داري فحينئذ يلزم الوقف.[٢]

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة حيث يرون لزوم الوقف في الحال فلا يوهب ولا يباع ولا يورث ولا يصح الرجوع عنه.[٣]

أولا: أدلة المذهب الأول

استدل الطحاوي لأبي حنيفة بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها."[٤]

وجه الدلالة:

أنه لما قال عمر ﷺ هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به

١ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٨/٥، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٩/٢

٢ــ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٩/٢.

٣ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/٥، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤، النووي: المجموع، ٣٤٠/١٥، الغزالي: الوسيط، ٢٥٥/٤، المرداوي: الإنصاف، ٢١/٧.

٤ــ الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، ح٥٤٣٣، ٩٦/٤.

فكره أن يرجع عن ذلك.[١]

اعترض عليه:

اعترض على هذا الدليل بأنه أثر منقطع، لا تثبت به حجة، ومشكوك في متنه، لا يُدري كيف قاله.[٢] وانقطاعه؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر.[٣]

وأحتج الطحاوي لأبي حنيفة أيضاً بأن قوله ﷺ: " حبس أصلها "[٤] لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.[٥]

رد عليه ابن حجر في الفتح بقوله: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه."[٦]

قال الشوكاني: " والحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره."[٧]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

استدل الجمهور على صحة قولهم بالسنة.

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث."[٨]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ في هذا الحديث بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف، وعدم جواز نقضه؛ وإلا لما كان تحبيسا.[٩]

١ــ المرجع السابق.

٢ــ البيهقي: معرفة السنن والآثار، ٢٣٣/١٠، ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥.

٣ــ ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥.

٤ــ سبق تخريجه، (ص٤).

٥ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

٦ــ ٤٠٣/٥.

٧ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

٨ــ سبق تخريجه، (ص١٥).

٩ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق.[١]

الجدير ذكره أن عامة العلماء يقولون بلزوم الوقف بمجرد القول وبه قال أبو يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى عن الحنفية بينما وافق محمد إمامه أبو حنيفة وقال: لابد من التسليم إلى المتولي والإفراز والتأبيد.[٢]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله."[٣]

الدليل الثالث:

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."[٤]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: " صدقة جارية " يشعر بأن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.[٥]

الرأي المختار:

وضح من خلال استعراض الأدلة قوة دليل ومنطق الجمهور القائلين بلزوم الوقف ما يعني عدم صحة الرجوع عنه وهو قول عامة الفقهاء.

وللأسباب التالية يعتبر هو الرأي المختار:

١. قوة أدلة الجمهور ودلالتها على لزوم الوقف وهو أقوى مستند يبين ذلك.

٢. قوة منطق الجمهور القائلين بلزوم الوقف ما يعني عدم صحة الرجوع عنه في مقابل ضعف وجهات الدلالة لدى المخالفين.

١ــ ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦.

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٢/٥.

٣ــ سبق تخريجه، (ص٣).

٤ــ سبق تخريجه، (ص١٧).

٥ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

٣. اعتبار لزوم الوقف لا ينافي أخذ مصلحة الوقف بالحسبان فربما شاب الوقف شيء استدعى استبداله وتبديله أو إصلاحه وهو ما لم يغفل عنه فقهاؤنا الأفاضل بل نصوا عليه وبينوا أحكامه.

هذا وقد أيد القانون المعمول به في قطاع غزة لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه في المادة الثالثة من قانون العدل والإنصاف، بينما أكدت المادة الرابعة منه ذلك إذا حكم به حاكم شرعي على قول الإمام أبي حنيفة ورجحت ما سبق بيانه في المادة السابقة.[١]

ثانيا: حكم ملكية الوقف:ــ

تبقى ملكية الوقف عند الحنفية في يد الواقف.[٢] فيما عبر الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين عن رأيهم بأن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى.[٣] وهو الصحيح.[٤]

وهل يشترط التسليم والإفراز أم يكفى القول لانتقال ملكية الوقف عند من قال بذلك؟

قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: بأنه لا يشترط تسليم الوقف بل يثبت بمجرد القول ويزول ملك الواقف عن العين وتنتقل لله تعالى لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.[٥]

قال صاحب البدائع: " الوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن."[٦]

١ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٢/١٠).

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٨/٦.

٣ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٨/٦، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤، النووي: المجموع، ٣٤١/١٥، الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٦٣/٣، ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦، البهوتي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤.

٤ــ النووي: المجموع، ٣٤١/١٥.

٥ــ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤، النووي: المجموع، ٣٤١/١٥، البهوتي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤.

٦ــ الكاساني، ٢٢٠/٦، عليش: منح الجليل، ١٦٧/٨.

أما أبو حنيفة ومحمد والإمام أحمد في رواية عنه اشترطوا تسليم العين للموقوف عليه لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية.[١]

فما زال حق الانتفاع للواقف بهذه العين قائم، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة. بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى، لكنه لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه.[٢]

ومعلوم كما قدمت في شرح تعريف الوقف عند الصاحبين أن مالك الأشياء كلها هو الله ــ تبارك وتعالى ــ وهو مصورها وموجدها وحافظها، فهو جلّ شأنه مالك كل المخلوقات، وقد شرع الله لنا الملكية لحيازة هذه الأعيان بإذن شرعي؛ فيملك الإنسان ملكا مجازيا. والإذن الشرعي لم يشمل بعض الأعيان فتكون ملكيتها غير مشروعة، ومن ضمن موانع الإذن للملك تعلق حق الله بالعين؛ فلما وقف المالك العين الموقوفة، كان هذا التصرف مانعا من الملك لعدم الإذن الشرعي فيه فيخرج الوقف عن ملك الواقف وغيره، فيكون الوقف إنهاء للملك المجازي وإرجاعا إلى المالك الحقيقي."[٣]

ثالثا: قبول الوقف:ــ

أولا: انعقاد الوقف: ينعقد الوقف ويصح بصيغة دالة عليه وهى منقسمة لقسمين هما:

أولا: الصيغة القولية: وهى القول الدال على الوقف صريحاً كان أو كناية. فالصريح مثل قوله: وقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب، أو جعلت هذا المكان مسجدا. أو كناية مثل: حرمت وأبدت هذا للفقراء، وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء.[٤]

ثانيا: الفعل الدال على الوقف عرفا: مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما أو أذن أو أقام فيه أو يبني بيتا

١ــ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٥٠/٣، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦، ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦

٢ــ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦.

٣ــ حمد فخري عزام: حقيقة الوقف، مؤتة للبحوث والدراسات: المجلد١٧، العدد٨، سنة النشر٢٠٠٢، (ص٢٤٩).

٤ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه لهم.[١]

ثانيا: هل يشترط القبول من الموقوف عليه؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه غير المعين وهو المعتمد عند كل مذهب.[٢] غير أنهم اختلفوا في القبول من المعين: فالحنفية والحنابلة لم يشترطوه، واشترطه المالكية والشافعية وهو رواية أخرى مرجوحة عن الحنابلة.[٣]

وهو ليس شرطا في صحة الوقف، بل شرط في اختصاصه به، فلو لم يقبل فإنه لا يعود مطلقا، بل يكون للمصرف الذي بعده إن عين مصرفا، وإلا فيعود للفقراء والمساكين.[٤]

ثالثاً: لمن تعود غلة ونتاج الوقف؟

لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة.[٥] والمراد بها ثمار الشجرة واللبن والوبر والصوف من الحيوان والسكنى واللبس ونحوها.[٦] وكل ما يعود به الوقف من ريع يصرف على مصالح الوقف فإن انقطعت الجهة الموقوف عليها تتحول الغلة حسب المصلحة المقدرة آنذاك من قبل الجهة الراعية لمصلحة ذاك الوقف وإن كان بعض الفقهاء قد جزم بأنها تصرف للفقراء والمساكين، إن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا؛ كونهم جهة يتحقق الوقف عليها، لأن القصد به (الوقف) الثواب الجاري عليه على وجه الدوام.[٧]

١ــ الجندي: شرح مختصر خليل، ٨٨/٧، السيوطي: مطالب أولي النهى، ٢٧٢/٤، الحجاوي: الإقناع، ٢/٣.

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/٤، الحموي: غمز عيون البصائر، ١٠٥/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص٢٤٣)، العبدري: التاج والإكليل، ٢٢/٦، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٢/١، المرداوي: الإنصاف، ٢٢/٧.

٣ــ الحموي: غمز عيون البصائر، ١٠٥/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص٢٤٣)، العبدري: التاج والإكليل، ٢٢/٦، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٢/١، المرداوي: الإنصاف، ٢٢/٧.

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/٤، الحموي: غمز عيون البصائر، ١٠٥/٤، سابق: فقه السنة، ٥٢٢/٣.

٥ــ ابن مازة: المحيط البرهاني، ٧٦٩/٥، الحنفي: لسان الحكام، (ص٣٠٢)، العبدري: التاج والإكليل، ٤٦/٦، الجندي: شرح مختصر خليل، ٩٨/٧، الغزالي: الوسيط، ٢٥٦/٤، الشيرازي: التنبيه، (ص١٣٧).

٦ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.

٧ــ ابن قدامة: المغني، ٢٣٨/٦.

المطلب الثالث

حكم وقف العقار والمنقول والمشاع وحكم تأقيت الوقف

أولا: حكم وقف العقار[١] والمنقول[٢]:ــ

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار ووقف المنقول كذلك بدليل فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة ﷺ غير أن الحنفية فرقوا، فأجازوه في العقار كالجمهور ومنعوه في المنقول لأنه لا يبقى؛ فكان توقيتاً معنى، ومعلوم أن شرط صحة الوقف التأبيد.[٣]

غير أن محمد بن الحسن أجاز وقف المنقول في حالات ثلاث:

١. ما ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح.
٢. ما كان تبعاً للعقار من المنقول كما لو وقف أرضا مع وما فيها من معدات للحرث.
٣. ما جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة.

وهو المفتى به عند الحنفية[٤] وإليه ذهب السرخسي.[٥] ولا يشترط لصحة وقف العقار تحديده وإنما الشرط كون الموقوف معلوماً.[٦]

قال ابن الهمام في فتح القدير: "إذا كانت الدار مشهورةً معروفةً صح وقفها وإن لم تحدد استغناءً بشهرتها عن تحديدها."[٧]

ويتضح بذلك جواز وقف كلا من العقار والمنقول على رأي جمهور العلماء.

١ــ العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار والضياع. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٩١/٤، الجرجاني: التعريفات، (ص١٩٦)، المناوي: التعاريف، (ص٥١٩).

٢ــ النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع نقله. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٦٧٤/١١.

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٦/٥، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ٢٢٤/١، الحطاب: مواهب الجليل، ٦٢٦/٧، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥١٧/٧، الأسيوطي: جواهر العقود،٢٥٠/١، الأنصاري: أسنى المطالب، ٤٥٧/٢ــ ٤٥٨.

٤ــ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٣٤/٢.

٥ــ المبسوط، ٧٨/١٢.

٦ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٧/٥.

٧ــ ٨٩/١٤.

ثانيا: حكم وقف المشاع[١]

اختلف العلماء في جواز وقف المشاع بحسب كون المشاع يحتمل القسمة أو لا، فما لا يحتمل القسمة جائزاً اتفاقاً، وما يحتمل القسمة برز الخلاف فيه بين الفقهاء، نظراً لمن رأى منهم حاجته للقبض؛ أي: اشتراط تسليم الوقف، ومن لم يرى ذلك.[٢]

فالعلماء في هذه المسألة على مذهبين:ــ

المذهب الأول: وبه قال محمد بن الحسن والمالكية في رواية عنهم بعدم جواز وقف المشاع فيما يقبل القسمة، لأن القبض شرط عنده.[٣]

ويصح عند الحنفية وقف المشاع إذا قضى القاضي بصحته ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات.[٤] لأنه قضاء في فصل مجتهدٌ فيه.[٥]

المذهب الثاني: وبه قال أبو يوسف والمالكية في الرواية الأخرى والشافعية والحنابلة أن وقف المشاع جائز سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا.[٦] وعليه الفتوى عند الحنفية[٧] ــ أي على رأي أبي يوسف ــ فيما اشترط المالكية الأذن من الشريك لصحة هذا الوقف.[٨]

١ــ شاع الشيء: شيوعا وشيعانا ومشاعا ظهر وانتشر والمشاع: هو الشائع والمشترك المبهم لم يحدد مما يملك كان مشتركا لم يقسم، انظر: مادة شاع، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٥٠٣/١ ــ ٥٠٤.

٢ــ الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٦٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٣/٥، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب،٢٢٤/١.

٣ــ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥١/٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، العيني: عمدة القاري، ٥٢/١٤.

٤ــ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٦٥/٢.

٥ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٨/٥.

٦ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٨/٤، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٧٣/٢، التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (ص٦١٣)، الأسيوطي: جواهر العقود، ٢٧١/١ــ٢٥٠، الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٩/٧، الحطاب: مواهب الجليل، ٦٢٧/٧، ابن قدامة: المغني، ٢٦٦/٦، الزركشي: شرح الزركشي، ٢٠٥/٢، ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، ٤٦/٢.

٧ــ الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٦٥/١.

٨ــ الحطاب: مواهب الجليل، ٦٢٦/٧، الفاسي: شرح ميارة، ٢٢٨/٢.

أولا: دليل المذهب الأول

استدل محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ بأن القبض شرط التسليم في عقد الوقف وما هو قابل للقسمة لا يمكن فيه التسليم لوجود حق الشريك في العين الموقوفة.

وكل جزء من المشترك (المشاع) محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها.[١]

قال الإمام السرخسي: " ولأن بقاء الشركة يمنع أن تكون البقعة لله تعالى خالصاً. ولأنا لو جوزنا ذلك وقعت الحاجة إلى المهايأة[٢] فتقبر فيه الموتى في سنة ثم تنبش في سنة أخرى ويزرع لمراعاة حق المالك، ويصلي الناس في المسجد في وقت، ويتخذ اصطبلاً في وقت آخر؛ بحكم المهايأة."[٣]

أجيب عليه: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[٤] ولا نسلم اعتبار القبض.[٥]

وهو أيضاً نظير العتق المشاع كحديث الستة أعبد[٦] كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.[٧] وكذلك فهو عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع.[٨]

١ــ النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥ ، الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٤/٦.

٢ــ المهايأة: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر: الجرجاني: التعريفات، (ص٣٠٣)، المناوي: التعاريف، (ص ٦٨٦).

٣ــ المبسوط، ٦٤/١٢.

٤ــ فرَزتُ الشيء: قسمته، وفرز له نصيبه من الدار أي عزل، ومفروز: أي معزول. انظر: الفراهيدي: العين، ٣٦٢/٧، الهروي: تهذيب اللغة، ١٨٩/١٣.

٥ــ النووي: المجموع، ١٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٨.

٦ــ عن ابن عمر: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا، انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ح٤٢٢٦، (ص٨٣١).

٧ــ النووي: المجموع، ١٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٨.

٨ــ ابن قدامة: المغني، ٢٦٦/٦، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٧/٥.

ثانيا: أدلة الجمهور

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن عمر ﷺ قال: " جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله ﷻ قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة."[١]

وجه الدلالة:

أن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة[٢] فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف.[٣]

اعترض محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ أن وقف عمر محتمل لأمرين:

الأول: يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة.

الثاني: يحتمل أنه بعدها. فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم.[٤]

الدليل الثاني:

عن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[٥]

وجه الدلالة:

ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا وبين لهم الحكم.[٦] والحجة في السنة لا في خلافها.[٧]

١ــ سبق تخريجه، (ص٤).

٢ــ ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٤/٥، النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥.

٣ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦.

٤ــ المرجع السابق.

٥ــ سبق تخريجه، (ص ١٨).

٦ــ النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥.

٧ــ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩١/٨.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك ﷺ قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.[١]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: " أمسك عليك بعض مالك."[٢] فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله، وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً. فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع.[٣]

الرأي المختار:

تبين من خلال استعراض الأدلة أن رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الدليل والشاهد والمعنى في الدلالة على جواز وقف المشاع وهو الرأي المختار لأن :

- رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الأدلة ومفهومها وقوة الشاهد فيها الدال على جواز وقف المشاع على أي حال كان قابلاً للقسمة أم لا.
- لأن الحجة في السنة لا في خلافها، وافتقار المخالف لدليل يناهض أدلة الجواز.

١ــ سبق تخريجه، (ص١٩).

٢ــ المرجع السابق.

٣ــ ابن حجر: فتح الباري، ٣٨٦/٥.

ثالثا: حكم تأقيت الوقف

أولا: حقيقة تأقيت الوقف

تأقيت الوقف بأجل: أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه.[١] مثل أسبوع، أو شهر، أو عدة سنوات ونحو ذلك؛ فلا يكون مؤبداً.

ثانيا: حكم تأقيت الوقف

اتفق العلماء على مشروعية تأبيد الوقف وأنه هو الأصل؛ لكن هل احتمال ضياع الوقف بسبب طول المدة أو اندثاره، إضافة للتوسعة على الناس في فعل الخير علة لجواز تأقيت الوقف؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: مذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين باشتراط تأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته.[٢]

المذهب الثاني: وهو رأي أبي يوسف من الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة وهو جواز تأقيت الوقف بأجل ورجوع العين لملك الواقف بعد انتهاء الأجل.[٣]

سبب الخلاف:

هو أن أصل الوقف التأبيد والقائلين بجواز التأقيت يقولون بأنه يشجع على الوقف وفيه توسعة على الناس في فعل الخير لاسيما مع تنوع أبواب الوقف.

أولا: أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور لمذهبهم من السنة بحديث عمر المتقدم حيث قال له النبي ﷺ حين أراد التصدق بأرضه: " حبس الأصل وسبل الثمرة "[٤]

١ــ هزاع: الوقف المؤقت، (ص٤).

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٨/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، النووي: المجموع، ٣٣٣/١٥ الشربيني: الإقناع، ٣٦٢/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦، البهوتي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤.

٣ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي،٨٧/٤، الآبي: الثمر الداني، (ص٥٥٦)، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦، السرخسي: السرخسي: شرح السير الكبير / الجزء الخامس على شبكة الانترنت، http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73

٤ــ سبق تخريجه، (ص١١).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر في الفتح : " استدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله ﷺ: "حبس الأصل"[١] يناقض تأقيته."[٢] فتوقيت الوقف بأجل ينافي مقتضى الوقف.[٣] لأن أصل مشروعيته قائمة على ديمومته واستمرار منفعته.

وبناء عليه لا يصح توقيت الوقف لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق الذي لا يفتقر للقبول ولا يقبل التوقيت وكجعل الدار مسجداً.[٤]

ولا يصح التأقيت أيضاً لفساد الصيغة لأنها غير مؤبدة فإذا أعقبها بمصرف كقوله: وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح.[٥] لأن المقصود بالوقف القربة والدوام فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير.[٦]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني

استدل أبو يوسف والمالكية بالمعقول للدلالة على صحة تأقيت الوقف وأدلتهم هي:

١. لما كانت فائدة الوقف تمليك المنافع وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى.[٧]

قال ابن سريج: " لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه."[٨]

٢. الأخذ بمبدأ التوقيت فيه توسعة على الناس في فعل الخير.[٩]

١ــ سبق تخريجه، (ص١١).

٢ــ فتح الباري، ٤٠٤/٥.

٣ــ النووي: المجموع، ٣٣٣/١٥، البهوتي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤.

٤ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٤/٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، المرغياني: الهداية شرح البداية، ١٥/٣.

٥ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٨٣/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦.

٦ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٢/٢.

٧ــ السرخسي: شرح السير الكبير الجزء الخامس على شبكة الانترنت، http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73

٨ــ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥٢١/٧.

٩ــ الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٧٧).

٣. تبدو مسألة التأقيت أكثر ضرورة في ظروفنا الحالية وبخاصة مع تنوع الأموال التي يمكن أن توقف. والأصل في الوقف التأبيد ولكن الاجتهاد الفقهي وربما الضرورة العملية جاءت بالتأقيت.[١]

٤. الخوف على ضياع الوقف واندثاره إضافة إلى الخشية من استيلاء ذوي النفوذ والسلطان على الوقف.

الرأي المختار:

ما ينشرح صدر الباحث له هو قول جمهور العلماء بتأبيد الوقف حيث يعطى الوقف مصداقية أكبر على خلاف تأقيته حيث مقتضاه أن تكون العين اليوم موقوفة وغدا تعود على ملك الواقف فهذا لعمرك فيه تلاعب بالوقف وتقليل من شأنه وفضله وفيه أيضا إعطاء الجرأة لذوي النفوذ للتسلط على الأوقاف كما أن توقيت الوقف يتسبب في عدم استقراره.

وأخذ قانون العدل والإنصاف المعمول به في قطاع غزة في المادة العاشرة بعدم جواز تأقيت الوقف وإن اشترطه الواقف بطل الوقف حيث جاء فيها :

ــ اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله فإذا وقف الواقف الوقف شهراً أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فإن وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينعقد الوقف مؤبدا ويلغى التوقيت هذا إذا قال أرضي صدقة موقوفة أما إذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقاً كل هذا على قول أبي يوسف.[٢]

ونوهت المادة الثالثة عشر على أن التأبيد معنىً شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكره نصاً أو ما يقوم مقامه كلفظ صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه، ولازم عند تعينه تعيناً...[٣]

وبالرجوع إلى أرشيف المحاكم الشرعية في قطاع غزة لم أجد أي حجة وقف مؤقت مسجلة لدى محاكم القضاء الشرعي أو دوائر وزارة الأوقاف المختصة بتسجيل الأوقاف.

١ــ عبد العزيز الدوري: مستقبل الوقف في الوطن العربي، المستقبل العربي، (١٢٣ــ ١٢٤).

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/ ٧٢٣).

٣ــ المرجع السابق.

المطلب الرابع

سبل المحافظة على الوقف

أبدى الشرع الحنيف اهتماما واسعا للمحافظة على الأوقاف لاسيما ما يظهر للعيان من دقة الضوابط التي بحثها الفقهاء حول شروط الوقف والتدقيق الشديد على الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف ومحاسبته إن قصر في العناية بالوقف الموقوف عليهم وتحصيل المصلحة الأفضل للوقف.

أولا: حقيقية ناظر[١] الوقف والنظارة عليه:ــ

ناظر الوقف: "متولي الوقف" هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف.[٢]

والنظارة على الوقف: هي السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين. ومن تثبت له هذه السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو القيّم، والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شئون الوقف.[٣]

وحسب المادة الثالثة من قانون الأوقاف الخيرية (المتولي العام) لسنة ١٩٢٥م فإن متولي الوقف العام هو ناظر الأوقاف بمقتضى القانون، ويكون من صلاحياته بحكم منصبه امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف أنواعها وعقد العقود والتوقيع على المستندات وإقامة الدعاوى والدخول فيها كخصم يكون له ختم رسمي.[٤]

١ــ الناظر: أي الحافظ، وهو المتولي إدارة أمر يقال: ناظر المدرسة، وناظر الضيعة. وكان يطلق على الوزير قيل: ناظر المعارف ونحوه. مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٩٣٢/٢، الرازي: مختار الصحاح، (ص٦٨٨).

٢ــ ينظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات،٤١٥/٢، ابن ضويان: منار السبيل، ١٣/٢، الموسوعة الكويتية، ٣٨٣/٢، أوقاف: نور بنت حسن قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، العدد٥، السنة الثالثة، (ص١٤٧).

٣ــ موقع الوقف على الانترنت عبر هذا الرابط،
http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13

٤ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٩٧/١٠).

وهو ما يطلق عليه اليوم " وزير الأوقاف " فهو من يقوم بمهام متولي الأوقاف العام ومن ينوب عنه من مدراء مديريات الأوقاف يعتبر كل منهم متولي أوقاف ضمن صلاحياته الوظيفية والمكانية بصفتهم الاعتبارية. وأي متولي آخر يسمى حسب القانون بالمتولي الخاص: أي متول غير متولي الأوقاف الخيرية العام.

ثانيا: شروط ناظر الوقف:ــ

يشترط فيمن يتولى نظارة الوقف عدة شروط هي:

١. الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.[١] بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر.[٣]

٢. التكليف: وهو العقل والبلوغ لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره، ولا يصح أن يولى السفيه المحجور عليه في ماله ولا المجنون.[٤]

٣. الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.[٥] لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإذا لم يكن المتصرف متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.[٦]

١ــ شرط الإسلام: قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن يشترط العدالة يشترط الإسلام ضمنا فيما لم يشترطه الأحناف. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥، الشربيني: الإقناع، ٣٦٤/٢، قليوبي: حاشية قليوبي، ١١٠/٣، الحجاوي: الإقناع، ١٥/٣. قال ابن عابدين في حاشيته: " ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"، انظر: ٣٨١/٤.

٢ــ سورة النساء، (آية :١٤١).

٣ــ البهوتي: كشاف القناع، ٢٧١/٤، السيوطي: مطالب أولي النهى، ٣٢٧/٤.

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨١/٤، الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٨٦/٣، الحجاوي: الإقناع، ١٥/٣، السيوطي: مطالب أولي النهى، ٣٢٨/٤، المرداوي: الإنصاف، ٥٢/٧.

٥ــ النووي: المجموع، ٣٦٣/١٥، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٥/١، الغمراوي: السراج الوهاج، (ص٣٠٧)، الحجاوي: الإقناع، ١٥/٣.

٦ــ السيوطي: مطالب أولي النهى، ٣٢٨/٤.

٤. العدالة: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر،[١] فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.[٢]

وشرط العدالة مختلف فيه حيث اشترطه الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية غير أن الأحناف اعتبروه شرط أولوية وليس شرط صحة.[٣]

قال الطرابلسي في الإسعاف: " لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به."[٤]

وقال الحطاب: " يجعله لمن يثق به في دينه وإذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله."[٥] وهذا هو مدلول ما تقصد به العدالة.

وأما الحنابلة فقالوا بعدم اشتراط العدالة إذا كان الناظر مولى من قبل الواقف ويضم إلى الفاسق والضعيف عدل قوي أمين بخلاف إذا كانت توليته من قبل الحاكم فيشترط فيه العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم.[٦]

ومما لا شك فيه أن اشتراط العدالة هو الأصح والأولى لأن الناظر مكلف بحفظ مال الوقف وتنميته فإن لم يكن عدلا تقيا ورعا فلن يكون مأمون الجانب على الوقف فكيف يؤتمن على القيام بما أنيط به من مهام أهمها رعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم.

بيد أن قول الحنابلة بضم قوي أمين لناظر ضعيف هو رأي سديد وسليم؛ لأن العدالة دون الكفاية لا تكفي للقيام بشئون الوقف حق الرعاية بل لابد اجتماعهما فإذا وجدت العدالة في واحد وفي الآخر الكفاية جبر بعضهما بعضا وهو ما يتفق في روحه مع قول غيرهم من الفقهاء.

١ــ الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر،٩٤/١.

٢ــ اشترط الشافعية العدالة الظاهرة والباطنة؛ فالعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، والظاهرة هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٨٦/٣، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٥/١.

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٤ــ (ص٥٣).

٥ــ مواهب الجليل، ٦٥٤/٧.

٦ــ البهوتي: كشاف القناع، ٢٧٠/٤.

ولا يشترط في الناظر الذكورية،[١] ويستوي فيه الذكر والأنثى،[٢] لأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أسند نظارة وقفه لابنته حفصة من بعده.[٣]

فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً حيث كان محصوراً كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق. وإن لم يكن محصوراً في أحد كانت النظارة للحاكم أو نائبه إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو المساجد... وإذا لم يعين الواقف ناظراً عليه لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.[٤] ومعلوم أن من يقوم بإدارة شئون الوقف في زماننا هي وزارة الأوقاف والشئون الدينية أو هيئة مكلفة بذلك حسب النظام العام القائم في كل بلد.

ثالثا: واجبات ناظر الوقف:ــ

تتعدد المهام الملقاة على عاتق ناظر الوقف جلها يدور حول المحافظة على مال الوقف أولاً ثم القيام بمصالح الوقف والموقوف عليهم ومن ثمّ عمارة وتنمية مال الوقف بما يخدم مصلحته والرقي به في جميع جوانبه. ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها.[٥]

وإليك أهم الواجبات المناطة بناظر الوقف حال تفويضه بشكل كامل:

١. حفظ الوقف وغلته وهي الأجرة التي تستغل منه وعليه جمعها.[٦]
٢. صرف الغلة على المستحقين فيقدم الأحق فالأحق حسب ما يرى من مصلحة، ولو خالف شرط الواقف حينئذٍ في حالات معينة تقتضيها المصلحة. ومعلوم أنه واجب الناظر فعل الأصلح.[٧]

١ــ الحجاوي: الإقناع، ١٥/٣.
٢ــ الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، (ص٥٣).
٣ــ بتصرف البيهقي: السنن الكبرى، ١٦١/٦.
٤ــ ابن ضويان: منار السبيل، ١٣/٢.
٥ــ الفوزان: الملخص الفقهي، ٢٠٣/٢.
٦ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٥/٢، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣٣٦/٣.
٧ــالدمياطي: إعانة الطالبين، ١٨٥/٣، الشربيني: الإقناع، ٣٦٥/٢، الأنصاري: فتح الوهاب،٤٤٥/١، الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣٣٦/٣.

٣. رعاية الوقف وعمارته عبر تنميته واستثمار ماله في الإجارة مثلا فلا يؤجره المدة الطويلة إلا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه ولرعاية مصلحة المستحق (الموقوف عليه).[١] وغيرها من سبل الاستثمار المشروعة الحديثة منها وما كان معروفا قديماً.

٤. تحقيق شروط الواقف وتنفيذها على أكمل وجه إن لم تخالف الشرع الحنيف.[٢] إذا اشترط في الوقف أن يكون على جهة بر محددة كالعلماء خاصة أو المساجد أو المستشفيات ونحوها من الشروط المعتبرة فيؤخذ بها ويعمل بمقتضاها، بينما إذا اشترط شروط فيها مخالفة للشرع مثل اشتراط عدم الانتفاع من الوقف بشئ أو اشترط حق الرجوع في الوقف فيلغى الشرط ولا يعتبر.

٥. ادخار شيء مما زاد من غلة الوقف لعمارته وأداء ديون الوقف وسدادها فإن لم يوجد من الغلة ما يكفي استدان لمصلحة الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم.[٣]

٦. المخاصمة في الوقف أمام القضاء.[٤] وفي حين عدم وجود ناظر للوقف فيمكن رفع الدعوى من قبل أي مسلم حسبة لله تعالى اطلع على وضع الوقف وتبين له خيانة أو تقصير الناظر في تحمل الأمانة، أو تحقق من بيع الوقف مثلاً أو التعدي عليه.

٧. تقديم تقرير حول وضع الوقف وأحواله للقاضي.[٥]

٨. وللناظر تولية من يراه مناسبا لحاجة الوقف كفراش ونحوه.[٦]

فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده.[٧] وتقيد به. وحسب المادة الخامسة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م يلزم المتولي بتنفيذ شروط الوقف ومراعاة شروط الواقف عند إنشاء الوقف إلا إذا أدخل عليها تعديلات بمشروع أقرته المحكمة لأجل إدارة الوقف بمقتضى المادة الثلاثين.

١ــ الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى،٣٢٨/٣.

٢ــ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٤١٥/٢.

٣ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٤٠/٤، النووي: المجموع، ٣٦٤/١٥، قليوبي: حاشية قليوبي،١٠٩/٣

٤ــ الحجاوي: الإقناع، ١٤/٣، المرداوي: الإنصاف، ٥٢/٧.

٥ــ الحجاوي: الإقناع، ١٤/٣، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٤١٥/٢

٦ــ المرداوي: الإنصاف، ٤٧/٧.

٧ــ الشربيني: الإقناع، ٣٦٥/٢.

ونصت المادة السادسة منه على أنه يلزم المتولي المرافعة والمدافعة في جميع الدعاوى وباتخاذ التدابير الأخرى الضرورية ضمن الحد المعقول للمحافظة على المال الموقوف وإثبات ملكيته أو صيانتها على أن يراعي في ذلك نوع المال الموقوف ومقداره أو قيمته.

ويلزم المتولي مع مراعاة صك الوقفية الاعتناء بالمال الموقوف عناية الرجل الحريص بملكه ولا يتحمل المتولي تبعة أي ضرر أو تلف أو عطل يلحق المال الموقوف عند العناية به على هذا الوجه إلا إذا وجد عقد يفيد عكس ذلك. حسب المادة السابعة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م.

ويجوز لأي متولي أن يسترد أو يدفع من مال الوقف جميع النفقات التي صرفها حسب الأصول في سبيل تنفيذ شروط الوقف أو تحصيل أموال الوقف أو المحافظة عليه أو لمنفعته. كما ورد في المادة الحادية عشر من نفس القانون.[١]

رابعا: محاسبة ناظر الوقف وعزله:ــ

إن الواجب الملقى على كاهل الناظر خيره عميم إن أداه على خير وجه بأمانة وكفاية كما يحب الله ويرضى فيعم خيره عليه وينال رضوان ربه في الدنيا والآخرة ويعم الخير أيضا على الموقوف عليهم ومن ثم على المجتمع المسلم لأنه سبيل لتحقيق قدر كبير من الأمن والسلم الاجتماعي.

وفي نفس الوقت فإن خطر التقصير في أداء هذه الأمانة شديد وجسيم في الدنيا والآخرة لأنه بذلك يكون خان الأمانة فضيع حق الله وحق الوقف والموقوف عليهم وحق نفسه أيضا مع أنه ربما جعل لها الحظ الأوفر ويتناسى حقوق الآخرين.

ومن هذا المنطلق فقد قرر الفقهاء أن ناظر الوقف إن هو لم يقم بمهام الملقاة على عاتقه على أتم وجه فإنه يعزل، كما نبه الفقهاء إلى أن من طلب التولية على الوقف لا يعطى له قياساً على من طلب القضاء.[٢] لقوله ﷺ : " إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه "[٣]

١ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨١/١٠ ــ ٦٨٣).

٢ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٣ــ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح٤٦١٠، (ص٩٢٨).

والأصل أن تكون هناك سلطة للقاضي على الناظر في توليته ومحاسبته.[١] إن هو فرط بالأمانة وخانها أو قصر في أدائها على الوجه الأكمل ولذا أكد غير واحد من الفقهاء على وجوب تقديم الناظر تقرير مفصل حول وضع الوقف للقاضي علما أنه ليس للقاضي عزله بلا جنحة أو سبب معين.[٢] والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة.[٣]

ولم تغفل المادة التاسعة من قانون الأوقاف الخيرية ١٩٢٤م تبعة مخالفة شروط الوقف من قبل المتولي حيث جاء فيها أنه إذا أخل المتولي بشروط الوقف فيكلف بتسوية الضرر الذي لحق المال الموقوف ويشترط في ذلك دائما أن يجوز للمحكمة أن تعفي المتولي بناء طلبه من تبعة إخلاله بشروط الوقف إذا رأت أنه قام بواجباته بأمانة وأن من العدل غض النظر عن إخلاله بشروط الوقف وإهماله الحصول على تعليمات من المحكمة فيما يتعلق بالمسألة التي ارتكب الإخلال بشأنها.[٤]

٧ حالات عزل الناظر:ـــ

يعزل الناظر في عدة حالات هي:

١. ترك عمارة الوقف وإن لم يشترطها الواقف فإن تركها مع التمكن فسق ولذا فإنه يعزل.[٥]
٢. ينعزل الناظر بالفسق المحقق ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم.[٦][٧]
٣. عند زوال أهلية الناظر (المشروط له) بأن أطبق عليه الجنون عام كاملاً لا أقل فإن برئ عاد إليه النظر.[٨]

١ـــ المرداوي: الإنصاف،٥٢/٧.

٢ـــ ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤.

٣ـــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥.

٤ـــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٢/١٠).

٥ـــ الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٧٠/٣.

٦ـــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥، النووي: المجموع، ٣٦٣/١٥.

٧ـــ قاس الأحناف الناظر على القاضي في عدم استحقاق العزل بالفسق لأن القاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٨ـــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

٤. إذا اشترط الواقف أن له عزل الناظر جاز.[١]

٥. لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي.[٢] وهذا يسمى في عرف الفقهاء طلب الانعزال.

٦. لو استخدم العين لمصلحته الخاصة مثل: أن يسكن الدار أو يأجرها أو يبيعها لنفسه أو يزرع أرض الوقف لنفسه.[٣]

ومما لا شك فيه أن العزل منوط بتوافر شروطه إن هي انطبقت على الناظر وتحقيق المصلحة لجهة الوقف والقيام بواجباته اتجاهه وكذلك مصلحة الموقوف عليهم.

وتنتهي التولية حسب المادة العشرين من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م بموت المتولي أو عزله.

ويعزل المتولي حسب المادة الحادية والعشرين من نفس القانون بـــ:

أ- بانقراض الوقف.

ب- بإتمام واجباته بمقتضى شروط الوقف.

ت- بغير ذلك من الأسباب المبينة في صك الوقفية أو في أي مشروع آخر وضع بمقتضى هذا القانون.

ث- باستبداله بمتولي آخر بمقتضى هذا القانون.

ج- من قبل المحكمة.[٤]

١ــ البهوتي: كشاف القناع، ٢٧٢/٤.

٢ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤.

٣ــ المرجع السابق،٣٨٠/٤ ــ ٤٠٨.

٤ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٥/١٠).

الفصل الثاني

طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

المبحث الثاني: إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

المبحث الأول

إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

المطلب الأول: حقيقة الإثبات.

المطلب الثاني: حقيقة الإنشاء.

المطلب الثالث: إجراءات وتطبيقات إثبات الوقف بالإنشاء.

المطلب الأول: حقيقة الإثبات

أولا: الإثبات لغة:ـــ

الإثبات في اللغة ضد الإزالة، ثبت الشيء أثبته أقره، وفي التنزيل العزيز: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾[1] وأثبت الأمر حققه وصححه، ويقال: أثبت الكتاب سجله، وأثبته إثباتاً إذا: عرفه حق المعرفة. والثبُت بالتحريك: الحجة والبينة، تقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة. وأثبت حجته : أقامها وأوضحها.[2]

ثانيا: الإثبات في الاصطلاح:ـــ

الإثبات في الاصطلاح: هو الحكم بثبوت شيء آخر، وضده النفي.[3] ومما يطلق عليه الإثبات أحوال ثلاث:

- على حال الفعل: فيقال: لما يخرج من العدم نحو أثبت الله كذا.
- وتارة أخرى يقال لما ثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم كذا.
- ويطلق على ما يحتمل الصدق أو الكذب من القول فيقال أثبت التوحيد وصدق النبوة وفلان أثبت مع الله إلها آخر.[4]

وعبر عنه ابن القيم بالبينة فعرفها بأنها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.[5]

وشاهدنا هنا من هذا التعريف هو توضيح ماهية الإثبات لبيان كيفية إثبات الوقف بالإنشاء والوصية.

من جانب إثبات وجوده على أرض الواقع من حيث الفعل والبناء والتعمير وغيرها من السبل المتاحة للحفاظ على الوقف. وعرض طريقة توثيقه، وكذلك توضيح طرق إثباته قضائيا عبر البينات المعتبرة شرعا وقانونا.

١ــ سورة الرعد: (الآية: ٣٩).

٢ــ المناوي: التعاريف،(ص٣٣)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص١٩٠ــ١٩١)، الزَّبيدي: تاج العروس، ٤٧٣/٤ــ٤٧٦، ابن منظور: لسان العرب، ١٩/٢، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ١/ ٩٣.

٣ــ الجرجاني: التعريفات، (ص٢٣)، أبي البقاء: الكليات، (ص٣٧)، البركتي: قواعد الفقه، (ص١٥٨).

٤ــ المناوي: التعاريف،(ص٣٣).

٥ــ ابن القيم: الطرق الحكمية، (ص١٦).

فالوقف يثبت بالإنشاء أو الوصية عبر عدد من الإجراءات سأتطرق لها في المطالب التالية وتشمل الإجراءات المتبعة عند إنشاء الوقف بمعنى إخراجه إلى حيز الوجود وتسجيله لدى المحاكم الشرعية وتسليمه للجهات المختصة وكذلك إذا قامت عليه خصومة أو منازعة فيما بعد.

المطلب الثاني: حقيقة الإنشاء

أولا: الإنشاء لغة:ــ

الإنشاء في اللغة له عدة معان منها:

- الإيجاد.
- والإحداث.
- والابتداء، يقال: استنشأ الشيء أي طلب إنشاءه، وتقول: أنشأ الله الخلق: أي ابتدأ خلقهم. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[1] ويقال: أنشأ يفعل كذا ويقول كذا: أي ابتدأ، وتقول: أنشأ الله السحاب: أي رفعه.[2]

ثانيا: الإنشاء في الاصطلاح:ــ

تنوعت تعريفات العلماء للإنشاء كل حسب تخصصه فلأهل البلاغة تعريف، وللأدباء تعريف؛ لكن أوجه التعريفات ما ذكره أبي البقاء الكوفي في كتابه الكليات حيث بيّن ابتداء الفعل من حيث إخراجه فعلا على أرض الواقع قولاً وفعلاً.

وهو ما يعنينا خلال البحث لتوضيح ماهية الإنشاء وبذلك ينطبق على إنشاء الوقف **فيكون تعريف الإنشاء:** هو إخراج ما في الشيء بالقوة إلى الفعل.[3]

١ــ سورة الأنعام، (آية : ٩٨).

٢ــ ابن منظور: لسان العرب، ١٧٠/١، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٩٢٠/٢، أبى البقاء: الكليات، (ص٢٨٦).

٣ــ أبو البقاء: الكليات، (ص٢٨٦)، وذكر الجرجاني تعريف آخر عبر عنه بقوله الإنشاء: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقا بمادة ومدة. انظر: التعريفات، (ص٥٦).

المطلب الثالث

إجراءات وتطبيقات إثبات الوقف بالإنشاء

يتم إنشاء الوقف عبر عدد من الإجراءات القانونية حسب اختصاص وزارة الأوقاف والشئون الدينية إضافة للمحاكم الشرعية حسب الإجراءات المتبعة لدى الجهتين وذلك لحفظه وصونه من أيدي العابثين ومنع المنازعة عليه مستقبلاً لأن تسجيله بالأوراق الرسمية يكون حائلا من إنكار رقبة الوقف أو حين التعدي عليه يسهل إثبات ملكيته للأوقاف.

وأثبتت المادة الثالثة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م (إنشاء الوقف ٢٤ لسنة ١٩٢٥) الفقرتان الأوليان منها اعتبار إنشاء وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة صحيحاً بكون الوقف ضمن وصية أو بصك تحريري أو انتقال الأموال المنقولة إلى المتولي بالتسليم إضافة لما سبق، مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من نفس القانون فجاء في الفقرة الأولى:

أ- لا يعتبر وقف الأموال غير المنقولة صحيحا إلا إذا كان أنشئ في آخر وصية وضعها الواقف أو المتولي أو بصك تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أمام كاتب عدل.

ب- لا يعتبر وقف الأموال المنقولة صحيحا إلا إذا كان أنشئ في آخر وصية وضعها الواقف أو المتولي أو بصك تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أو إذا كانت ملكية تلك الأموال قد انتقلت إلى المتولي بالتسليم.

وجاء في الفقرة الثانية: مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يعتبر الوقف منشأ إذا كان الواقف قد بين بما أمكن من التأكيد ضمن الحد المعقول:

أ- عزمه على إنشاء الوقف.

ب- الوجوه التي أوقف الوقف عليها.

ت- المال الموقوف.

ث- نقل المال الموقوف إلى المتولي (إلا إذا كان الواقف قد أنشأ الوقف بوصية أو إذا كان الواقف نفسه هو المتولي)[١]

١ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٠/١٠).

أولا: إجراءات تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة

يمر إنشاء الوقف وتسجيله في المحاكم الشرعية بقطاع غزة عبر سلسلة من الإجراءات للتأكد من صلاحية المال ومنفعته للوقف بعد تدقيق الأوراق والثبوتيات من كونها صحيحة وما معه من مرفقات لضمان صحة أصل الوقف. ومن ثم يسجل لدى المحكمة الشرعية حسب البيان التالي:

أولا: تقديم الطلب

يحضر المستدعي (صاحب الوقف) مصطحبا ما يثبت ملكيته للعين المراد وقفها مع مواصفاته كاملة.

فلو كانت هذه العين ــ مسجداً مثلاً ــ يصطحب معه بيانات موقع الأرض، شهادة تسجيل الأرض (شهادة الطابو) ومن ثم يتقدم بطلب تسجيل حجة وقفية للمسجد لدى المحكمة الشرعية.[١]

وبعد تقديم الطلب يتم التأشير عليه من قبل القاضي بالإنابة لإجراء الكشف ويبلغ مأمور الأوقاف بموعد الكشف بمذكرة حضور حسب الأصول.

ثانيا: الكشف على المكان

بعد التقدم بالطلب حسب الأصول تقوم المحكمة بإنابة بعض الموظفين وترسلهم إلي موقع العين المراد وقفها وتسجيل وصفها ــ وصفا منضبطا ــ ليكون مانعاً المنازعة في المستقبل. كما تقوم المحكمة بانتخاب خبراء لتقدير إذا كان هذا الوقف فيه مصلحة للأوقاف أم لا.[٢]

ثالثا: تدقيق المعاملة لدى محكمة الاستئناف الشرعية

يرفع التقرير مع جميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف الشرعية ليتم تدقيق المعاملة والموافقة عليها أو الرفض إن وجد فيها نقص أو خلل كعدم وجود ملكية ــ مثلاً ــ أو عدم وضوح في الحدود والموقع.

١ــ انظر الملحق رقم (٢).

٢ــ انظر الملحق رقم (٣).

في حال رفضها تعيدها محكمة الاستئناف لمحكمة البداية لتصحيح الأخطاء الموجودة ثم ترفع ثانية لمحكمة الاستئناف الشرعية.

وفي حال الموافقة عليها يتم رفعها للمحكمة العليا الشرعية ليتم المصادقة على قرار محكمة الاستئناف الشرعية.

رابعا: تسجيل حجة الوقف

بعد الموافقة عليها تعاد لمحكمة البداية ليتم تسجيلها حسب الأصول المتبعة على النحو التالي:

١. تحديد موعد جلسة لتسجيل الوقف.
٢. يتم تحضير الواقف، ومدير الأوقاف، والشهود.
٣. فتح مجلس شرعي، ويقرر الواقف ما يريد وقفه، ويقبل مدير الأوقاف بصفته الاعتبارية هذا الوقف، ويشهد الشهود على ذلك في مجلس القضاء ومن ثم يتم توقيع جميع الأطراف على الحجة الوقفية ويذيل بختم المحكمة وتوقيع القاضي.
٤. يسجل ذلك في سجل خاص بحجج الوقف. [١][٢]

وتعتبر المحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة هي المخولة بالنظر في إنشاء الوقف والدعاوى المختصة بموضوع الوقف حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به في قطاع غزة لسنة ١٩٦٥م.

كما جاء في كل من المواد: الخامسة، الفقرة (١، ٢ ، ٥ ، ٧)، والمادة السادسة اللتين وضحتا الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة، كما بينت المادة السابعة الاختصاص المكاني للدعوى واستثنت المادة بعض الأحوال بما فيها ما يخص الوقف وهما الفقرتان (١ ، ٢)

مادة ٥ ــ تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الآتية:

١ــ فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية، (٢٢٦)، ومقابلة شخصية مع فضيلة القاضي عمر نوفل رئيس هيئة استئناف خانيونس الشرعية بتاريخ، ٢٠٠٩/٩/٥م.

٢ــ انظر الملحق رقم (٤).

١. تحويل المسقفات والمستغلات الوقفية[١] إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة[٢] والقيمة والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة.

٢. مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.

٥. نصب وصي القاضي ومتولي الوقف والقيم على الغائب وعزلهم.

٦. الدعاوى المتعلقة بـــ... وإنشاء الوقف والدعاوى المتعلقة بصحة الوقفية.

مادة ٦ ــ المحاكم الشرعية تأذن للولي والوصي والقيم والمتولي ومدير الأوقاف ومن في حكمهم في الخصومات المبينة في هذا القانون وتسجل الوصية والوقفية على أصولها وتسجل الوكالة للإجراءات والدعاوى التي تقام فيها خاصة.

مادة ٧ ــ كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة الداخلة في وظائف المحاكم الشرعية فإنه يجوز إقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غير المنقول.

٢. الدعاوى المتعلقة بمداينة أموال الأيتام والأوقاف فإن رؤيتها تكون في المحل الذي جرى فيه العقد.[٣]

تعقيب:

فحوى هذه المواد القانونية تحيل جزء من دعاوى الوقف للمحاكم الشرعية أساسها إنشاء الوقف، والحكم بصحة الوقفية أو إلغائها، وما يتعلق بمداينة أموال الأوقاف التي جرت بحجة شرعية، نصب متولي الوقف وعزله، وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة

١ــ السقف: عماد البيت، سمي به لعلوه وطول جداره، والجمع سقف وسقوف، ومنها السماء سقف الأرض. فالمسقفات بمعنى العقارات مثل الحوانيت والبيوت وغيرها مما له سقف يعلوه. والمستغلات من استغل الضيعة أي أخذ غلتها. انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط ٦٦٠/٢، الفراهيدي: كتاب العين، ٨١/٥، ابن منظور: لسان العرب، ١٥٥/٩، الزبيدي: تاج العروس، ٤٤٤/٢٣ ، ٤٤٥.

٢ــ مشد المسكة: استحقاق الزراعة في أرض الغير. انظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ٥٢٤/٤.

٣ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٢٤/١٠ــ١٢٥).

وشروط الوقف. وهذا كله يؤكد أن المحاكم الشرعية لا تتناول أو ليس من اختصاصاتها الوظيفية النظر في القضايا المتعلقة بالأوقاف من تخلف عن دفع الأجرة، أو التعدي على الأوقاف بالغصب أو وضع اليد عليها وغير ذلك ويتوقف دورها فقط بالأذن في الخصومة في الوقف للمتولي ومدير الأوقاف.

ثانيا: تطبيقات إنشاء الوقف

ويمكنك أن ترى عدد من الحجج التى انتقيتها مما عثرت عليه ضمن بحثي في أرشيف المحاكم الشرعية حيث يظهر فيها توضيح الإجراءات المصاحبة لإنشاء الوقف من قبل المحكمة والواقف ومأمور الأوقاف ومن بعد ذلك اعتماده وتسليمه للأوقاف وتسجيله في سجلات الحجج.[١]

وهي على النحو التالي:

١. حجة وقف أرض أبو خضرة لإنشاء المستشفى الخيري الإسلامي ودار الواقفتين بعد وفاتهما تؤول ملكيتها للوقف.
٢. حجة وقف مسجد أبو خضرة.
٣. حجة وقف أرض لإنشاء مسجد ومدرسة ومستشفى في منطقة النصر بغزة.
٤. حجة وقف شقة سكنية في برج بحي الرمال بغزة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

١ــ انظر الملحق رقم (٥) وحتى الملحق رقم(٨).

المبحث الثاني

إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

المطلب الأول: حقيقة الوصية ومشروعيتها وأركانها وشروطها .

المطلب الثاني: حكم الوصية وما يبطلها وعلاقتها بالوقف.

المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالوصية.

المطلب الأول

حقيقة الوصية ومشروعيتها وأركانها وشروطها

أولا: الوصية لغة:ـ

كلمة الوصية في اللغة تأتي بمعنى الوصل والاتصال والعهد مثل قوله: أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه، ووصيت الشيء بكذا وكذا إذا وصلته به واتصل.

والاسم منها: الوصاية بفتح الواو وكسرها، والوصاة والوصية. والوصية: ما أوصيت به، والوصاية: فعل الوصي.[١]

ثانيا: الوصية في الاصطلاح:ـ

عرف العلماء الوصية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة.[٢][٣] أو الأمر بالتصرف بعده."[٤]

ومثال الأمر بالتصرف: كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، أو غير ذلك.[٥]

وتميزت الوصية بهذا التعريف عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة، والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل. وتميزت أيضا عن الهبة التي هي تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة. وشمل التعريف الإبراء عن الدين لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين.[٦]

١ــ ابن منظور: لسان العرب، ٣٩٤/١٥، الرازي: مختار الصحاح، (ص٧٤٠)، الزَّبيدي: تاج العروس، ٢٠٧/٤٠.

٢ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٥٩/٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٥١/٢، الرملي: غاية البيان، (ص٢٤٣)، المليباري: فتح المعين، ١٩٩/٣، ابن قدامة: المغني، ٤٤٤/٦.

٣ــ هذا التعريف لجمهور العلماء كما ترى من خلال سرد المراجع، لكن فقهاء المالكية نقلوا عن ابن عرفة تعريفه للوصية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٤، العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٤/٦.

٤ــ البعلي: كشف المخدرات، ٥٢٧/٢، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٣٤/١١

٥ــ العاصمي: حاشية الروض المربع، ٤٠/٦، البهوتي: كشاف القناع، ٣٣٥/٤.

٦ــ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٤٤٠/١٠.

ثالثا: مشروعية الوصية وأركانها وشروطها

أولا: مشروعية الوصية في الإسلام:ــ

كثرت النصوص في الكتاب والسنة التي تدل على مشروعية الوصية وكذا الإجماع عليها.

أما الأدلة على مشروعية الوصية من الكتاب فأذكر منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[١]

وجه الدلالة:

الآية تبين مشروعية الوصية في الحضر والسفر معاً، والحث عليها والترغيب فيها.[٢]

الدليل الثاني:

هو قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[٣]

الدليل الثالث:

قول الله تعالى من سورة النساء: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

هو أن هذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية الوصية مع كونها مخصصة بآيات المواريث،[٥] وقوله ﷺ : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث."[٦]

١ــ سورة المائدة، (آية : ١٠٦).

٢ــ الجزائري: أيسر التفاسير، ٢٥/٢.

٣ــ سورة البقرة، (آية : ١٨٠).

٤ــ (آية: ١٢).

٥ــ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١٤٩/٢، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٣٦/٣، الغزالي: الوسيط، ٤٠١/٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٣٥/١١.

٦ــ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح٢٨٧٢،(٧٣/٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

وقد حرص رسول الله ﷺ على الوصية وأمر بها فكان قوله ﷺ: " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده."[١]

فهذا الحديث فيه الحض على الوصية والتأكيد في ذلك.[٢] بمعنى أنه ليس من الحزم والرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيته فليس المراد خصوص الليلتين بل الحث على المبادرة بكتابة الوصية.[٣]

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: أفأتصدق بشطره، قال: لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس."[٤]

وأجمع العلماء على جواز الوصية ومشروعيتها لأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعا من الأمة على ذلك.[٥]

ثانيا: أركان الوصية:ــ

ركن الوصية عند السادة الأحناف هو: الصيغة أي الإيجاب والقبول. فالإيجاب يكون من الموصي بقوله: أوصيت بكذا لجهة فلان أو لجهة كذا. والقبول يكون من الموصى له فيملك بعد القبول العين الموصى بها. ويشترط في القبول أن يكون بعد موت الموصي لأنه إن حصل حال حياة لموصي كان هبة وهي تفتقر للقبض والتسليم خلافاً للوصية التي لا تفتقر لذلك.[٦]

ويمكن أن يقال أن عدم الرد من الموصى له بعد الإيجاب من الموصي هو ركن الوصية لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله وكذا ملك الموصى له وهو قول زفر.[٧]

١ــ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ح٤٠٩٨، (ص٨٠٤).

٢ــ ابن عبد البر: الاستذكار، ٢٦٠/٧.

٣ــ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٣١٥/٣.

٤ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح٥٣٥٤، (ص٦٦٣)، مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث، ح٤١٠٠ ،(ص٨٠٥).

٥ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣٠/٧، الرملي: غاية البيان، (ص٢٤٣)، ابن قدامة: المغني، ٤٤٤/٦.

٦ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣١/٧.

٧ــ المرجع السابق، ٣٣٢/٧.

أما أركان الوصية عند الجمهور: فهي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة.[١]

ثالثا: شروط الوصية:ــ

أولا : شروط الموصي

يشترط في الموصي أن يكون:

١. أهلا للتبرع: بأن يكون مكلف بالغ رشيد، وإن كان كافرا. أو كان محجور عليه بسفه بالمال لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته.[٢] ويخرج بذلك الصبي ولو كان مميزاً، والمجنون، والسكران؛ لأنهم مسلوبوا العبارة وأهلية التصرف.[٣]

٢. يشترط في الموصي الحرية حتى يكون مالكاً لما يوصي به فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد.[٤]

٣. وأن لا يكون مديونا.[٥] بحيث لا يستغرق الدين ماله لأنه بذلك يقدم على الوصية.

٤. أن يكون مختار فلا تصح من المكره.[٦]

ثانياً : شروط الموصى له

يشترط في الموصي له أن يكون:

١. إن كانت الوصية لجهة عامة أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم أو ذمي كعمارة أو ترميم كنيسة، وإن كانت لشخص معين، فينبغي أن يتصور له الملك. [٧]

١ــ العبدري: التاج والإكليل،٣٦٤/٦، الغمراوي: السراج الوهاج، (ص٣٣٥).

٢ــ لأن المحجور عليه بسفه بالمال إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره، أما المحجور عليه للسفه على أولاده فلا تصح الوصية منه لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته من باب أولى. بتصرف انظر: البهوتي: كشاف القناع، ٣٣٦/٤.

٣ــ الغمراوي: السراج الوهاج، (ص٣٣٥)، الأسيوطي: جواهر العقود،٣٥٣/١، المرداوي: الإنصاف، ١٣٨/٧، العاصمي: حاشية الروض المربع، ٤١/٦.

٤ــ القرافي: الذخيرة، ١٠/٧.

٥ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨.

٦ــ الرملي: نهاية المحتاج، ٤١/٦.

٧ــ النووي: روضة الطالبين، ٩٨/٦، الرملي: نهاية المحتاج، ٤٣/٦، الأسيوطي: جواهر العقود، ٣٥٣/١.

٢. أن يكون الموصى له حيا وقت الوصية وتصح بالحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة.[١]

٣. أن يكون الموصي له أجنبيا: أي من غير الورثة؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة.[٢]

٤. ألا يقتل الموصى له الموصي.[٣]

ثالثاً : شروط الموصى به

يشترط في الموصى به أن يكون:

١. مقصودا: أي الوصية بمنفعة مباحة فيخرج عنه ما لا يقصد كالدم ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به؛ ككلب معلم، وسماد، وجلد ميتة قابل للدباغ.[٤]

٢. قابلاً للنقل من شخص إلى شخص؛ فما لا يقبله لا تصح الوصية به: كالقصاص وحد القذف فإنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما.[٥]

٣. ولا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال كالخيار وحق الشفعة.[٦]

٤. أن لا يزيد على الثلث لأنها لا تصح فيما زاد على الثلث.[٧]

والجدير ذكره أن الوصية تصح بما يزيد على ثلث المال أو كله لمن ليس له وارث فإذا كان رجل ليس له وارث وعنده أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثلث بقوله: " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة"[٨] فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.[٩]

١ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٣/٤، الأسيوطي: جواهر العقود، ٣٥٣/١.

٢ــ العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٨/٦، الأسيوطي: جواهر العقود، ٣٥٣/١.

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، وعند المالكية يصح الإيصاء للقاتل إن علم المقتول بالسبب. انظر: الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٦/٤.

٤ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، الشربيني: الإقناع، ٣٩٣/٢.

٥ــ الشربيني: الإقناع، ٣٩٣/٢.

٦ــ النووي: روضة الطالبين، ١١٦/٦.

٧ــ القرافي: الذخيرة، ١٠/٧، العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٨/٦، ولخبر سعد بن أبي وقاص ﷺ حين قال له النبي ﷺ: الثلث والثلث كثير"، سبق تخريجه، (ص٧٧).

٨ــ سبق تخريجه، (ص٧٧).

٩ــ ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٤/١١.

٥. أن يكون مختصا بالموصي فلا تجوز الوصية بمال الغير.[١]

٦. أن يكون قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان موجودا في الحال أو معدوما كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار.[٢]

رابعاً : شروط الصيغة

صيغة الوصية: هي ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة.[٣]

وتنقسم صيغة الوصية على ضربين:

١. **الإيجاب وحده**: إن كانت لجهة غير معينة كالفقراء ومدرسة ومستشفى فتنعقد بالإيجاب فقط ولا يلزمها القبول لتعذر ذلك، وتلزم الوصية بمجرد موت الموصي.[٤]

٢. **الإيجاب والقبول**: إن كانت لمعين اشترط لها الإيجاب والقبول.[٥]

ألفاظ الصيغة:

تنعقد صيغة الوصية بالإيجاب كان بلفظ صريح أو كنائي.

- فالصريح: بأن يقول أوصيت له بكذا.
- وأما الكناية: كقوله أعطوه أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو هو له أو جعلته له بعد موتي، أو ملّكته أو وهبته له بعد موتي.[٦]

ولكن حال كانت الوصية مكتوبة لا تنفذ إلا إن أشهد الموصي عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حيا.[٧]

١ــ النووي: روضة الطالبين، ١١٦/٦.

٢ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨.

٣ــ العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٦/٦.

٤ــ الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٤/٤ ، العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٦/٦.

٥ــ الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٤/٤، النووي: روضة الطالبين، ١٤٢/٦.

٦ــ النووي: روضة الطالبين، ١٤٠/٦.

٧ــ النفراوي: الفواكه الدواني، ١٢١١/٣، العاصمي: حاشية الروض المربع، ٤١/٦.

المطلب الثاني

حكم الوصية ومبطلاتها وعلاقتها بالوقف

أولا: حكم الوصية:ــ

حكم الوصية هو الندب حيث كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخت بنزول آيات المواريث.

قال ابن عاشور: " وبالفرائض نسخ وجوب الوصية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء."[١]

إضافة لحكم الندب للوصية في حالها العام كما ذُكِر فإن الأحكام التكليفية الأخرى تشملها أيضا وهي كالتالي:

- الوجوب: حيث تجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة.
- الحرمة: وهي الوصية الزائدة عن الثلث لمن له ورثة.
- الكراهة: وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج.
- الإباحة: إن كان الوارث غير محتاج والموصي فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة. كما تكون الوصية مباحة إذا أوصى للأغنياء.[٢]

ثانيا: مبطلات الوصية:ــ

ذكر العلماء أسباب عدة تبطل الوصية وهي:

١. رجوع الموصي عن الوصية قبل موته، ويكون بقول صريح كأبطلتها أو رجعت عنها أو نحو ذلك، أو دلالة بفعل كبيع الموصى به أو حصد ما زرع.[٣]
٢. ردة الموصي أو الموصى له ولو رجع المرتد للإسلام.[٤]

١ــ التحرير والتنوير، ١٤٩/٢.

٢ــ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٢٦/٣، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٤/١١.

٣ــ العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٩/٦، الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٨/٤.

٤ــ الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٦/٤، النفراوي: الفواكه الدواني، ١٢١٢/٣.

٣. قتل الموصى له الموصي لأن من تعجل الأمر قبل أوانه، عوقب بحرمانه.[١]

٤. رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي. قال الإمام النووي: " لا نعلم فيه خلافا لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه."[٢]

٥. هلاك العين الموصى بها.[٣]

٦. موت الموصى له قبل وفاة الموصي؛ لأن حقه في الوصية لا تكون إلا بعد موت الموصي، فإذا مات قبله بطلت الوصية.[٤]

ثالثا: حكم الوقف في مرض الموت[٥]:ــ

معلوم أن حكم الوقف حين توافر أركانه وشروطه كاملة صحيحة كما ذكرت ذلك في المباحث الأولى ضمن بحثي هذا فإنه يحكم بصحته ولزومه.

ومعلوم أيضا أن من شروط صحة الوقف كون الواقف: حراً مكلفاً رشيداً، مالكا للعين الموقوفة، حر التصرف فيها وقت الوقف.[٦]

ففي حال الصحة يعتبر الوقف من كل المال وقفه كله أو بعضه، وفي حالة مغايرة لذلك قد يقف الواقف في مرض موته، فما حكم هذا التصرف في هذا الوقت بالذات حيث يخشى من قصد الواقف الإضرار بالورثة أو غير ذلك من الأمور التي فيها الريبة والشبهة؟

١ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، هذا الجزاء حسب القاعدة الفقهية التالية: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه. انظر: بن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، (ص٢٤٦).

٢ــ النووي: المجموع، ٤٣٣/١٥.

٣ــ الزيعلي: تبيين الحقائق، ١٩٠/٦، الماوردي: الحاوي، ٢١٠/٨.

٤ــ النووي: المجموع، ٤٣٤/١٥.

٥ــ مرض الموت: هو الذي يخاف منه الموت غالبا، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٤/٣، وعرفته مجلة الأحكام في المادة (١٥٩٥) منها بأنه: المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن...، ٣١٤/١.

٦ــ ينظر: الشربيني: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦، الحصكفي: الدر المختار، ٣٤٠/٤، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٨/٢.

ومن هذا المنطلق قرر الفقهاء أن الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية لأنه تبرع وحق المالك التصرف في ماله حسبما يرى مما شرع من التصرفات المالية، فيعتبر الوقف من ثلث المال إن وقف الثلث أو أقل، ولا يعتبر إلا في حدود الثلث إن كان الموقوف زائدا عن ثلث المال إلا إذا أجازه الورثة، واعتبار الوقف من الثلث لأنه بمنزلة الوصية.

قال الماوردي: " قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايات."[١]

ونقل القرافي في الذخيرة عن صاحب الجواهر قوله: " كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزاً."[٢]

فما من شك أن الوقف في مرض الموت وصية[٣]، وهذا هو القول المعتمد عند المذاهب الأربعة فيما خلصت إليه أرجح أقوال علماء كل مذهب منها.[٤]

رابعا: علاقة الوصية بالوقف:ــ

يشترك الوقف والوصية في أنهما بابان عظيمان من أبواب الخير في الإسلام فأجاز الشرع للمسلم التصرف في ماله في وجوه الخير بما هو مرضاة للرب ومكفرة للذنوب وتنمية لسبل البر والإحسان في جوانب شتى.

لكن الشرع الحنيف لما أجاز له هذا التصرف قد وضع له حدود، فمنها أن يوصي بثلث ماله إن أراد في وجوه الخير فلا تصح إن كان فيها مضرة بأحد من الورثة مثلا أو إن تهرب بها من دائنيه.

فإذا أوصى بثلث ماله وقفاً أو أقل صحت الوصية وتلزم هذه الوصية بموت الموصي ويصبح واجب تنفيذها ولا يشترط فيها القبول من الأوقاف فتسلم العين لمديرية الأوقاف مالا نقديا كان أم عقار ومن ثم تسري عليه أحكام الوقف. إذا لم يرد عليها أي مبطل من مبطلات الوصية التي ذكرت آنفا.

١ــ الحاوي في فقه الشافعي، ٣٢٠/٨.

٢ــ ١٣٧/٧.

٣ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١١/٥.

٤ــ انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٦/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٠/٥ــ ٢١١، ابن عليش: فتح العلي المالك، ٤٨٢/٤، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٧/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦.

وبينت المادة الثلاثين من قانون العدل والإنصاف أن الوقف في مرض الموت لازم إلا أنه يعتبر من ثلث مال الوقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده.[1]

والوصية تعد من أبرز القضايا التي تتداول في المحاكم الشرعية من ناحية تسجيلها وإثباتها بالبينة الخطية الرسمية أو البينة الشخصية ومن ثم تنفيذها حسب المقتضى الشرعي.

١ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٦/١٠).

المطلب الثالث

تطبيقات إثبات الوقف بالوصية

يثبت الوقف بالوصية عن طريق إثبات الوصية أولا بالطرق الشرعية والقانونية؛ فإن كانت مسجلة لدى المحاكم الشرعية فلا تحتاج للإثبات. وإن لم تكن مسجلة حسب الأصول فتثبت بالبينة الخطية الرسمية، أو البينة العرفية مع البينة الشخصية، أو إقرار الورثة بصحة الوصية. ومن ثمّ يتم تسجيلها عند وفاة الموصي بالطرق الشرعية والقانونية كما تم بيانه سابقا في المبحث السابق (إنشاء الوقف).[١]

وقد تضمن قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م (إنشاء الوقف ٢٤ لسنة ١٩٢٥م) اعتبار الوقف صحيحاً إذا كان ضمن وصية يضعها الواقف أو المتولي أو بصك تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أمام كاتب عدل. كما هو مبين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من هذا القانون.[٢]

علاوة على ذلك أوضح قانون العدل والإنصاف في المادة التاسعة منه أن الوقف المضاف لما بعد الموت هو وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موت الموصي وله الرجوع ما دام حيا وإنما يلزم بعد موته إن مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها.

وبينت المادة الثلاثين من نفس القانون أن الوقف في مرض الموت لازم إلا أنه يعتبر من ثلث مال الوقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده.[٣]

وبناء عليه فإن إثبات الوصية بالوقف جائز شرعا وقانونا ضمن الحد المشروع به وهو الثلث وما ذكرت من شروط آنفا ومع هذا فإني لم أعثر في أرشيف المحاكم الشرعية على حجة وصية تتضمن الإيصاء بالوقف على الرغم من جواز ذلك.

١ــ مقابلة فضيلة القاضي عمر نوفل ــ رئيس هيئة استئناف خانيونس الشرعية، وفضيلة القاضي سعيد أبو الجبين ــ عضو محكمة الاستئناف الشرعية، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥م.

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٠/١٠).

٣ــ المرجع السابق، (٧٢٣/١٠ــ٧٢٦).

ويبدو لي أنه يمكن الاستشهاد هنا بوقف " السيدتين أبو خضرة " حيث هناك قدر من التشابه بين هاتين الحجتين وإثبات الوقف الوصية، لأن الواقفتين اشترطتا سكنى دارهما طيلة حياتهما ومن بعد وفاتهما تؤول للوقف.[١]

وهناك نموذجين؛ الأول: طلب تسجيل وصية شرعية، والثاني: حجة وصية شرعية أوردتهما ضمن الملاحق لأبين شكل حجة الوصية، وإمكانية ورود الوقف ضمنها إذا قرره الموصي ضمن الحجة حيث يعتبر من الثلث فأدنى.[٢]

١ــ انظر الملحق رقم(٥).

٢ــ انظر الملحقين رقم(٩ــ١٠).

الفصل الثالث

استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغصبها وجحدها وتطبيقاتها .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها .

المبحث الثاني: تأجير أرض الوقف وتطبيقاتها .

المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها .

المبحث الأول

استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها .

المطلب الأول: حقيقة التبديل والاستبدال.

المطلب الثاني: حكم تبديل واستبدال أرض الوقف وشروطه.

المطلب الثالث: تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف.

المطلب الأول

حقيقة الاستبدال والتبديل

أولا: الاستبدال والتبديل لغة:ــ

معنى التبديل: هو تغيير الشيء عن حاله، والبديل: هو البدل، فبدل الشيء غيره، وأيضا استبدل الشيء بالشيء اتخذ منه بدلاً، يقال أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه. ويشتق منه أيضا الإبدال وهو جعل شيء مكان شيء آخر.[١] مما يدل على أن التبديل والاستبدال بمعنى واحد وهو اتخاذ الشيء مكان غيره.

ثانيا: الاستبدال والتبديل في الاصطلاح:ــ

الأصل في العين الموقوفة أن تكون جيدة الصلاحية لجهة الوقف والموقوف عليهم وواسعة المنفعة لهما لكن قد يطرأ عليها الخراب والدمار كليا أو جزئيا أو الضياع مع مرور الزمن، إضافة لإمكانية تعطل منفعة العين الموقوفة أو انقراض الجهة الموقوف عليها أو وضع اليد على الوقف فمن هنا برزت مسألة استبدال الوقف الذي له عدة صور وهي الاستبدال والتبديل والإبدال وإليك بيانها:

١. **الاستبدال**: المراد به أخذ البدل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفاً بدلها.[٢]
٢. **التبديل**: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، كما يشمل مقايضة عين بعين.[٣]

١ــ ابن منظور: لسان العرب، ٤٨/١١، الرازي: مختار الصحاح، (ص٧٣)، الزَّبيدي: تاج العروس، ٦٦/٢٨.

٢ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٧/٤، أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص١٦٩)، الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص١٣٤)، ومن الشبكة العنكبوتية ــ موقع الوقف ــ عبر هذا الرابط، http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=12

٣ــ المراجع السابقة.

٣. **الإبدال**: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة.[١]

وعلى هذا يكون الاستبدال والإبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. هذا إذا ذكر الشرطان معا ــ أي أنهما يفسران تفسيرا يجعل أحدهما مغايرا ــ وإن كانا متلازمين، وإذا ذكر أحدهما منفردا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما؛ فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضا.[٢]

١ــ المراجع السابقة.

٢ــ أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص١٧٣).

المطلب الثاني

حكم تبديل واستبدال أرض الوقف وشروطه

أولا: حكم تبديل واستبدال أرض الوقف:ــ

من المعروف أن أكثر أحكام الوقف اجتهادية، حيث وردت الأدلة على مشروعية الوقف مجملة، ولم تخض في كثير من أحكامه؛ لكن الوقف وعبر مفهوم مقاصد الشريعة وجد كثيرا من اليسر لدى الفقهاء (عند الأكثر منهم) في استنباط أحكامه، حيث إنه عمود أصيل من معاني الشريعة الإسلامية الغراء، وما نقل عن بعض الفقهاء من تضييق وامتناع في هذه المسألة (استبدال الوقف) ما كان ذلك منهم إلا لحماية الوقف وضمان عدم ضياعه من وجهة نظر من يرى ذلك.

ومن هنا يبرز السؤال هل يجوز استبدال الوقف وكيف ومتى؟

اتفق العلماء على أن الوقف العامر لا يستبدل، واتفقوا على العمل بشرط الوقف بما لا يخالف الشريعة، ويخدم مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومن ذلك إذا شرط الواقف الاستبدال. ولكنهم اختلفوا في حكم استبدال الوقف حال خراب العين أو حال انقطاع منفعتها عند قيام الحاجة لذلك دون أن يشترط الواقف الاستبدال فمنهم من كانت لديه مرونة في هذا الأمر ومنهم من ضيق حتى لو لم يمكن الاستفادة من الوقف بشيء.

ومذاهب العلماء في ذلك هي:

المذهب الأول: وهو جواز الاستبدال حسب مصلحة الوقف منقول عن الأحناف والحنابلة وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ.[1]

المذهب الثاني: منع الاستبدال إلا في حدود ضيقة وهو رأي الإمام مالك والإمام الشافعي ــ رحمهما الله ــ.[2]

١ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٨/٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٤٥/٣١، ابن عثيمين: الشرح الممتع،٥٩/١١.

٢ــ النووي: روضة الطالبين، ٣٦١/٥، ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٦، العبدري: التاج والإكليل، ٤٢/٦.

أولا: استدلال أصحاب المذهب الأول لجواز استبدال الوقف حسب المصلحة

يرى هذا الفريق من العلماء أن باب استبدال الوقف مفتوح في حالات عديدة عند وجود الحاجة والمصلحة لذلك حسب الأحوال الأربع التالية عند الأحناف:

١. إذا شرطه الواقف.
٢. إذا غصب الوقف غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمّنه القيم القيمة، ويشتري المتولي بها أرضا بدلا (منها).
٣. أن يجحد الغاصب الوقف ولا بينة لدى المتولي لإثبات الوقفية وأراد الغاصب دفع القيمة. فللمتولي أخذها ــ أي القيمة ــ ليشتري بها بدلا (منها).
٤. أن يرغب إنسان في الوقف ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى[١] عند الحنفية.

قال ابن نجيم في البحر الرائق عن الاستبدال: " أنه شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الأول" وأضاف أن: "مقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال"[٢]

وأجاز الحنابلة الاستبدال حال تعطل منافع الوقف المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يورد شيئا أو يورد شيئا لا يعد نفعا وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته. وذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه؛ كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها. أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، أو وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر.[٣]

١ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٨/٤، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص١٩٤).
٢ــ ٥/ ٢٣٩ــ ٢٤١.
٣ــ ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٦، الحجاوي: الإقناع، ٢٧/٣.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ الجواز عن الجمهور فقال: " وجوَّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت... ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة... ومال إليه أحمد، ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة "[١]

والأمر جلي بأن الاستبدال إنما كان جائزا لأنه صب في مصلحة الوقف والموقوف عليهم لاسيما لدى إلحاح الحاجة لذلك.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ للحنابلة ومن وافقهم بما رواه مسلم من حديث السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ حيث قال لها رسول الله ﷺ: " يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة."[٢]

وجه الدلالة:

معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام.[٣]

وأيضا فقد ثبت أن عمر وعثمان ــ رضي الله عنهماــ غيرا بناء مسجد النبي ﷺ، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة[٤] إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر أبدل نفس العرصة وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين. فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجدا.

١ــ الاختيارات الفقهية، (ص٥١٤).

٢ــ مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح٣١٣٤، (ص٦٢٤).

٣ــ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٤٤/٣١.

٤ــ العرصة: هي ساحة الدار و كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العراص والعرصات. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٢/٧، الرازي: مختار الصحاح، (ص٤٦٧)، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٥٩٣/٢.

وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.[١] وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا.[٢] ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه.[٣]

قال ابن عقيل: " وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض."[٤] أي من وراء الوقف.

ثانياً: استدلال أصحاب المذهب الثاني في منع الاستبدال إلا في حدود ضيقة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستبدال يفضي إلى ضياع الوقف وفوات غرضه وفيه مدعاة للتحايل على الوقف ومصادرته من قبل بعض القضاة الذين لا يخشون الله تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم. علماً أن بقاء أصل الوقف بما هو عليه هو الأصل عندهم ولو لم يمكن الاستفادة منه بشيء، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط الاستبدال.[٥]

وقال الإمامان مالك والشافعي ــ رحمهما الله ــ: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: " لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب."[٦] ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها.[٧] والاستبدال والتبديل داخل في معنى البيع.

قال ابن عرفة من المالكية : " يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا."[٨] وعد الأسيوطي من الشافعية مسألة استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال من البدع المحدثة في القضاء. ونسب إلى من أجاز الاستبدال بأنهم إنما أجازوه تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم.[٩]

١ــ ابن تيمية: مجموع الفتاوى،٢٤٥/٣١.
٢ــ ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٦.
٣ــ الزركشي: شرح الزركشي، ٢٠٣/٢.
٤ــ ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٦.
٥ــ النووي: روضة الطالبين، ٣٦١/٥.
٦ــ سبق تخريجه،(ص١٥).
٧ــ ابن قدامة: المغني، ٢٥٠/٦.
٨ــ العبدري: التاج والإكليل، ٤٢/٦.
٩ــ جواهر العقود، ٤٥٥/٢.

قال الإمام النووي: " لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف."[١] فلو انهدم المسجد وتعذرت إعادته، لم يبع بحال. لكن يجوز عندهم بيع أدواته من حصر ونحوها إذا بليت ولم تصلح للاستعمال. [٢]

وهناك رواية أخرى عن المالكية على المعتمد عندهم وبعض الشافعية يرون فيها جواز المناقلة في الوقف عند تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لصالح توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق أو الانتقال من قنطرة بالية لأخرى صالحة.[٣] ويمكن أن يقاس على ذلك ما فيه منفعة للصالح العام تكون أكبر من منفعة الوقف أو نحوها.

قال العدوي: " لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف ويستبدل بالثمن خلافه."[٤]

وطريقة التبديل تكون بشراء بدل للعين الموقوفة عين بعين أو عين مقابل قيمة بأن يشترى بها عقار ويجعل حبسا عوضا عن الأول.[٥]

الرأي المختار

بناء على ما تقدم ينشرح صدر الباحث لرأي الفريق القائل بجواز استبدال الوقف عند الحاجة شرط ذلك الواقف أم لا وذلك للأسباب التالية:

١. القول بجواز استبدال الوقف عند الحاجة يتوافق ومقاصد الشريعة التي نفت جمود وتعطيل المصالح الممكن الاستعاضة عنها بأفضل منها في بعض الأحوال كمثل هذه المسألة.
٢. قوة منطق القائلين بالجواز وذلك إذا لم يمكن المحافظة على أصل الوقف فلا أقل من المحافظة على معناه.

١ــ النووي: روضة الطالبين، ٣٦١/٥.
٢ــ الأسيوطي: جواهر العقود، ٢٥٣/١.
٣ــ العبدري: التاج والإكليل، ٤٢/٦، النووي: روضة الطالبين، ٣٥٩/٥.
٤ــ حاشية العدوي،٣٤٩/٢.
٥ــ عليش: منح الجليل، ١٥٥/٨.

٣. الاستبدال يخدم مصلحة الوقف والموقوف عليهم وهو جائز عند تحقق المصلحة لجهة الوقف.

٤. ترجيح المالكية وبعض الشافعية لجواز الاستبدال يقوي رأي الأحناف والحنابلة الذين وسعوا باب الاستبدال حسب المصلحة.

٥. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " منع الاستبدال عند الضرورة قد يجر إلي بقاء دور الوقف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد... فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان."[١]

وأخذ قانون الأوقاف الخيرية لسنة١٩٢٤م بجواز استبدال الوقف واشترط موافقة المحكمة أو القاضي عليه. فقد جاء في المادة الثانية عشر منه ــ الفقرة الأولى: لا يحق لأي متولي أن يبيع أو يستبدل أو يرهن أموال الوقف غير المنقولة كلها أو بعضها إلا بموافقة المحكمة أو القاضي ومع مراعاة الشروط التي ترضاها المحكمة أو يفرضها القاضي.

وجاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة: كل بيع أو استبدال أو رهن أو إيجار يجري خلافاً لأحكام هذه المادة (أي المادة الثانية عشرة) يعتبر باطلا.[٢]

وأكدت المادة الثانية عشر من قانون العدل والإنصاف جواز اشتراط الاستبدال في الحجة الوقفية استبدالاً أو مبادلةً صح الوقف والشرط معا.[٣]

ثانيا: شروط استبدال الوقف:ــ

١. إذا اشترطه الواقف جاز استبدال الوقف حسب ما اشترط.[٤]

٢. يشترط أن تكون العين المستبدلة أكثر ريعا من الأصلية وأفضل منها لجهة الوقف.[٥]

٣. أن تتعطل منافع الوقف جزئياً أو كلياً.[٦]

٤. ألا يبيع القيم الوقف بغبن فاحش لأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.[٧]

١ــ محاضرات في الوقف، (ص١٨٧).

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٣/١٠).

٣ــ المرجع السابق، (٧٢٣/١٠).

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/٤.

٥ــ المرجع السابق.

٦ــ التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير،(ص٦١٥).

٧ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٠/٥.

فالبيع بهذا الشكل مضيعة لجهة الوقف ومصلحته المبتغى استبدالها للحصول على خير منها.

٥. ألا يبيعه المتولي لمن لا تقبل شهادته له ولا لمن له عليه دين.[١] لأن ذلك مظنة الشبهة والتهمة.

١ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٦/٤.

المطلب الثالث

تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

يعد هذا المطلب من أهم وأبزر قضايا الوقف في القطاع وقد حصلت على عدد كبير من الحجج لاستبدال وتبديل أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة منها استبدال أرض بأرض ومنها أيضا إبدال أرض مقابل مال لشراء أخرى تحل مكانها. ولك أن تراجع الملاحق لتطلع على الأمثلة التطبيقية عليها.[1] على النحو الآتي:

١- حجة استبدال أرض بأرض: وهي استبدال أرض من وقف السيدتين أبو خضرة بأرض البلدية لغرض بناء مسجد ومستشفى عليها ثبت أن فيه تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف حيث وقع عليه اختيار المهندسين الفنيين ويقع على طريق الأسفلت العام شارع البحر بالقرب من منتزه البلدية من الجهة الغربية وفي موقع ممتاز مرتفع القيمة على أن تأخذ البلدية من أرض الوقف من القسيمة ٨٨ المذكورة ما يعادل هذه المساحة بالضبط.

٢- حجة استبدال أرض بأرض: وهي استبدال قطعة من الأوقاف في بيت لاهيا بأخرى من الأراضي الحكومية في المنطقة الشرقية لجباليا ثبت في هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية.

٣- حجة استبدال وقف بالنقد: وهي استبدال أرض مسجد في محلة التفاح بغزة بالنقد لبناء عمارة تكون وقفا للمسجد تغل ريعا أفضل بكثير من سابقه.

٤- حجة استبدال وقف بالنقد: وهي استبدال أراضي من محلة التفاح بغزة المعروفة بالبهجة والسرايات العائدة لوقف مسجد الشيخ سليم في بيت لاهيا استبدالها بالنقد بمبلغ خمسمائة وأربع وسبعون جنيها وستمائة مليم حسب تقدير الخبراء إلا أن الراغب في الشراء رغبة في المثوبة زاد على مجموع قيمة الاستبدال لجميع المساحة المذكورة مبلغ عشرة جنيهات مصرية والاستبدال لشراء عقار يعود للوقف المذكور يغل ريعا أكثر من هذا الريع بكثير الحاضر.

١ــ انظر الملاحق من رقم (١١، وحتى ١٤).

المبحث الثاني

تأجير أرض الوقف وتطبيقاتها

المطلب الأول: حقيقة الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها .

المطلب الثالث: تطبيقات تأجير أرض الوقف.

المطلب الأول: حقيقة الإجارة

أولا: الإجارة لغة:ـــ

الإجارة هي الاسم من الفعل أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والجمع أجور، وأجر المملوك يأجره أجراً فهو مأجور، وآجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة، فالأجر بدل المنفعة، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي: يصير أجيري. والأجير: هو المستأجر، وجمعه أجراء.[١]

ثانيا: الإجارة في الاصطلاح:ـــ

عرف كل مذهب الإجارة بتعريف مستقل لكنها متقاربة المعنى ولعل أجمعها وأبلغها تعريفا الشافعية والحنابلة لتقاربهما في المعنى والمبنى.

فالإجارة: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.[٢]

شرح التعريف:

قولهم: " عقد على منفعة " قيد يخرج به العقد على الرقبة (العين)؛ فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعاً.[٣]

وقولهم: "مباحة" قيد يخرج به العقد على المنفعة المحرمة؛ كالزنا.[٤]

وقولهم: " مقصودة " قيد خرج به الأشياء التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب لترويج سلعته فإن ذلك أخذ مال على الحشمة لا على العمل أو استئجار تفاحة لشمها.[٥]

١ــ ابن منظور: لسان العرب، ١٠/٤، الزبيدي: تاج العروس، ٢٤/١٠، ٢٥ ، ٢٧، ٢٨.

٢ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

- وعرف الحنفية الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، المرغياني: الهداية شرح البداية، ٢٣١/٣.
- وعرفها المالكية بقولهم: هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، الدردير: الشرح الكبير، ٢/٤.
- وعرفها الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل شيء معلوم، بعوض معلوم، البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٦/٢.

٣ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٥/٢.

٤ــ السيوطي: مطالب أولي النهى، ٥٧٩/٣.

٥ــ الشربيني: الإقناع، ٣٤٨/٢، قليوبي: حاشية قليوبي، ٦٨/٣، الغزالي: الوسيط، ١٥٧/٤.

وقولهم: " معلومة " قيد خرج به الإجارة على مجهول كالقراض والجعالة على عمل مجهول[١] فيشترط أن يكون الإجارة على المنفعة لمدة محدودة؛ كيوم أو شهر.[٢]

وقولهم: " قابلة للبذل والإباحة " قيد يخرج عقد النكاح لأن منفعة البضع العقد عليها لا يسمى إجارة.[٣]

وقولهم: " بعوض معلوم " معناه أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً. وهذا للاحتراز عن العوض المجهول، لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً.[٤] وهذا القيد أخرج المساقاة فإن العوض فيها مجهول المقدار، وأخرج المضاربة فإن مقدار الربح فيه غير معلوم.[٥]

١ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

٢ــ الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٦/٢.

٣ــ الجمل: حاشية الجمل، ٢٤٤/٧، الشربيني: الإقناع، ٣٤٨/٢.

٤ــ الحصيني: كفاية الأخيار(ص٢٩٥).

٥ــ الفوزان: الملخص الفقهي١٤٦/٢.

المطلب الثاني

مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها

أولا: مشروعية الإجارة:ــ

الإجارة عقد فيه تبادل المنافع بين الناس فلابد منها لأن الحاجة داعية إليها لقضاء حوائج الناس المتكررة على مدار الأيام في مختلف مصالحهم وتعاملاتهم. ولابد له من أمور تضبطها إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان؛ إلا وهو محكوم بشرعية الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.[١]

الأدلة على مشروعية الإجارة:

الإجارة جائزة عند جماهير العلماء سلفاً وخلفاً[٢] ومن ضمنها إجارة أرض الوقف واستدلوا على جوازها بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز

الدليل الأول:

استدل الفقهاء على جواز الإجارة من الكتاب بقوله تعالى على لسان بنت سيدنا شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٣]

١ــ المرجع السابق، ١٤٥/٢.

٢ــ قال الإمام الكاساني: فالإجارة جائزةً عند عامة العلماء ولم يخالف غير عبد الرحمن الأصم لأن الإجارة عنده بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل فلا جواز لها رأسا. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٣/٤.

رد ذلك الإمام بقوله النووي: " ولو تحقق ما يتصوره الأصم صوابا لتعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والموصلات بكل أنواعها لأنها كلها ــ وهى تستغرق مظاهر الحياة قديما وحديثا ــ قائمة على المؤاجرات والمعاوضات على المنافع كالمعاوضات على الأعيان سواء بسواء. بل إن المعاوضات على المنافع أوسع مدى وأكثر عددا وأشمل مرفقا، ولان المنافع المتاحة أوسع آفاقا من الأعيان والعروض." انظر: النووي: المجموع، ٥/١٥.

٣ــ سورة القصص،(الآية : ٢٦).

وجه الدلالة:

الآية دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس.[١] وفيها مشروعية الإجارة مطلقاً.[٢] وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه.[٣]

الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه.[٥]

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[٦]

عقب ابن قدامة على هذه الآية بقوله : " وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته."[٧] أي الجدار وما قل أو كثر من مثله أو غيره فلأن جاز أخذ الأجرة على بناء جدار فمن باب أولى على ما هو أشرف منه وأنفع.

١ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٧١/١٣.

٢ــ الألباني: التعليقات الرضية، ٤٤٠/٢.

٣ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٣/٤.

٤ــ سورة الطلاق، (الآية : ٦).

٥ــ الشافعي: الأم، ٢٥/٤.

٦ــ سورة الكهف،(الآية : ٧٧).

٧ــ المغني، ٥/٦.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

الدليل الأول:

استدلوا بحديث الهجرة عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي ﷺ قالت: " استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا ــ الخريت الماهر بالهداية ــ وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث."[١]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق وعلى غيرها أيضا.[٢] وفيه الدلالة على مشروعية الإجارة فلأن صح استئجار الكافر فاستئجار المسلم من باب أولى.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ: " احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط."[٣]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الإجارة لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته جزاء ما قدمه للنبي ﷺ.

واستدلوا **بالإجماع** حيث أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة.[٤]

ودليلهم من القياس: أن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع.[٥]

١ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ح٢٢٦٣، (ص٢٦٥).

٢ــ العيني: عمدة القاري٨٢/١٢.

٣ــ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط، ح٥٦٩١، (ص٦٩٩)، مسلم : صحيح مسلم، المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ح٣٩٣٢، (ص٧٧٣).

٤ــ النووي: المجموع، ٥/١٥، ابن قدامة: المغني، ٥/٦.

٥ــ الأسيوطي: جواهر العقود، ٢٠٩/١.

ومن المعقول: أن الحاجة داعية إليها ــ أي للإجارة ــ إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها أضف إلى ذلك أن أرباب هذه الحرف لا يبذلونها مجانا فجوزت طلباً للرفق.[١] بالناس ودفعاً للحرج عنهم.

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: " فمضت بها السنة ــ أي الإجارة ــ وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار."[٢]

ثانيا: أركان و شروط الإجارة:ــ

أولا: أركان الإجارة

ركن الإجارة عند الحنفية هو الصيغة: وهي عبارة عن الإيجاب والقبول كما في البيع وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة والاستئجار والإكتراء والإكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن.[٣]

بينما يرى الجمهور أن أركان الإجارة ككل عقد هي أربعة: عاقد (العاقدان)، ومعقود عليه (المنفعة)، وأجرة، وصيغة.[٤]

ثانيا: شروط الإجارة

أولا: شروط العاقدان

وهما عبارة عن المؤجر والمستأجر ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشترى من:

١. الرشد: بمعنى أن يكونا جائزا التصرف أي بالغين عاقلين فلا تصح من مجنون، أو معتوه، فيما تتوقف صحة إجارة الصبي المميز على رضا وليه.[٥]
٢. عدم الإكراه بغير حق فلا تصح الإجارة من المكره.[٦]

١ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، البهوتي: كشاف القناع، ٥٤٦/٣.

٢ــ الأم، ٢٥/٤.

٣ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٤/٤، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام،٣٩٩/١.

٤ــ الرملي: غاية البيان،(ص٢٢٤)، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

٥ــ المجموع، ٧/١٥، الدردير: الشرح الكبير٣/٤.

٦ــ الرملي: غاية البيان،(ص٢٢٤)، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٦/٢.

ويعتبر هنا العاقد من جهة الوقف هو الناظر أو متولي الأوقاف العام حسب القانون وهو ما يطلق عليه في أيامنا وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بصفته الاعتبارية لا الشخصية.

ثانياً: شروط المعقود عليه (المنفعة)

يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون:

١. مباحة مطلقا فلا يجوز إجارة المنافع المحرمة مثل الزنا والغناء والنياحة، ولا على الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر والقمار.[١]
٢. معروفة معلومة بعرف أو وصف فلا يصح إجارة المجهول، كسكني الدار شهراً، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.[٢]
٣. وأن يكون النفع مقصوداً، متقوماً، يستوفى دون استهلاك الأجزاء فما لا تتقوم منفعته لا يصح استئجاره كالشمع والتفاح ليشم ونحوها.[٣]
٤. ويشترط في العين المؤجرة أن تكون ملكا للمؤجر أو كونه مأذوناً له فيها بطريق الولاية كحاكم يؤجر مال سفيه أو غائب أو وقفاً لا ناظر له، أو من قبل شخص معين كناظر خاص أو وكيل في إجارة، لأنها بيع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان.[٤]
٥. ويشترط فيها القدرة من المؤجر على تسليمها أي العين للمستأجر حساً وشرعاً فيمنع استئجار الأخرس للتعليم والأعمى للخط ونحوه.[٥]
٦. أن يحصل منها المنفعة للمستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزيء النيابة فيها كالصلاة والصيام.[٦] وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة.[٧]

١ــ النووي: المجموع، ٣/١٥، البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٧/٢.
٢ــ عليش: فتح العلي المالك، ١٨٧/٢، البهوتي: الروض المربع، (ص٢٦٥).
٣ــ عليش: منح الجليل، ٤٩٣/٧، الجاوي: نهاية الزين،(ص٢٥٩)، الحجاوي: الإقناع، ٢٩٢/٢.
٤ــ البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٩/٢، البهوتي: الروض المربع، (ص٢٦٧).
٥ــ العبدري: التاج والإكليل، ٤٢٢/٥، الحجاوي: الإقناع، ٢٩٢/٢.
٦ــ الغزالي: الوسيط، ١٦٤/٤.
٧ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٥/٢.

ثالثاً: شروط الأجرة

١. يشترط فيها أن تكون معروفة معلومة معينة قدراً وصفة لأنها عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمها كالثمن في البيع لمنع المنازعة والخصومة.[١]
٢. ولا يجوز جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فلو استأجر ليقطف الثمر بجزء منه بعد القطاف أو لينسج الثوب بنصفه فسدت وله أجرة مثله.[٢]
٣. إذا اشترط حلول الأجرة حلت، وإن اشترط تأجيلها تأجلت وإن أطلقت تعجلت خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.[٣]

رابعاً: شروط الصيغة

صيغة الإجارة: هي كل ما يدل على الرضا.[٤] وتصح بلفظ صريح أو كناية، فالصريح: نحو قول المؤجر آجرتك هذا الثوب مثلاً أو أكريتك إياه أو ملكتك منافعه سنة بكذا وإن لم يقل من الآن فيقول المستأجر فورا قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت.[٥] فلابد من أن يكون القبول متصلا بالإيجاب موافقا له في المعنى.[٦] بمعنى اتحاد المجلس.

والكناية: نحو جعلت لك منفعة هذا سنة أو أعطيتكها بكذا أو اسكن داري شهراً بكذا ولابد في الكناية من نية وتنعقد الإجارة أيضاً بالكتابة.[٧]

ويشترط في الصيغة تحديد المدة لتكون معلومة نحو إن أسكنتني دارك سنة، أو سنين مسماة، أو أسكنت فلانا فيها سنة، أو سنين مسماة فلك كذا وكذا.[٨]

١ــ العبدري: التاج والإكليل، ٣٨٩/٥، البهوتي: الروض المربع، (ص٢٦٥)، البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٨/٢.
٢ــ الرملي: غاية البيان، (ص٢٢٤).
٣ــ النووي: المجموع، ١٧/١٥، الغزالي: الوسيط، ١٥٦/٤، ابن قدامة: المغني، ٧/٦.
٤ــ النفراوي: الفواكه الدواني، ١١٦٣/٣.
٥ــ الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، الرملي: غاية البيان، (ص٢٢٤).
٦ــ الجاوي: نهاية الزين، (ص٢٥٧).
٧ــ المرجع السابق.
٨ــ عليش: فتح العلي المالك، ١٨٧/٢.

وهناك شرط آخر لإجارة الوقف هو في تحديد المدة فيُمنع إجارة الوقف لمدة طويلة لأنها مظنة ضياعه، فلو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكاً لأنه بمضي مدة مديدة تندرس سمة الوقف ويتسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا لأن الظلمة المتغلبة مستحلة متآكلة.[١] وهذا ما حصل فعلاً لبعض الأوقاف ضاعت مع طول مدة الإجارة وقلة الرعاية والاهتمام من قبل النظار.

ولذلك يشترط في إجارة الوقف عدم جواز إجارته بأقل من أجرة المثل؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، وأيضاً فيما إذا كان النقصان يسيراً، فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل. وإذا ارتفع أجر المثل خلال المدة فإنه يفسخ العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانياً.[٢]

وحدد قانون العدل والإنصاف الغبن المتجاوز عنه بالخمس وإلا فلا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل كما وضحت ذلك المادة (٢٧٨) منه.

وإذا أجر المتولي الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصا في أجر المثل فالإجارة فاسدة ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل دفع ما نقص منه في المدة الماضية حين العقد. وهذا ما تناولته المادة (٢٧٩) من نفس القانون.[٣]

وإن لم يقبل المستأجر الزيادة وجب فسخ العقد لكن إن كانت العين مشغولة كما لو كانت الأرض فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد، يجب عليه المسمى بقدره ويتربص لحين الحصاد وبعده تضاف الزيادة إلى تمام المدة يجب أجر مثلها وأخذ القانون بهذا الرأي في المادة (٢٨٢) والمادة (٣٠٢) بما يخص المزارعة من قانون العدل والإنصاف.[٤]

١ــ الحنفي: لسان الحكام،(ص٣٠١).

٢ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٩٩/٧، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٤١٩/٢، الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٢٨/٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٠٠/٤.

٣ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٨/١٠).

٤ــ المرجع السابق، (٧٢٩/١٠ــ٧٣١).

في حين إن نقص الأجر فإن العقد يبقى ساري المفعول ولا يتأثر بهذا الأمر لأن المستأجر قد رضي بذلك حين عقد عليها وهذا الاختلاف عند النقص على خلاف الزيادة باعتبار ما هو خير وأفضل لجهة الوقف.[١]

وأيدت المادة (٢٨٠) من قانون العدل والإنصاف هذا المبدأ فلا ينقص شيئا من الأجر المسمى ولا يفسخ العقد حال نقص الأجر خلال المدة المعلومة للإيجار.[٢]

وجاء في المواد التالية في نفس القانون ما يؤكد تنظيم حالات عقد الإيجار للوقف من حيث الأجرة وزيادتها أو نقصانها أو الزيادة العارضة أو النقصان وكذلك مراعاة شرط الوقف في العقود وتحديد مدة الإيجار وإذا أهملها الواقف.[٣]

كما أنه لا يجوز أن تكون مدة الإجارة في الدور أكثر من سنة وكذلك في الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تجيز ذلك أو تمنعه وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان.[٤]

يراعي شرط الوقف في إجارة وقفه فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته. لكن إذا أهمل تعيينها في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض. وللناظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف أما بإجارتها بأجر المثل أو دفعها مزارعة بالحصة.[٥]

إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها ... وإن لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا إذن القاضي.[٦]

١ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٩٩/٧.

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٨/١٠).

٣ــ ينظر المرجع السابق.

٤ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين،٤٠١/٤، النووي: المجموع، ٤٩/١٥، الرافعي: الشرح الكبير، ٣٣٨/١٢.

٥ــ ينظر المواد (٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٣) من قانون العدل والإنصاف.

٦ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٤.

متى يفسخ عقد الإجارة؟

الإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه.[١] فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عيناً ودِيناً.[٢] ومن هذا أخذ الفقهاء أن حكم عقد الإجارة أنه عقد لازم من الطرفين باتفاق المذاهب الأربعة.[٣] ولا يصح فسخه من أي الطرفين منفرداً إلا بعيب كالبيع.[٤]

ويفسخ عقد الإجارة بتلف العين المؤجرة لتعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه[٥] شرعاً أو حساً. فأما شرعاً: فكمسلمة استؤجرت بنفسها لخدمة مسجد فحاضت، وأما حساً: مثل انهدام الدار المؤجرة كلها ولو بفعل المستأجر.[٦]

والعيب الذي يفسخ به هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجر إن لم يزل بلا ضرر يلحقه كأن تكون الدابة جموحاً أو نفوراً، والعيب في الدار كانهدام الحائط والخوف من سقوطها، وانقطاع الماء من البئر أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء.[٧]

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما لأن العقد ينتقل لورثة الميت منهما أو كلاهما وذلك لأن المعقود عليه باقٍ، فلو أجر بيته شخصاً ثم مات المؤجر أو المستأجر لم تنفسخ الإجارة؛ لأنها عقد لازم.[٨]

وهذا ما اعتمدته المادة (٢٩١) من قانون العدل والإنصاف وهو عدم فسخ الإجارة بموت الناظر ولا بعزله ولا تفسخ بموت المستأجر.[٩]

١ــ الشافعي: الأم، ٢٥/٤.

٢ــ ابن قدامة: المغني، ٦/٦.

٣ــ الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٠١/٤، القرافي: الذخيرة، ٥٠٠/٥، النووي: المجموع، ٩/١٥، الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٨/٢.

٤ــ النووي: المجموع، ٩/١٥.

٥ــ ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧٣/١٠.

٦ــ الجاوي: نهاية الزين، (ص٢٦٠).

٧ــ ابن قدامة: الشرح الكبير، ٩٨/٦، الحجاوي: الإقناع، ٣٠٨/٢.

٨ــ ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧١/١٠.

٩ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٣٠/١٠).

فسخ عقد إجارة الوقف

لا تفسخ عقود إجارة الوقف إلا إذا كان الفسخ أفضل لجهة الوقف أو كان المستأجر أخل ببنود عقد الإيجار، ولذلك فإن ناظر الوقف لا يجيب المستأجر طلبه فسخ العقد لأنه فيه لزوم الضرر على الوقف إلا إذا كان الفسخ أصلح له[١] وواجب الناظر النظر فيما هو أصلح للوقف.

وعبرت المادة السادسة والعشرون من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م المعمول به في قطاع غزة عن انتهاء الوقف :

أ- متى تحققت وجوهه تماماً.

ب- متى أصبحت وجوهه غير مشروعة.

ت- متى تعذر تحقيق وجوهه من جراء إتلاف مال الوقف أو غير ذلك مع مراعاة السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨.

ث- متى كان الوقف قابلاً للفسخ وفسخ صراحة.

في حين نصت المادة التالية لها على عدم جواز فسخ عقد الوقف من قبل الواقف بدون إذن المحكمة. حيث جاء فيها : لا يجوز للواقف أن يفسخ الوقف بدون إذن المحكمة ولا يؤثر فسخ الواقف للوقف في صحة ما قام به المتولون من الأعمال تنفيذاً لشروط الوقف.[٢]

وأجازت المادة (٣٥٣) من قانون العدل والأنصاف للمستأجر أن يستوفي المنفعة المقدرة له بالعقد وما يماثلها أو ما يدنوها لا ما هو أعلى منها فليس له أن يتجاوزها. فإذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يفعل ما يساويها أو يكون أهون منها ضرراً وإن استأجرها للعطارة فليس له أن يعمل فيها الحدادة.[٣]

١ــ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين٤٠٣/٤

٢ــ مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٨٨/١٠)

٣ــ المرجع السابق (٧٣٢/١٠)

المطلب الثالث

تطبيقات تأجير أرض الوقف

ومن تطبيقات عقود إجارة الوقف في وزارة الأوقاف أمثلة عديدة ومتنوعة منها: إجارة الحوانيت وتأجير الأراضي للزارعة أو بناء المستشفيات أو المدارس وغيرها من مصالح بما يكفل المنفعة والحظ والنصيب لجهة الوقف، ولدى مراجعتي لدائرة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية رأيت عشرات العقود المتنوعة في أغراضها بين الوزارة وجهات مختلفة لاستغلال أرض الأوقاف وفق عقود مبرمة ومشروطة بين الطرفين أوردت منها عقدين فقط لتمثيل عليها لا الحصر لضيق المقام وكفايتها في الدلالة.[1]

وعلى الرغم من ذلك هناك أمثلة صارخة للتعدي على أرض الوقف منها التخلف عن دفع الأجرة المتوافق عليها في العقد وتغيير الوقف على غير ما اشترط في العقد فعلى سبيل المثال هناك ما يعرف بأرض المغراقة وسط قطاع غزة حيث إن أصل هذه الأرض الوقفية هي مؤجرة من قبل الأوقاف للزراعة كونها أرض زراعية بامتياز لكن ضعف الوازع الديني لدى بعض مريضي النفس جرأهم على بيع هذه الأرض بثمنٍ بخس علما أن ذلك لا يجوز وسكان المنطقة في غالبيتهم لا يقرون بوقفيتها وهو ما سأتناوله في المبحث التالي بإذن الله وما زالت المشكلة قائمة حتى هذا الحين.

ويترتب على ذلك شرعا وقانونا عدم صحة هذا العقد وعدم الاعتراف به شرعا وقانونا وهو ما يعنى فسخ عقد الإيجار صلحا أو جبرا.

ويلزم على المستأجر الأصلي للوقف رد الموقوف كما كان على الحالة الأصلية ويمهل إن كانت الأرض زراعية إن جاء الفسخ وقت لم يكتمل نمو المحصول حتى يحصده.

الجدير بيانه هنا أن عقود الإيجار وما يتبعها من قضايا مثل التخلف عن دفع الأجرة وغيرها هي من أكثر القضايا شيوعا لدى النظر في مشاكل الأوقاف الواقعة على مستوى قطاع غزة حسبما أفدت به من قبل الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

١ــ انظر الملحق رقم(١٧ــ١٨).

كما علمت من خلال مقابلتي مع الدائرة ذاتها أن الجهات الحكومية الفلسطينية عبر وزارة المالية تقوم بدفع الأجرة المستحقة عليها لاستئجارها وقف أبو خضرة وهناك نية لتجديد هذه العقود في الفترة الحالية كما أفادني الأخوة في نفس الدائرة.

المبحث الثالث

غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها .

المطلب الأول: حقيقة الغصب والجحد .

المطلب الثاني: تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه وبيان ما يترتب عليه.

المطلب الثالث: تطبيقات غصب أرض الوقف وجحدها .

المطلب الأول

حقيقة الغصب والجحد

الفرع الأول: حقيقة الغصب

البند الأول: الغصب لغة:ــ

الغصب: من غصبه يغصبه غصباً وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً. تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، والشيء غصب ومغصوب. وتكرر في الحديث ذكر الغصب: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.[١]

البند الثاني: الغصب في الاصطلاح:ــ

وردت عدة تعريفات للغصب لدى أصحاب المذاهب بينت معناه حيث يقترب من المعنى اللغوي لكلمة الغصب المتضمن لأخذ الشيء ظلماً وعدواناً.

ولعل أجمع هذه التعريفات تعريف الشافعية والحنابلة للغصب وهو: " الاستيلاء على حق الغير عدواناً."[٢][٣]

شرح التعريف:

قولهم: " الاستيلاء " أعم من الأخذ وأشمل لتضمنه الأخذ الحسي والمنع المعنوي من استخدام حق نفسه بالتهديد أو بالقوة ونحوه.

١ــ ابن منظور: لسان العرب، ٦٤٨/١، الرازي: مختار الصحاح، (ص٤٨٨)، الزبيدي: تاج العروس، ٤٨٤/٣، الفراهيدي: العين، ٣٧٤/٤.

٢ــ الأنصاري: أسنى المطالب، ٣٣٦/٢، الحجاوي: زاد المستقنع، (ص١٣١).

٣ــ عرف الأحناف الغصب بأنه: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، فيشمل المال المتقوم وغير المتقوم لكنه يقتصر عندهم على المال المنقول فقط دون العقار فهو غير متصور عندهم ولا يشمل غصب المنفعة ، قال ابن نجيم: " ولا يخفي أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع...، ينظر: البحر الرائق، ١٢٣/٨، وعرف المالكية الغصب: هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة. فخرج بهذا التعريف التعدي : وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار، فلا يشمل الغصب عندهم غصب المنفعة. التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٥٧١/٢، العبدري: التاج والإكليل، ٢٧٣/٥.

وقولهم في التعريف: " حق " تشمل جميع الأموال والاختصاصات والحقوق من عقار ومنقول، ومال متقوم وغير متقوم؛ كحق متحجر[١] أو منفعة، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محل غيره، أو ركب دابة أو جلس على فراش غيره مكرهه فغاصب وإن لم ينقل، أو دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب؛ فالمطلوب إزالة يد العدوان عن المغصوب ورده لأهله، وبهذا يكون التعريف جامعاً لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد.[٢]

الفرع الثاني: حقيقة الجحود

البند الأول: الجحود لغة:ــ

الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة؛ فالجحود هو: الإنكار مع العلم. قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[٣]

والجَحدُ: من الضيِّق والشح. تقول: رجل جَحْدٌ : أي قليل الخير.[٤]

ويشترك كلا من الغصب والجحد في أخذ الشيء ظلماً وقهراً وعدواناً لكن الجحد يكون مع العلم والمعرفة.

قال ابن قيم الجوزية: " لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان."[٥] وهذا يمثل له بالاستيلاء على أرض الوقف مع علمه بوقفيتها لكنه ينكر ذلك مطلقاً على خلاف الغاصب يستولي على العين الموقوفة بسلطانه مثلا مع أن أصل العين معلوم الوقفية.

١ــ استحجر القوم: أي أحاطوا الأرض بصور من الحجارة ، قال ابن الأثير : احتجر الأرض وحجرها : أي ضرب عليها منارا، أو أعلم علما في حدودها للحيازة؛ يمنعها به عن الغير. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٦٥/٤، الزبيدي: تاج العروس، ٥٤٧/١٠.

٢ــ بتصرف: الرملي: نهاية المحتاج، ١٤٥/٥، النووي: منهاج الطالبين، (ص٧٠)، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٠٢/٣، الجمل: حاشية الجمل، ٦٢/٧.

٣ــ سورة النمل،(آية : ١٤).

٤ــ ابن منظور: لسان العرب، ١٠٦/٣، الرازي: مختار الصحاح، (ص١١٩)، الفراهيدي: العين، ٧٢/٣.

٥ــ بدائع الفوائد، ٩٢٨/٤.

البند الثاني: الجحود في الاصطلاح:ــ

المراد بالجحد في الاصطلاح مستوحىً من المعنى اللغوي له فالجاحد: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.[١]

ويمكن أن يصدق على التعريف الاصطلاحي للجحد المعنى اللغوي بأنه: الإنكار مع العلم. وربما كان أحد صور الغصب.[٢] فإن جحد ما اؤتمن عليه سمي خيانة.[٣]

١ــ العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص٤٦٩).

٢ــ العبدري: التاج والإكليل، ٢٧٣/٥.

٣ــ الشرواني: حواشي الشرواني، ٢/٦.

المطلب الثاني

تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه وبيان ما يترتب عليه

أولا: تحريم الغصب في الإسلام:ــ

حرم الله الغصب والجحد لما فيهما من ظلم للناس واستيلاء على حقوقهم وأموالهم بغير وجه حق، وقد حرمهما بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢]

وجه الدلالة:

أي ألا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى له، والغصب من أعظم أكل المال بالباطل.[٣]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " الأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب، والخيانة، والسرقة. والثاني: على جهة الهزل و اللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي و نحو ذلك."[٤]

أما من السنة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الغصب منها ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين."[٥]

١ــ سورة البقرة، (الآية : ١٨٨)

٢ــ سورة النساء، (الآية : ٢٩)

٣ــ الثعلبي: الكشف والبيان، ٨٣/٢، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٧٥/٢، الفوزان: الملخص الفقهي، ١٦٤/٢.

٤ــ الذهبي: الكبائر، ١١٨/١.

٥ــ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح٣١٩٨، (ص٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح٤٠٢٤، (ص٧٩١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر.[١] عند قصد الفاعل مع العلم به فأما إذا كان مخطئاً بأن ظن المأخوذ ماله أو كان جاهلاً بأن اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه لم يكن آثماً،[٢] لقوله ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[٣]

وفي خطبة حجة الوداع قال ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا."[٤]

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه."[٥]

وأجمع العلماء على تحريم الغصب سلفاً وخلفاً وهو كبيرة من الكبائر؛ وإن لم يبلغ نصاب السرقة (ربع دينار).[٦]

ثانيا: ضابط الغصب:ــ

ضابط الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو: إزالة اليد المحقة (يد صاحب المال) وإثبات اليد المبطلة (يد الغاصب) على الحق المغصوب بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.[٧]

وشرطه عندهم (الحنفية) كون المغصوب مالاً متقوماً محترماً منقولاً فلو غصب العقار لا يكون موجبا للضمان.[٨]

١ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ٥١/٦.

٢ــ السرخسي: المبسوط، ٨٨/١١.

٣ــ ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ح٧٢١٩، (٢٠٢/١٦)، قال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري".

٤ــ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح٢٨٣٩، (ص٥٧٤).

٥ــ الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح٢٥٢٢، (٤٢٤/٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٠/٦.

٦ــ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٠٢/٣، الجمل: حاشية الجمل، ٦٢/٧.

٧ــ ابن نجيم: البحر الرائق، ١٢٣/٨، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٣/٧.

٨ــ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ١١٩/٥، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٥٠/٢.

أما عند جمهور الفقهاء فيشمل الغصب العقار والمنقول وما يدخل ضمنهما بمجرد الاستيلاء بغير إذن المالك حساً: كوضع اليد، أو حكماً: مثل منع مالك من استغلال ملكه بتهديده مثلاً فإزالة يد المالك ليست بشرط.[١]

وفائدة الخلاف بين الحنفية والجمهور تكمن في ضمان زوائد المغصوب كثمرة البستان فإنها مضمونة لثبوت الاستيلاء عند الجمهور بخلاف الأحناف.[٢]

ثالثا: حكم الغصب وبيان ما يترتب عليه:ــ

يدور حكم غصب الوقف على العلم بأنه مال الغير وحقه، فمن علم أن مال غيره أو حقه وغصبه ــ أي علم بوقفيته ــ استحق الإثم والعقاب في الآخرة ووجب عليه رد المغصوب لأهله ما دام على حاله التي غصب عليها ويضمنها إذا هلكت.[٣] أما إن ظن أنه ماله فالضمان عليه فقط ولا إثم إذ الخطأ مرفوع ووجوب رد عين المغصوب في مكان غصب الغاصب إياها لاختلاف القيم باختلاف الأماكن إن كانت العين باقية.[٤] لقوله ﷺ: " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه."[٥]

وإن هلكت العين فعليه الضمان، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان فيتخير المالك ــ عند التلف ــ بين مطالبة الغاصب (الغاصب الأصلي)، وبين ما ترتبت يده على يده سواء على الغصب أم لا، ثم إن علم الغصب، فهو غاصب من الغاصب.[٦] والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف.[٧]

١ــ شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٧٧/٤، المرغياني: الهداية شرح البداية، ١٣/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٣/٧.

٢ــ شيخي زاده : مجمع الأنهر، ٧٨/٤، الحصكفي: الدر المختار، ١٧٨/٦.

٣ــ ابن مازة: المحيط البرهاني، ٣٧٠/٥، السرخسي: المبسوط، ٨٨/١١، الزيعلي: تبيين الحقائق، ٢٢٢/٥، الآبي: الثمر الداني، (ص٥٦٦)، الجمل: حاشية الجمل، ٦٢/٧.

٤ــ شيخي زاده : مجمع الأنهر، ٧٨/٤.

٥ــ البخاري: الأدب المفرد، كتاب المعروف، باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح، ح٢٤١، (ص٩٣)، حسنه الألباني.

٦ــ الغاصب هو المستولي على حق الغير عدوانا، وغاصب الغاصب: هو كل يد ترتبت على يد الغاصب، انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، ٣٤٢/١.

٧ــ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص٢٨٢)، الحصكفي: الدر المختار، ١٨٠/٦.

وأشار قانون العدل والإنصاف في المادة (٦٣١) منه بأنه لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق.

كما بينت المادة (٦٠٣) من نفس القانون أنه لا تسمع دعوي الموقوف عليه إلا بإذن القاضي أو لكونه متوليا فلو غصب أحد الوقف عليه الخصومة إلا بإذن القاضي وإذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعي أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي فلا تصح بالاتفاق.

ولا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة إذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعي. كما وضحت ذلك المادة (٦٣٨) من نفس القانون.[١]

١ــ مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٣٦/١٠ــ٧٣٩).

المطلب الثالث

تطبيقات غصب أرض الوقف

تتعدد صور التعدي على أرض الوقف واقع فعلا على أرض الواقع في قطاع غزة فمنها وضع اليد عليه أو غصبه أو جحده.

ولعل أكثر قضية شائكة على هذا الضرب هي قضية وقف أرض المغراقة[١] فمساحتها البالغة ٨١٢٥ دونما كلها أرض وقف إسلامي وفقا للقرارات الصادرة من المحكمة الاستئنافية العليا بالقدس في القضيتين الاستئنافيتين رقم ١٠٧ ــ ١٠٨/ ١٩٤١م، وقد صدق عليها في عهد الحكم الإداري المصري عام ١٩٥٦م من قبل المحكمة المركزية بغزة، وهو أيضا ما تم تأكيد صحته في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المستشار القانوني لوزارة الأوقاف عام ٢٠٠٦م.[٢]

ويوجد لدى وزارة الأوقاف والشئون الدينية حصر بالأوقاف عامة في قطاع غزة ومن ضمنها حصر بأوقاف أرض المغراقة يحدد جميع القطع والقسائم الموقوفة والتى تشمل جميع أرض المغراقة، إضافة لعدد من الوثائق تبين بكل جلاء أحقية الأوقاف بهذه الأرض منها عقود إجارة منذ ١٩٦٤م وأخرى هي عبارة عن أحكام الاستئناف التى رفعها واضعو اليد على أرض الوقف بالمغراقة وقد ردت استئنافهم المحاكم المتعاقبة وحكمت برقبة الأرض لصالح الأوقاف.

١ــ تقع قرية المغراقة جنوب غرب مدينة غزة، وتبعد عنها مسافة سبعة كيلومترات، وترتفع عن سطح البحر ٢٥متر، فيما تبلغ مساحتها الكلية ٨١٢٥ دونما، وتصل مساحة المنطقة العمرانية ٣٦٨ دونما. وتحيط بمنطقة المغراقة أراضي مدينة غزة من جهة الشمال، بينما يحيطها من الغرب مدينة الزهراء والبحر المتوسط ومن الجنوب مخيم النصيرات، ومنطقة جحر الديك من الشرق. ووفقا للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ١٩٩٧م، فقد بلغ عدد سكان قرية المغراقة ٣٦١٢ نسمة في حين بلغ تعداد سكان القرية ٤٨٩٦ نسمة ووفقا للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ٢٠٠٥م. انظر: في الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط:
http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=757

٢ــ وللعلم فقط فإن معالي السيد وزير الأوقاف قد سمح لي بالإطلاع على الوثائق الخاصة بوقف أرض المغراقة والاستفادة منها بما يلزم البحث في إطار المعلومات دون استلام أي وثائق وقد اطلعت عليها واستفدت منها بشكل كبير في هذا المبحث.

لكن ما هو قائم اليوم في هذه القرية هو مخالف لجميع ما ذكرت فالكثير من السكان في المنطقة المذكورة موجودين على هذه الأرض منذ زمن ولا يهتمون بالوضع الشرعي والقانوني لها بأنها أرض وقف ولا يصدقون بذلك بل يدعون ملكية الأرض ووراثتها عن آبائهم وهم بذلك جاحدون لهذا الوقف ومنهم من يقر بوقفيتها لكنه يتذرع بصعوبة الوضع القائم ويرفض أن يدفع الأجرة المستحقة عليه لتسوية وضعه مع وزارة الأوقاف حسب الأصول وهو ما يمكن أن يطلق عليه غصب الوقف فقد تعدى عليه بغصبه حيث أقر بوقفية العين مع الاستيلاء عليها عبر شرائها من واضعي اليد عليها ومعلوم أن بيع أرض الوقف لغير غرض الاستبدال لما في الحظ والمصلحة لجهة الوقف غير جائز وهو ما لا يمنع من كون أن أصل الأرض موقوف ولذا لا يجوز التمنع عن دفع الأجرة المستحقة أو تسليم الأرض لوزارة الأوقاف.

وبالرجوع لدائرة أوقاف غزة تجد أن هناك قلة من السكان فقط هم من يدفعون الأجرة المستحقة عليهم عبر دائرة أوقاف غزة ولا تتعدى نسبتهم ١٠% فقط من إجمالي عدد السكان.

علما أن وزارة الأوقاف لا تريد إخراج السكان من المكان وهو حقها بل تريد تسوية الوضع القائم نحو السبيل الصحيح وهو أن يقوم من يريد الاستمرار بالسكنى في المكان بدفع الأجرة المستحقة عليه، كما هو مبين في القضايا المذكورة آنفا.

والواجب اليوم بعد وضوح هذه القضية الشائكة إزالة التعديات القائمة على أرض الوقف في هذه المنطقة وتسليم الأرض لوزارة الأوقاف أو تسوية الوضع القائم مع السكان بإنشاء عقود إيجار مع السكان على قدر ما وضع يده عليه من أرض الوقف حيث علم صحة وقفيتها فلا يجوز بيعها أو رهنها أو وهبها أو وراثتها وهو ما أقدمت وزارة الأوقاف عليه وحاولت إصلاح الوضع القائم لتسوية وضع السكان من الناحية الشرعية والقانونية لكنها اصطدمت بالواقع المرير الذي يعانيه أهل المنطقة وهو ليس بمعزل عن الوضع القائم في شتى مناطق القطاع.

لذا يجب تهيئة الظروف المناسبة (سياسيا واجتماعيا واقتصاديا) لاستعادة هذه الأرض لحيازة وزارة الأوقاف لأنها الجهة المخولة بإدارة شئون الوقف وتسوية أوضاع السكان هناك. ويكون هذا الأمر عن طريق:

أولا: إما بتسليم الأرض لها لمن لا يريد دفع الأجرة المستحقة.

ثانيا: دفع الأجرة المستحقة لوزارة الأوقاف من قبل واضعي اليد على أرض الوقف في المكان المذكور.

ويجدر الذكر هنا أن لا منازعة قانونية على ملكية الوقف في المغراقة بالنسبة لوزارة الأوقاف لأنه ثبت بما لا يدعو للشك ملكية الوقف لهذه الأرض، فالقضية ليست قانونية في هذا الجانب بقدر ما هي إجرائية على أرض الواقع لإزالة التعديات الموجودة.

وهناك أمر يجب التنبه له وهو الأخذ بالاعتبار والحسبان الوضع العام الذي يعيشه السكان ويحياه قطاع غزة بشكل عام من الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي خصوصا في هذه المنطقة فلابد من مراعاة الظروف القائمة لكن هذا لا يعنى أن تترك الأمور سدى بلا حسيب ولا رقيب بل يجب التعاون من قبل الجهات المختصة مع وزارة الأوقاف لإزالة هذه التعديات.

وقد وجدت أن البعض قد اقترح استبدالها بأرض أخرى (أرض حكومية) وأرى أن لهذا الرأي وجاهة في النظر وحل هذه القضية العالقة منذ أكثر من ستين عاما لأن ولي الأمر يقدر على وهب أو بيع أو استبدال الأرض الحكومية لأغراض عدة أظن حل هذه القضية الشائكة أفضلها.

وتستطيع الحكومة التفاهم مع السكان على حلول وسط بعد ذلك فيما بينهم وبذا يرفع التنازع على أرض الوقف لأن فيها حق لله وحق للعبد بينما الأرض الحكومية يمكن لولي الأمر النظر فيها حسب المصلحة من وهب أو بيع أو إجارة ونحو ذلك فليس فيها حق لله تعالى كما في أرض الوقف والله تعالى أعلم.[1]

١ــ وبالرجوع لدائرة الأملاك والدائرة القانونية بوزارة الأوقاف طالعت ملفا خاصا بأرض المغراقة يتضمن جميع الوثائق من أحكام وعقود إيجار قديمة وحديثة ومذكرات قانونية وقضايا إجرائية بخصوص أرض المغراقة مفصل فيها القول حول ما تم توضيحه في متن الصفحة. أهمها :ــ

- طلبت الأوقاف عام ١٩٣٦م تسوية وضع أرض المغراقة وقفا صحيحا على جامع السيد هاشم وانتهت القضية لصالح الأوقاف واستلمت الوثائق وشهادات التسجيل بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٠م.
- قرار مأمور التسوية سنة ١٩٣٩م بأن أرض المغراقة وقف صحيح على مسجد السيد هاشم بغزة.
- قرارات المحكمة الاستئنافية العليا بالقدس رقم ١٠٧، ١٠٨/ ١٩٤١.
- قرار رقم ٣٩/ ١٩٥٦ الصادر من محكمة المركزية بغزة برد الاستئناف على القرارات السابقة الذكر وقد اكتسبت هذه الأحكام الصفة القطعية.
- قضية إجرائية أمام الحكمة المركزية بغزة رقم ١٨٠/ ١٩٥٨ من قبل دائرة الأوقاف للمطالبة بدفع الأجرة المستحقة دون إخراج السكان حيث حكمت المحكمة لها بذلك.
- مذكرة قانونية بتاريخ ٣٠/ شوال/ ١٤٢٧هــ، الموافق ٢٠٠٦/١١/٢١م من قبل مدير عام الشئون القانونية بالوزارة تؤكد قانونية وقف أرض المغراقة، إضافة لشهادات الطابو.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبيده التوفيق، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، أحمده سبحانه على أن من عليّ بإتمام هذا البحث ووفقني لهذا الخير وأرجوه تبارك وتعالى بعد أن أنعم، حسن القبول.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التى خرجت بها من خلال دراستي لهذا البحث:

أولا: أهم النتائج

١- حقيقة الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢- لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه، ومن أحكامه: جواز وقف العقار والمنقول والمشاع. وعدم جواز تأقيت الوقف فشرطه التأبيد ودوام المنفعة.

٣- وجوب الحفاظ على الأوقاف بشتى السبل الممكنة وتنميتها.

٤- شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.

٥- يثبت الوقف بالإنشاء مستكملا شروطه وكذلك إذا كان ضمن الوصية فيعتبر من ثلث المال.

٦- لم أعثر على حجة وصية تتضمن الإيصاء للوقف بشئ في حدود جهدي البسيط وما اطلعت عليه وبالرجوع أيضا للمختصين.

٧- جواز استبدال الوقف عند قيام المصلحة بشرط كونها أفضل لجهة الوقف. وجواز تأجيره بأجرة المثل لا أقل.

٨- تحقق غصب وجحد الوقف والتعدي عليه في غير واحدة من مناطق قطاع غزة وأرض المغراقة أكبر شاهد على ذلك.

٩- وجود حصر بالأوقاف الموجودة في قطاع غزة لدى وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

١٠- وجود عدد من الوثائق القضائية وغيرها تثبت وتؤكد وقفية أرض المغراقة.

ثانيا: التوصيات

١- الاهتمام بشكل أوسع وأكبر بقضايا الوقف ومتابعتها بجدية أكبر من قبل الجهات المختصة.

٢- أوصي بإزالة جميع التعديات الواقعة على أرض الوقف في قطاع غزة وتهيئة المناخ المناسب لتسوية الوضع في أراضي الوقف بقرية المغراقة لكونها ثابتة الملكية لوزارة الأوقاف وتصحيح الوضع القائم يكون بتسليم الأرض للوزارة المذكورة أو عقد عقود إيجار بين الطرفين حسب شروط إجارة الوقف.

٣- أدعو كافة الجهات المعنية والمختصة وخاصة الرسمية منها للتعاون جميعا جنبا بجنب إضافة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية للقيام كل بواجبه اتجاه الوقف وإيجاد السبيل الأمثل لوضع حد للتعدي على أرض الوقف وإزالته.

٤- أوصي أيضا وبكل قوة بوجوب رفع قضايا الوقف أمام المحاكم الشرعية إذ هي صاحبة الاختصاص لا المحاكم النظامية خاصة مع الآثار السلبية التى يخلفها رفع الدعوى أمام النظامية منها يطول البت فيها أكثرها لعدة سنوات.

الملاحق

أولا: ما يخص شروط الوقف

ملحق رقم (١) حجة وقف شقة[١]

في المجلس المعقود لدى أنا محمد وليد زهدي مرتجي قاضي غزة الشرعي حضر المكلفتان شرعا زينب ورتيبة بنتا عبد الحميد بن مصطفي المصري من غزة الرمال وعرف بهما المكلفان شرعا مصطفي بن البراوى بن مصطفي التتر وممدوح بن خضر خليل العشي وهما من غزة وسكانها التعريف الشرعي وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين طائعتين ومختارتين وهما بحالة معتبرة شرعا قائلة: أنني أقمت شقة سكنية في الدور الرابع من العمارة والتي تقع علي قطعة أرض مساحتها ٢٢٧ م٢ مائتان وسبعة وعشرون مترا مربعا في منطقة غزة الرمال شارع اليرموك على مساحة مائة وسبعون مترا مربعا وتقع في القسيمة ٦١ من القطعة ٧٢٤ ومجهزة بجميع لوازمها من كهرباء وماء وفرش وطلبا فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وعملا بقول النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له." وجري ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الشيخ محمود بن صدقي الهباش مدير صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية الموكل من قبل وكيل وزارة الأوقاف وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين قائلة: إني أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبساً شرعيا وأبديا الشقة المذكورة ومساحتها مائة وسبعون متراً مربعاً وما يخصها في السلالم والمصاعد وأي عقار بالتخصص لخدمة العمارة وتابع لها وحصة قدرها حسب النسبة المئوية للشقة من قطعة الأرض المذكورة المخصصة لها عرشاً وفرشاً وأرضاً وسماءً خاصة بمقر صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية الواقعة بمحلة الرمال بغزة يحدها من الشرق شارع اليرموك ومن الغرب عمارة السيد محمد حمدي أبو رحمة ومن جهة الشمال عمارة السيد سميح عيد جعرور ومن جهة الجنوب شارع عمرو بن العاص وعينت وأقمت متولياً علي الوقف المذكور مدير صندوق الزكاة الشيخ محمود صدقي الهباش بصفته المذكورة أو من يقوم مقامه لإدارة شئون هذا الوقف وتسوية أموره بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين أنه لا يحق لها الرجوع

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: سجل ١٥٣، (ص٢١٠).

عن الوقف المذكور لأي سبب من الأسباب ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يورث **ولا يؤجر ولا يستعمل للسكن أو الإيواء حتى لو كان لأشخاص فقيرة أو منكوبة** أبد الآبدين ودهر الدهرين وقد قبل السيد مدير صندوق الزكاة المذكور التابع لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة توليته لهذا الوقف بناءاً على ما ذكر وحيث وافقت محكمة الاستئناف العليا الشرعية على ضم هذه الشقة المذكورة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة بموجب قرارها الإداري رقم٩٩/٢١ بتاريخ ٣٠ من شعبان لسنة ١٤٢٠هـ وفق ١٩٩٩/١٢/٨م ومراعاة لجهة الخير والبر فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه وفهمت ذلك للمجتمعين وللسيد مدير صندوق الزكاة وأمرت بتسجيله للعمل به وحرر في ٥ من رمضان لسنة١٤٢٠هـ وفق ١٩٩٩/١٢/١٣م.

ثانيا: تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة

ملحق رقم (٢) تقديم الطلب لإنشاء الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع / طلب تسجيل حجة وقف مسجد

المستدعي / ـــــــــــــــــــ هوية رقم ـــــــــــــ من ـــــــــــــ وسكان ـــــــــــــ أعرض لفضيلتكم أنني أقمت مسجدا في منطقة ـــــــــــــ بمدينة ـــــــــــــ يسمى مسجد ـــــــــــــ على مساحة قدرها ـــــــــــــ متراً مربعا من القسيمة رقم ـــــــــــــ قطعة ـــــــــــــ من أراضي ـــــــــــــ والمملوكة لي بطريق ـــــــــــــ مسجلة ـــــــــــــ والمسجد مجهز بجميع لوازمه من ـــــــــــــ وتقام فيه الصلوات المفروضة والشعائر الدينية يحده من الشرق ـــــــــــــ ومن الغرب ـــــــــــــ ومن الشمال ـــــــــــــ ومن الجنوب ـــــــــــــ وإنني طلبا للأجر ورغبة في الثواب من الله تعالى وعملا بقوله ﷺ: " إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له." فقد أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعيا أبديا المسجد المذكور بمساحته وملحقاته وما

١ــ فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية،(ص٢٢٥).

عليه من أبنية ومنشآت عرشا وفرشا وأرضا وسماءً وقفا لا يحق لي الرجوع فيه بطوعي واختياري دون إكراه ودون قصد الإضرار بأحد وأنا بحال معتبرة شرعاً،

أطلب تبليغ مدير أوقاف ـــــــــــــ وتسجيل ذلك وإعطائي حجة شرعية.

وحرر في / / وتفضلوا بقبول الاحترام

للاستعمال الرسمي:

المستدعي / المقرر ـــــــــــــ المذكور

مدير أوقاف ـــــــــــــ السيد / الشيخ / ـــــــــــــــــــــــــــــــ

شاهد ـــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

شاهد ـــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

ملحق رقم (٣) الكشف على المكان المراد وقفه

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج كشف على مسجد[١]

بناء على إنابة فضيلتكم لي بتاريخ / / بخصوص الكشف على مسجد ـــــــــــــ بمدينة ـــــــــــــ منطقة ـــــــــــــ توجهت أنا ـــــــــــــ كاتب هذه المحكمة بصحبتي ـــــــــــــ إلي المسجد المذكور وبوصولي في تمام الساعة ـــــــ ظهراً / عصراً يوم ـــــــــــــ الموافق / / عقدت فيه مجلسا شرعيا حضر فيه المحسن المتبرع ـــــــــــــ وحضر القائم على خدمة المسجد ـــــــــــــ وحضر مأمور الأوقاف ـــــــــــــ وقررت انتخاب كل من المكلفين شرعا ـــــــــــــ و ـــــــــــــ و ـــــــــــــ جميعهم من ـــــــــــــ وسكان ـــــــــــــ وبحضورهم جرى الكشف على النحو التالي:

١ــ الموقع / مدينة ـــــــــــــ قرية ـــــــــــــ حي ـــــــــــــ منطقة ـــــــــــــ شارع ـــــــــــــ

٢ــ الحدود / شرقا ـــــــــــــ غربا ـــــــــــــ شمالا ـــــــــــــ جنوبا ـــــــــــــ

٣ــ الوصف والمحتويات / فرش ــ إضاءة ــ مياه ــ إذاعة ــ أدوات ــ أجهزة ــ منبر

٤ــ المساحة / الإجمالية ــ المبني منها ــ الفناء ــ المنافع ــ المكتبة

١ــ المرجع السابق،(ص٢٢٦).

وقد أخبر أهل الخبرة والشهود أن المسجد بحالته الحاضرة مكتمل البناء فيه جميع اللوازم لإقامة الشعائر الدينية وتقام فيه الصلوات الخمس والجمع، يقع في منطقة مأهولة بالسكان، وفي ضمه مصلحة للمسجد ولأهل الحي ولوزارة الأوقاف وحظ للوقف والمسلمين.

- تقرير المناب: بناء على تحقيقاتي ومشاهدتي للمسجد المذكور وإخبار أهل الخبرة فلا مانع من ضم المسجد المذكور لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- لذلك أرفع تقريري هذا لفضيلتكم للأمر بما يلزم وتقبلوا الاحترام.

وحرر في / / المناب /

هذا صك نائبي فأصدقه وحرر في / / القاضي الشرعي

صاحب السماحة رئيس المحكمة العليا الشرعية بغزة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أرفع لسماحتكم معاملة وقف مسجد وضمه لوزارة الأوقاف بعد إجراء الكشف لإعطاء الإذن بتسجيل الحجة المطلوبة حسب الأصول، والأمر لسماحتكم

وحرر في / / وتفضلوا بقبول الاحترام القاضي الشرعي

ملحق رقم (٤) تسجيل حجة الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع / حجة وقف مسجد[١]

في المجلس المعقود لدي أنا ـــــــــــــــــــ قاضي ـــــــــــــــ الشرعي حضر المكلف شرعا ـــــــــــــــ من ـــــــــــــــ وسكان ـــــــــــــــ وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا ـــــــــــــــــــــــــــــــ وهما من ـــــــــــــــ وسكان ـــــــــــــــ التعريف الشرعي وحضر السيد / الشيخ ـــــــــــــــــــــــ مناب / مأمور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مدير أوقاف ـــــــــــــــــــ وقرر ـــــــــــــــ المذكور قائلا أنني أقمت مسجدا في منطقة ـــــــــــــــ بمدينة ـــــــــــــــ يسمى مسجد ـــــــــــــــ على مساحة قدرها ـــــــــــــــ مترا مربعا من القسيمة رقم ـــــــــــــــ قطعة ـــــــــــــــ من أراضي ـــــــــــــــ والمملوكة لي بطريق ـــــــــــــــ مسجلة ـــــــــــــــ

١ــ المرجع السابق، (ص٢٢٨).

والمسجد مجهز بجميع لوازمه من ـــــــــــــــــ وتقام فيه الصلوات المفروضة والشعائر الدينية يحده من الشرق ـــــــــــ ومن الغرب ـــــــــــ ومن الشمال ـــــــــــ ومن الجنوب ـــــــــــ وإنني طلبا للأجر ورغبة في الثواب من الله تعالى وعملا بقوله ﷺ: " إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له." فقد أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعيا أبديا المسجد المذكور بمساحته وملحقاته وما عليه من أبنية ومنشآت عرشا وفرشا وأرضا وسماءً وأقمت متوليا على الوقف المذكور مدير أوقاف ـــــــــــــ بصفته المذكورة أو من يقوم مقامه لإدارة شؤون الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وأنه لا يحق لي الرجوع عن هذا الوقف وقد قبل مناب وزارة الأوقاف توليته لهذا الوقف،

وبناء على ما ذكر وحيث وافقت المحكمة العليا الشرعية على ضم المسجد لوزارة الأوقاف بموجب قرارها رقم ـــــــــ بتاريخ / / ومراعاة لجهة البر والخير فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه وفهمت ذلك للمحسن ولمناب وزارة الأوقاف وقررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه.

وحرر في / / هـ الموافق / / م

معرف وشاهد معرف وشاهد المقرر مناب وزارة الأوقاف

مناب المحكمة رئيس القلم القاضي

ملحق رقم (٥) صورة حجة وقفية لمستشفى[١]

بناءا على تحقق المعذرة والطلب التحريري المتقدم من السيدتين المقدرتين السيدة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أفندي بن السيد خليل أبي خضرا وابنتها السيدة مكرم بنت المرحوم سليم أفندي بن السيد عبد الله أبي خضرا توجهت أنا محمد ناجي أبو شعبان وكيل قاضي غزة الشرعي وصحبت كاتب ضبط المحكمة الشيخ حسين أفندي فليفل إلى الدار التي تسكنها السيدتان المذكورتان في المحلة الغربية بغزة وعقدت فيها مجلسا شرعيا حضرت فيه لدي كل واحدة من المكلفتين شرعا السيدة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أفندي بن خليل أبي خضرا والسيدة مكرم بنت سليم أفندي بن السيد عبد الله أبي خضرا المذكورتين وقد عرف بذاتهما المكلفون

١ـ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل خصوص١، عدد٨٢، صفحة ٧٤)

شرعا جائزوا التعريف وهم رشدي بك بن الحاج سعيد أفندي بن السيد محمد عبد القادر الشوا والحاج موسي أفندي بن السيد أحمد بن الحاج محمد الصوراني والطبيب الحاج طاهر أفندي بن السيد تاج الدين بن السيد عبد الكريم الخطيب وجميعهم من سكان غزة التعريف الشرعي وقررت كل واحدة منهما بالطوع والاختيار قائلة: أننا طلبا في الأجر ورغبة في الثواب من الله سبحانه وتعالى وعملا بقول النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له " وعلما منا بأن من الصدقة الجارية بناء مسجد [مستشفى] لمرضى المسلمين الفقراء ومعالجتهم فيه مجانا فقد توكلنا على الله تعالى واتفقت كل منا على ما سيأتي برضانا وطوعنا واختيارنا غير مجبرتين ولا مكرهتين على إقرارنا الآتي. وجرى جميع ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الطبيب عادل أفندي بن السيد عبد الفتاح بن السيد سليمان نسيب وناجي بك بن أحمد بك بن مصطفى بك الصلاح مأمور أوقاف غزة وعطا أفندي بن السيد هاشم بن السيد خليل الشوا. **وقررت السيدة عائشة المذكورة قائلة: أني وقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعيا أبديا مبلغ عشرة آلاف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة المتعامل بها لبناء وتأثيث مستشفى لمرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجاناً وذلك في مدينة غزة ودار لسكنانا بجانبه حتى اسكنها مع ابنتي مكرم الحاضرة مدى حياتنا ثم تضاف بعد ذلك للمستشفى المذكور. وقررت السيدة مكرم المذكورة قائلة: أني وقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبس شرعيا أبديا مبلغ عشرين ألف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة المتعامل بها وتأثيث المستشفى الذي ذكرته والدتي السيدة عائشة الحاضرة لفقراء مرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجانا وذلك في مدينة غزة والدار المذكورة بجواره لكي نسكنها مدى حياتنا ثم تضم بعد وفاتنا للمستشفى المذكورة. وقررت الموقفتان المذكورتان قائلتين أننا وقفنا مبلغ ثلاثين ألف جنيه المذكورة من أموالنا الخاصة بنا على بناء المستشفى الإسلامي بغزة والدار التابعة له المذكورتين** واشترطنا التولية لنفسينا مدى حياتنا مشتركتين مع مأمور أوقاف غزة في هذه التولية حيث عيناه متوليا ثالثا معنا وعينا ناظر مشرفا علينا جميعا فضيلة قاضي غزة الشرعي الذي يقوم بوظيفة القضاء الشرعي في غزة وليس لأحد منا التصرف في شئون هذا الوقف على انفراد بل لابد من موافقة متولين اثنين من المتولين الثلاثة المذكورين وموافقة الناظر المذكور على رأيهما فالناظر مع اثنين من المتولين الثلاثة رأيهم معتبر مجتمعين بغياب الثالث كما أنه إذا توفيت واحدة منا نحن الموقفتين فيستغنى عنى توليتها وتنحصر التولية في

متولين اثنين هما الباقية منا على مدى الحياة وحضرت مأمور الأوقاف مع نظارة وإشراف فضيلة القاضي الشرعي مجتمعين وقد جعلنا التولية على هذا الوقف بعد وفاتنا لأربعة متولين وهم قاضي غزة الشرعي الذي يقوم بإدارة أوقاف المسلمين في غزة في ذلك الزمان ومأمور أوقاف المسلمين الذي يقوم بإدارة أوقاف المسلمين في غزة في ذلك الزمان أيضا مع اثنين من علماء المسلمين في غزة في ذلك الزمان أيضا يعينان بمعرفة فضيلة القاضي الشرعي في غزة والقاضي الشرعي في القدس الشريف والقاضي الشرعي في يافا مجتمعين في مدينة غزة ومصاريف سفر قاضي القدس وقاضي يافا تصرف من مصاريف المستشفى المذكور وإن لم يوجد العالمان المذكوران في غزة في ذلك الزمان فاثنان من أهل التقوى والصلاح والأمانة والاستقامة من المسلمين يقومان بالتولية على هذا الوقف مع القاضي الشرعي ومأمور الأوقاف مجتمعين وقد عينا الدكتور الحاج طاهر أفندي الخطيب الحاضر متوليا مستقلا الآن على الوقف المذكور لتنفيذه وتسجيله وقد سلمته السيدة عائشة المذكورة المبلغ الذي وقفته على الجهة المذكورة وقدرها عشرة آلاف جنيه فلسطيني قبضه منا في المجلس وأذنته بالتصرف وفقا لشروطها المتقدمة كما دفعت الموقفة الثانية السيدة مكرم المذكورة المبلغ الذي وقفته على الجهة المذكورة وقدره عشرون ألف جنيه فلسطيني للمتولي المذكور الحاج طاهر أفندي وقد استلمه منا في المجلس وأذنته بالتصرف وفقا لشروطها المتقدمة واشترطت الموقفتان أن لهما حق عزل المذكور الذي عينتاه للتسجيل والتنفيذ فقبل الحاج طاهر أفندي ذلك وقبل ناجي بك الصلاح بصفته مأمور أوقاف غزة هذه التولية والقيام بها مع المتولين الآخرين مجانا كما أنني قبلت النظارة المذكورة بصفتي وكيل قاضي غزة الشرعي مجانا ثم بدا للموقفتين المذكورتين أن تراجعا عن وقفيتهما المذكورة وقررت كل واحدة منهما بمواجهة المتولي الحاج طاهر أفندي الحاضر في المجلس قائلة إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلبنا الرجوع عن هذه الوقفية المذكورة وقالتا نطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه توفيقا لما يراه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى. وقالتا نطلب الحكم ببطلان هذا الوقف لعدم تعارف وقف النقود في هذه البلاد ولأننا رجعنا عن وقفيتنا المذكورة وطلبت كل منهما أن يرد لها المتولي المدعى عليه المال الذي وقفته. وطلبتا سؤاله عن ذلك وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلا: أن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافذ وإن هذه الدعوى ليست من صلاحية المحكمة الشرعية حيث إنها منازعة على مال في كونه وقفا أو ملكا فأطلب ردها لعدم الصلاحية فقالت كل واحدة من

المدعيتين إن هذه الدعوى تتعلق بإنشاء الوقف والحكم به صحة وفسادا فهي من صلاحية المحاكم الشرعية فنطلب أمره بالجواب عن ذلك وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضايا المتعلقة بذلك وفقا للمادة الثانية والخمسين من دستور فلسطين فقد قررت صلاحية هذه المحكمة برؤيتها وكلفت المدعى عليه لإعطاء الجواب عنها قال المدعى عليه: أنني قنعت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافه وأذعنت له وأنني أطلب الحكم بصحة ولزوم ونفاذ هذا الوقف حيث إن كلا من الموقفتين قد وقفت وقفها المذكور وهى مالكة له طائعة مختارة نافذة التصرف سليمة العقل والجسم فوقفها سليم صحيح لازم خصوصا وأنه وقف خيري تتبين فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب الإيجاب الشرعي في ذلك توفيقا لرأى الأئمة أبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وقال أنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل به فكلف لإثبات ذلك فأثبته بإخبار المخبرين الأمناء الثقات العدول وهم رشدي بك والحاج موسى أفندي وعطا أفندي المذكورين حيث أخبروا طبق ما قرره قائلين أنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل بذلك وبناءا على ذلك ومراعاة لجهة البر فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه ونفاده عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة العظام المشار إليهم وفهمت ذلك للطرفين المتداعيين وأمرت بتحريره وتسجيله ورددت دعوى المدعيتين طلب الحكم ببطلانه وبعد تلاوة القرار المذكور قررت كل واحدة من الموقفتين المذكورتين قائلة: أننا قد عزلنا المتولي الحاضر الحاج طاهر أفندي الذي عيناه سابقا للتسجيل والتنفيذ وقد أسقطنا حق استئناف هذا الحكم وأذعنا له ورضينا به وأسقطنا كل حق ودعوى ببطلان هذا الوقف أو عدم صحته ولزومه واعتبرنا ذلك ساريا علينا حال حياتنا وعلى ورثتنا من بعدنا وفوض المتولون الثلاثة المذكورين ناظر الوقف أنا قاضي غزة الشرعي بقبض المبلغ المذكور من المتولي الحاج طاهر أفندي المذكور فدفعه لي في المجلس وباتفاقي مع المتولين الثلاثة المذكورين تقرر إيداع هذا المبلغ في بنك الأمة العربية بغزة ليصرف على الجهة المذكورة تحريرا في العام العاشر من رجب لسنة اثنين وستين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق الثالث عشر من تموز لسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة وألف ميلادية.

ملحق رقم (٦) صورة حجة وقفية لمسجد[١]

بناءا على الطلب وتحقق المعذرة المشروعة فقد توجهت أنا محمد رضا الدجني قاضي غزة الشرعي مصحوبا برئيس كتاب هذه المحكمة الشيخ محمد عادل الشريف إلى بيت السيدتين المصونتين الحاجة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أبو خضرة والحاجة مكرم بنت السيد سليم أفندي بن السيد عبد الله أبو خضرة من أهالي مدينة غزة الكائن في المحلة الغربية في المدينة المذكورة ولدى وصولنا إليه عقدت مجلسا شرعيا معتبرا مرعياً حضرت السيدتان الحاجة عائشة والحاجة مكرم المرموقتان المكلفتان والمعرفتان من قبل كل واحد من جائزي التعريف شرعا وهم سعادة مأمور الأوقاف السيد ناجي بك بن أحمد بك الصلاح والسيد كمال أفندي بن الحاج إبراهيم أفندي بن السيد عبد الرحمن البربري والسيد على بن حسين حماد مباشر هذه المحكمة من أهالي وسكان المدينة المنوه بها وقررت كل واحدة منهما طائعة مختارة دون إكراه ولا إجبار حال كونها عالمة معنى هذا الإقرار الصحيح وما يترتب عليه شرعا وقانونا قائلتين وهما مستكملتا جميع الأوصاف المعتبرة شرعا أننا بتاريخ ١٠ رجب سنة ٣٦٣ (١٣٦٣) و١٣ تموز سنة ٩٤٣ (١٩٤٣) وقفنا ثلاثين ألف جنيه فلسطيني لبناء مستشفى لمعالجة مرضى المسلمين مجانا في مدينة غزة هذه بناء دار بجواره كي نسكنها مدى الحياة ثم تعود للمستشفى المذكورة بعد وفاتنا بموجب كتاب الوقف المسجل لدى محكمة غزة الشرعية سجل خصوص ١ صفحة ٧٤ عدد ٨٢ والآن نقرر أيضا بطوعنا واختيارنا طائعتين غير مكرهتين ولا مجبرتين على إقرارنا ونحن بحال الصحة وجواز التصرفات الشرعية والاعتبار عالمتين حالا واستقبالا ما يترتب على إقرارنا هذا **قائلتين إننا قد وقفنا أيضا وحبسنا وسبلنا وتصدقنا بمبلغ ثلاثة ألاف جنيه فلسطيني بالعملة الدارجة من مالنا الخاص وذلك لإنشاء وبناء مسجد تقام فيه الصلوات الخمس علي أرض القسيمة رقم ٩٢ من بلوك رقم ٦٩٣ البالغ مساحتها اثنين وثلاثين دونما ٣٢ من أراضي المدينة المذكورة من مالنا الخاص طلبا للثواب من الله جل وعلا** القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (المزمل ٢٠) وعملا بقوله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له " وهذا المبلغ الذي وقفناه وتصدقنا به وسبلناه لإنشاء وبناء المسجد المشار

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل خصوص٢، عدد٥٥، ص٣٠).

إليه من قبيل الصدقة الجارية على أن يكون بناءه مستوفيا جميع شروط الصحة والقبول وأن يسع المصلين في الجمعة والجماعات مستوفيا مرافقه الشرعية التي لا غنى عنها ولابد منها كبيوت الخلاء وحنفيات لسحب المياه من أماكنها المعلومة في هذا البلد كي يتسنى للمصلين الوضوء فيه وأن يضاء ليلا بالكهرباء أو ما يقوم مقامها إذا تعذرت الكهرباء واشترطنا أن يكون لهذا المسجد إمام ومؤذن وواعظ وأثاث هذا وقد تنازلنا نحن الواقفتين عن مبلغ الثلاثة آلاف الجنيه المذكور لإيجاد هذا المسجد التي ستكون مساحته طولا وعرضا حسبما يرتئ به الناظر والمتولون الآتي ذكرهم واشترطنا أيضا أن يكون لهذا المسجد محراب لمعرفة القبلة وحفظ آثاره مستقبلا حسبما قرر الفقهاء الأعلام كل ذلك ابتغاء مرضاه الله تعالى في العقب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم وقد اشترطتا التولية على هذا المسجد لنا مدة حياتنا مع سعادة مأمور أوقاف غزة هذا الحاضر ناجي بك الصلاح الموصى إليه أو من يقوم مقامه إذ أننا عيناه متوليا ثالثا معنا وعينا ناظرا ومشرفا علينا جميعا فضيلة قاضي غزة الشرعي الشيخ محمد رضا أفندي الدجني هذا الحاضر أو من يقوم مقامه وليس لأحد منا التصرف في شئون هذا الوقف ولوازمه على انفراد بل لابد من موافقة متولين اثنين ومراعاة الأكثرية وموافقة الناظر على رأيهما فالناظر مع المتولين المرموقين رأيهم معتبر حال غياب المتولي الثالث كما وأنه إذا توفيت واحدة منا نحن الواقفتين فيستغنى عن توليتنا وتنحصر التولية في متوليين اثنين هما الباقية منا على قيد الحياة وحضرة مأمور الأوقاف بوقته وزمانه مع نظارة وإشراف قاضي وقته وزمانه أيضا مع اثنين من أتقياء علماء المسلمين في غزة ذلك الزمان يعينان بمعرفة أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين في غزة والقدس ويافا مجتمعين في مدينة غزة ومصاريف سفر فضيلة القاضي الشرعي بالقدس ويافا تصرف من واردات هذا المسجد وقد عينا نحن الواقفتين حضرة السيد كمال أفندي بن الحاج إبراهيم بن السيد عبد الرحمن البربري هذا الحاضر وأشارتا إليه متوليا لتسجيل هذه الوقفية بقول كل واحدة منا عينا وأقمنا ونصبنا السيد كمال هذا الحاضر في المجلس متوليا مؤقتا على هذا الوقف المذكور لتنفيذه وتسجيله وقد سلمته آنئذ السيدتان المرموقتان شيك أي سند صرف ثلاثة آلاف جنبه فلسطيني قبضه منهما في المجلس وأذنتا له بالصرف وفقا لشروطهما المتقدمة واشترطتا بأن لهما حق العزل للمتولي السيد كمال أفندي المذكور الذي عيناه للتسجيل والتنفيذ فقبل السيد كمال أفندي ذلك كما قبل سعادة مأمور أوقاف غزة الحاج ناجي بك الصلاح هذه التولية والقيام بها مع المتوليين الآخرين مجانا كما

أنني أنا قاضي غزة الشرعي قبلت النظارة والإشراف المتوجهين إليّ منهما بصفتي قاضيا شرعيا لهذه المدينة قبولا شرعيا ساريا عليّ وعلى من يخلفني في منصب القضاء أبدا سرمديا مجانا بلا مقابل وفي نفس الجلسة بدا للواقفتين المذكورتين أن ترجعا عن وقفيتهما المذكورة وقررت كل واحدة منهما بمواجهة المتولي الثاني السيد كمال أفندي الحاضر قائلة: إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلبتا الرجوع عن الوقفية المصرح بها المذكورة في صدر هذا الصك الشرعي وقالتا نطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه توفيقا لما يراه الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه. وقالتا نطلب الحكم ببطلان هذا الوقف لعدم تعارف وقف النقود في هذه البلاد إذ المتعارف فيها إنما هو وقف الأملاك والعقارات الأطيان وحيث إننا رجعنا عن وقفيتنا المذكورة فأننا نطلب من السيد كمال أفندي المتولي أن يرد لنا مبلغ الثلاثة آلاف جنيه الذي دفعناه لإنشاء وبناء المسجد المذكور أي المال الذي وقفناه ودفعناه وطلبتا سؤاله عن ذلك وبالسؤال من السيد كمال أفندي هذا أجاب قائلا: أن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافذ وإن هذا الادعاء ليس من صلاحية المحاكم الشرعية حيث إنها منازعة على مال في كونه وقفا أو ملكا لذلك أطلب ردها لعدم الصلاحية فقالت كل واحدة من الواقفتين المنوه بهما إن هذه الدعوى تتعلق بإنشاء الوقف والحكم به صحةً وفسادا إذن فهي من صلاحية المحاكم الشرعية وطلبتا أمره بالجواب عن ذلك وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضايا المتعلقة بذلك وفقا للمادة الثانية والخمسين (٥٢) من دستور فلسطين فقد قررت السير في هذه الدعوى لصلاحية المحاكم الشرعية في مثل هذه الدعوى وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية فيه فقد كلفت المتولي المؤقت المدعى عليه السيد حسين أفندي لإعطاء الجواب عن ذلك فقال السيد كمال أفندي أنني قنعت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافه وأذعنت له وأنني أطلب الحكم بصحة ولزوم ونفاذ هذا الوقف حيث إن كلا من الواقفتين قد وقفت وقفها المذكور وهى مالكة له طائعة مختارة نافذة التصرف سليمة العقل والجسم عالمة ما يترتب على إقرارها هذا شرعا وقانونا إذاً فوقفهما سليم لازم خصوصا وأنه وقف خيري تتبين فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب إجراء الإيجاب الشرعي في ذلك توفيقا لقول الصاحبين الملهمين ـــــ محمد وأبى يوسف والورع التقي زفر رضي الله عنهم أجمعين وقال إنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل به فكلف المدعى عليه السيد كمال أفندي إثبات ذلك فأثبته بإخبار

وشهامة الخبيرين الأمينين الثقتين العدلين المكلفين شرعا وهما السيد عبد الخالق أفندي بن الحاج علي أفندي بن الحاج عبد الخالق أبو شعبان والسيد على بن حسن محمد حماد الثابتة عدالتهما لدينا سرا وعلنا حيث أخبرا طبق ما قرره المتولي المؤقت قائلين إننا نخبر ونشهد لله العظيم بأنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل بها وقد جرت معاملات عدة تماثل هذه الوقفية وجرى العمل بمقتضاها بالنقود في جهة البر والخير والإحسان والصدقة الجارية وبناءا علي ذلك وتوفيقا للإيجاب الشرعي وبناءا على البينة الشرعية ومراعاة لجهة البر والإحسان ومؤاخذة للمرء بإقراره فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه وفي خصوصه وعمومه ونفاده وجوازه عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة الأعلام العظام المشار إليهم وفهمت ذلك للواقفين الحاضرين والمتولي المؤقت السيد كمال أفندي وأمرت بتحريره وتسجيله على الوجه المذكور ورددت دعوى المدعيتين طلب الحكم ببطلانه وعقب تلاوة القرار المدرج المذكور واستماعه من قبلهم وعلى مسمع منهم قررت كلتاهما أعني الواقفتين المرموقتين قائلتين : أننا قد عزلنا المتولي السيد كمال أفندي البربري الذي عيناه سابقا للتسجيل والتنفيذ وقد أسقطنا حق استئناف هذا الحكم وأذعنا له ورضينا به وأسقطنا كل حق ودعوى ببطلان هذا الوقف أو عدم صحته ولزومه واعتبرنا ذلك ساريا علينا حال حياتنا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين وقفا وتأبيدا وتسبيلا وحبسا شرعيا من تلقاء أنفسنا ومحض اختيارنا وفي الجلسة نفسها فوضني أنا قاضي غزة الشرعي المتولون الثلاثة الواقفتان المرموقتان والمتولي حضرة مأمور أوقاف هذه المدينة بصفتي ناظراً على الوقف المذكور وقاضياً شرعياً لمدينة غزة بقبض المبلغ المذكور من المتولي السيد كمال أفندي البربري ودفعه لي في المجلس المذكور مع المتوليين الثلاثة المذكورين تقرر إيداع هذا المبلغ في بنك الأمة العربية الذي هو فرع عن بنك الأمة العربية في القدس ليصرف على الجهة المذكورة حكما وجاهيا ومعتبرا مرعيا شرعيا لا ينقض بوجه من الوجوه تحريرا في السابع من جمادى الثانية سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف هجرية وفق ١٩٤٥/٥/١٩م

ملحق رقم (٧) حجة وقف لمسجد ومدرسة ومستشفى [١]

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا الحاج راغب بن المرحوم السيد إبراهيم بن المرحوم الحاج أحمد العلمي من أهالي غزة المعروف الذات لدينا وحضر بحضوره السيد فتحي بن المرحوم فضيلة الشيخ سليم بن الحاج محمد شعشاعة المعروف الذات من أهالي غزة وقرر الحاج راغب الحاضر قائلا بطوعه واختياره وهو كامل الأوصاف المعتبرة شرعا أنني رغبة مني في حسن المثوبة من الله جل وعلا وابتغاء مرضاته وطلبا للأمن يوم الفزع الأكبر يوم الثبات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبتقديم العمل الصالح ويرزقهم بنية مخلصة إلى الله تعالى للإنفاق في وجه الخير والبر وعملا بقول الله العزيز الحكيم: ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف : ٤٦] وتحقيق لقول الرسول الكريم ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له." وحيث إن الوقف من أعظم القرب المحثوث عليها والمندوب على لسان سادتنا العلماء أيها العظيم فوائده وعميم منافعه وعوائده ودوام ثوابه ولا يضيع الله أجر من أحسن عملا **وحيث إنني كنت قد وقفت ما هو جار سابقا في ملكي ومطلق تصرفي وآيل إليه بالوجه الشرعي والقانوني ولي ولاية وقفه وذلك تمام القسيمة ٧٢ من القطعة ٩٧٨ من أراضي تربة جباليا الواقعة بمدينة النصر شمال محلة الرمال بغزة مساحتها ثمانية عشر دونمات وواحد وسبعون مترا لإنشاء مسجد عليها تقام فيه الصلوات الخمس وبناء مدرسة يعلم فيها الأبناء من شهداء فلسطين وغيرهم وإقامة مستشفى عليها أيضا لمعالجة فقراء أبناء الشهداء من فلسطين من المسلمين** وحيث إنني بعون الله جل وعلا بمنه وتوفيقه قد أكملت هذه العمارات والإنشاءات بتكاليف زادت عن خمسة وثلاثين ألف جنيه ولتكون هذه الإنشاءات المعروفة الحدود والمشهورة شهرة تامة تغني عن وصفها وتحديدها ـــــ واشترطت حق الإشراف والتولية على هذا الوقف السيد فتحي هذا الحاضر وقد نصبت وعينت متوليا على هذه العمارات من المسجد والمدرسة والمستشفى لإدارة شئون هذا الوقف حيث قد وقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا أبدا ما هو جار في مالكي ومطلق تصرفي وآيل إليه بالوجه الشرعي والقانوني جميع هذه العمارات المذكورة من

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ٧٦، عدد٢٨٩، ص٨٣).

المسجد والمستشفى والمدرسة المقامة على القسيمة ٧٢ من القطعة ٩٧٨ المذكورة وأقمت السيد فتحي هذا الحاضر متوليا شرعيا عليه لإدارة شئونه ولتسويه أمده (أموره) بما فيه الحظ والمصلحة لجهته على أن يكون ذلك بالإضافة إلى توليته على هذا الوقف المذكور حيث اشترطت هذه التولية مدة حياتي وبعد وفاته للأعلام (للأعلم) من ذريته منفردا دون المتولي فتحي هذا الحاضر وهذا الواقف لجهات البر المذكورة إذا انقطعت لا سمح الله يكون هذا الوقف على قرار المسلمين وهذه التولية أيضا يعني ومن المتولي فتحي مجمعين على الانفراد واحد منا دون الآخر في إدارة هذا الوقف وشئونه إلا بإذن خطي وعينته السيد الحاج عبد اللطيف بن المرحوم السيد إبراهيم العلمي متوليا مستقلا على هذا الوقف ليقوم ... وتسجيله وقفا صحيحا شرعيا لدى دائرة تسجيل الأراضي بغزة على أن يكون لي الحق في عزل المتولين السيد فتحي والسيد عبد اللطيف المذكورين كما وقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا أبديا ما هو جار في ملكي والمطلق تصرفه وفي حوزته وآيل إلي الوجه الشرعي والقانوني جميع القسيمة ٣١١ من القطعة ٦٠٣ من أراضي محلة الدرج بغزة ومساحتها سبعمائة وسبعون مترا على المسجد المقام بمدينة النصر والمذكور ليصرف ريعها في مصلحة ومنفعة ويبدأ في ترميمه وعمارته وما زاد عن ذلك يكون للذين يقيمون بالشعائر الدينية فيه من إمام وخطيب ومدرس وخادم ومؤذن فقط بالعقد الذي يعينه من الوظائف فمنهم المتوليان أنا السيد فتحي المذكور حيث أقمت وعبد اللطيف مسئولين عن هذا الوقف أيضا على الوجه الذي قررته في أول هذه الحجة وإذا انقطعت هذه الحجة لا سمح الله فيكون ريع هذا الوقف على هذا الوقف مع فقراء المسلمين وهذه القسيمة يحدها شرقا طريق عام وقسيمة رقم١٤أ خاصة وقف الشيخ زكريا وغربا القسيمة ٣١٠ خاصة صورته فهمي الحسني وثابت سعيد عبد المجيد الحسني والقسيمة رقم٣٠٩ خاصة عطاف عبد القادر الطبي وجنوبا قسيمة رقم ٢١٤ خاصة الشيخ هاشم الخزندار وشمالا قسيمة رقم خاصة الشيخ هاشم الخزندار وطريق عام والقسيمة رقم ٣٠٩ خاصة عطاف عبد القادر الطبي وجنوبا قسيمة رقم ٢١٤ خاصة وقف الشيخ زكريا وطريق عام القسيمة ٣١٠ خاصة فهمي الحسني وثابت سعيد عبد المجيد الحسني وحضر لدينا السيد الحاج عبد اللطيف المذكور المعروف الذات وقرر هو السيد فتحي المذكورين أننا قبلنا هذه التولية على الأوقاف المذكورة على الوجه المذكور حسبة لله تعالى وابتغاء مرضاته مجانا وقرر السيد راغب الحاضر أنني قد أذنت خطيا السيد فتحي هذا الحاضر بقبول هذا الوقف واستلامه وإدارته حسب الأصول فقال

السيد فتحي الحاضر أنني قد قبلت هذه التولية واستلمت هذا الوقف جميعه المدرسة والمسجد والمستشفى والقسيمة ٣١١ من القطعة ٦٠٣ المذكورات المعروفة الحدود والمشهورة شهرة تامة تغني عن وصفها وتحديدها هذا وقد بدا للواقف الحج راغب المشار إليه أن يرجع عن وقفه هذا وقرر قائلا لدينا إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلب الرجوع عن وقفه المذكور وقال أطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه بناء على ما يراه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان عليه الرضوان وطلبت بتسليم ما وقفت إلي لأني رجعت عن ذلك كله وأطلب أن يرد إلي المتولي السيد فتحي الحاضر عن ذلك وأجاب قائلا إن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافع وأن هذه الدعوى ليست من صلاحية محكمتكم الموقرة لأنها منازعة على عقار في حسبة إرثيه وأطلب رد هذه الدعوى لعدم الصلاحية فقال الواقف المدعي سيادة الحاج راغب أني أرد بأن أمر هذه الدعوى يتعلق بإنشاء الوقف والحكم به من حيث الصحة والفساد وصلاحية المحكمة الشرعية فأطلب أمره بالجواب عن ذلك بناء على ذلك حيث إن هذه الدعوى متعلق (متعلقة) بإنشاء الوقف الإسلامي وأن للمحكمة الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضاء المتعلق بذلك وفقا للمادة الثانية والخمسين للدستور فلسطين فقد قررت صلاحية هذه المحكمة في رؤيتها وكلفت المدعى عليه السيد الحاج راغب لإعطاء الجواب عنها فقال إنني قبلت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافي وأزعمت له وأطلب الحكم بصحته ولزومه ووقفه ونفاذه وحيث إن الواقف المذكور قد وقف وقفه المذكور وهو مالك له طائع مختار نافذ سليم العقل والجسم فوقفه صحيح لازم خصوصا وأنه وقف خيري...فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب مراجعة الإيجاب الشرعي في ذلك توثيقا لرأي الأئمة أبو حنيفة... ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وبناء على ذلك ومراعاة لجهة البر والإحسان لذلك فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه ونفاذه في خصوصه وعمومه عاملا (عالما) بالخلاف الواقع به الأئمة العظام وفهمت ذلك للطرفين المتداعيين وأمرت بتحريره وتسجيله وردت دعوى المدعى الحكم بطلانه وقرر الواقف الحاج راغب المسائلة قائلا إنني عزلت المتولي السيد فتحي المذكور وجعلت المتولين على هذه الأوقاف المذكورة وخاصته لي وبعد أجابني لدعوة الله تعالى **اشترطت أن تكون هذه التولية للأعلم الأرشد من ذريتي** وقرر قائلا أيضا عزلت المتولي السيد عبد اللطيف هذا الحاضر الذي عينته للتسجيل فقد أسقطت حق استئنافي لهذا الحكم وأزعمت له ورضيت به وأسقطت كل حق ودعوى في بطلان هذا الوقف وعدم صحته ولزومه ونفاذه واعتبرت ذلك ساريا عليّ حال حياتي وعلي ذريتي بعد وفاتي وقد

استلمت جميع أعيان هذا الوقف من المتولي السيد فتحي الذي عزلت وقال الحاج راغب المذكور أن وقفي للقسيمة ٧١ من القطعة ٩٧٨ التي مساحتها ١٨٠٧١ دنم هذا بموجب الحجة المسجلة في سجل ٧٣ عدد ٤٤٨ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٦م وأطلب الرجوع إليها في سجلها المصون وبالرجوع إلى السجل المذكور وجدت تضمنته ما ذكر الواقف المشار إليه جرى جميع ذلك بطوعه واختياره وهو بحال معتبرة شرعا وحرر في اليوم ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٢ هجرية وقف ١٩٦٢/٨/٢٣م.

ملحق رقم(٨) حجة وقف شقة[١]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا عمر محمود نوفل قاضي غزة الشرعي حضر المكلفة شرعاً حميدة بنت محمد بن محمود المصري من خانيونس وسكانها وتحمل هوية رقم ٩٣٣٥٧٥٣٤ وحضر بحضورها مدير أوقاف غزة الشيخ منذر الغماري وعرف بها المكلفان شرعا محمد بن يوسف بن محمد شملخ وبلال بن يوسف بن خليل الغماري وهما من غزة وسكانها التعريف الشرعي قررت حميدة المذكورة قائلة إنني أملك الشقة الكائنة في غزة حي الرمال والتى تقع في برج فلسطين بحي الرمال من أراضي القسيمة رقم ٥٧ قطعة رقم ٧٠٣ مساحة١٢٠٠م٢ رقم الشقة المذكورة ٥٦ في الطابق العاشر وتبلغ مساحتها ١٨٣م٢ تقريبا والشقة عبارة عن ثلاثة غرف وصالة ومطبخ وحمامين ويحد البرج المذكور من جهة الشرق ممر بعرض ٤ أمتار ثم يليه أرض طولها ٢٠×٤٠م تقريبا ثم عمارة الغصين ويحده من جهة الغرب ممر بعرض متر ونصف المتر ثم منزل أبو غنيمة ويحده في الشمال شارع الشهداء وهو بعرض عشرة أمتار تقريبا ويحده في جهة الجنوب عمارة زمو وتطل صالة الشقة المذكورة على شارع الشهداء المذكور والشقة جميعها مبلطة ببلاط نوع كراميكا ومطروشة ومزودة بالماء والكهرباء والصرف الصحي وطلبا في الأجر ورغبة في الثواب من الله سبحانه وتعالى وعملا بقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له " أرغب في وقفها لله تعالى لوزارة الأوقاف لمراكز تحفيظ القرآن أو ريعها لمراكز تحفيظ القرآن وجرى ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الشيخ منذر الغماري المذكور وقررت حميدة المذكورة قائلة أنني أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعيا

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ١٥٨، ص٢٧٥).

وأبديا الشقة المذكورة وما بها من منافع رغبت منا وأقمت متوليا على الوقف المذكور مدير أوقاف غزة الشيخ منذر الغماري بصفته المذكورة وأن يقوم (أو من يقوم) مقامه لإدارة شئون هذا الوقف وتسوية أموره بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وقررت حميدة المذكورة أنه لا يحق لها الرجوع عن وقفيتها هذه لأي سبب من الأسباب وقد قبل الشيخ منذر المذكور توليته لهذا الوقف وبناء على ما ذكر وحيث وافقت محكمة الاستئناف العليا الشرعية على هذا الوقف.. وحرر في ١٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٤م

المقررة كاتب شاهد شاهد مدير أوقاف غزة رئيس القلم القاضي

ثالثا: ما يخص إثبات الوقف بالوصية

ملحق رقم(٩) طلب تسجيل حجة وصية شرعية[١]

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــــــ الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد

الموضوع/ طلب تسجيل حجة وصية شرعية

المستدعي/ ـــــــــــــ هوية رقم ـــــــــــــ من ـــــــــ سكان ـــــــــــــ

أعرض لفضيلتكم أنني أملك ـــــــــــــ وإنني استجابة لرسول الله ﷺ بكتابة الوصية حال الصحة وحيث أنني بكامل قواي العقلية وبحال معتبرة شرعا وبطوعي واختياري دون إكراه وابتغاء الأجر والثواب فإنني أوصي بـ ـــــــــــــ وذلك إلى ـــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــ أو إلى ـــــــــ علما بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالي وأملاكي. أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاتي وإعطائي حجة شرعية بذلك.

وتقبلوا الاحترام

وحرر في / / المستدعي/

للاستعمال الرسمي:

المقرر ـــــــــــــ المذكور

شاهد ـــــــــــــ من ـــــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

١ـ فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية، (ص٢١٢).

شاهد ـــــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــــــ وسكان ـــــــــــــــــــــ

سجل عدد صفحة إيصال مالي بتاريخ / /

ملحق رقم(١٠) حجة وصية شرعية[١]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ـــــــــــــــــ قاضي ـــــــــــ الشرعي حضر المكلف شرعاً ـــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــــــ وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا ـــــــــــــــــــــــــ وهما من ـــــــــــــــــــ وسكان ـــــــــــــــــ قرر ـــــــــــ المذكور قائلا أعرض لفضيلتكم أنني أملك ـــــــــــــــــــ وإنني استجابة لرسول الله ﷺ بكتابة الوصية حال الصحة وحيث أنني بكامل قواي العقلية وبحال معتبرة شرعا وبطوعي واختياري دون إكراه وابتغاء الأجر والثواب فإنني أوصي بـــ ـــــــــــــــــ وذلك إلى ـــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــــــ أو إلى ـــــــــــــــــ علما بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالى وأملاكي. أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاتي وإعطائي حجة شرعية بذلك.

وعليه وبناء على الطلب والتحقق قررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه. وحرر في / /

معرف وشاهد معرف وشاهد المقرر الكاتب رئيس القلم القاضي

سجل عدد صفحة

إيصال مالي بتاريخ / /

رابعا: ما يخص استبدال الوقف

ملحق رقم (١١) صورة حجة وقفية (استبدال أرض بأرض)[٢]

بناءا على تحقق المعذرة والطلب توجهت أنا قاضي غزة الشرعي محمد خلوصي بسيسو وبصحبتي كاتب المحكمة السيد ياسر القيشاوي والمباشر حلمي سيسالم إلى بيت السيدة الجليلة الحاجة عائشة بنت الحاج إبراهيم بن السيد خليل أبو خضرة في محلة الرمال بغزة وفيه عقدت مجلسا شرعيا حضر لدي فيه المكلفان شرع الحاجة عائشة بنت الحاج إبراهيم بن السيد خليل أبو

١ــ المرجع السابق، (ص٢١٣).

٢ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل خصوص٥، عدد ١٣، ص٧٤).

خضرة والسيد رأفت بن المرحوم مصطفى بن السيد صالح أبو شعبان مأمور أوقاف غزة المعروفان الذات لدينا متوليا وقف المستشفى الإسلامي الخيري وقررا قائلين أننا متوليا وقف المستشفى الإسلامي الخيري بغزة وأن القسيمة ٨٨ من القطعة ٦٩٣ الواقعة في مدينة غزة والتابعة لوقف المستشفى الإسلامي الخيري لإقامة بناء مسجد مع بناء المستشفى المذكور عليها تحتاج لموقع ممتاز يقع على الشارع العام بالقرب من العمران وحيث إن هذا الموقع الذي وقع عليه اختيار المهندسين الفنيين يقع في الجهة الغربية من أرض البلدية التي تقع في الجهة الشرقية من أرض المستشفى وهو ضمن القسيمة ٨٩ من القطعة ٦٩٣ ويقع على طريق الأسفلت العام شارع البحر بالقرب من منتزه البلدية من الجهة الغربية وفي الموقع ممتاز مرتفع القيمة ومساحة ما يحتاج إليه بناء المسجد والمستشفى في أرض البلدية المذكورة من القسيمة ٨٩ والقطعة ٦٩٣ المذكورتين هو ما مساحته سبعة دونمات ومائتا متر وخمسة وثلاثون مترا على أن تأخذ البلدية من أرض الوقف من القسيمة ٨٨ المذكورة ما يعادل هذه المساحة بالضبط حسب الخريطة الصادرة من دائرة المساحة بغزة رقم٥٤/٨٤/ح المرفقة بأوراق هذه المعاملة والمؤرخة في ٩٥٤/٧/٧ (١٩٥٤) وقد قدر الخبراء أن قيمة أرض البلدية المذكورة المراد استبدالها بأرض الوقف المذكورة تزيد عن قيمة أرض الوقف... بمبلغ ألف جنيه مصري وقد قدرت قيمة أرض الوقف المراد إعطائها للبلدية من الجهة الشمالية المذكورة ومساحتها سبعة دونمات ومائتا متر وخمسة وثلاثون مترا بخمسة ألاف جنيه مصري وقد قدرت قمة أرض البلدية المراد استبدالها بأرض الوقف على الوجه المذكور بستة ألاف جنيه مصري وأن هذا التقدير هو الثمن الحقيقي المثلي لكل من المساحتين المذكورتين في القسيمات والقطع المذكورة في الوقت الحاضر وحيث إن هذا الاستبدال تمام الحظ والمصلحة والفائدة والمنفعة لجهة الوقف المذكور كما ثبت ذلك لفضيلتكم بتقدير الكشف الجاري من قبلكم المؤرخ في ١٩٥٥/٤/٧م على القسيمتين المذكورتين وبإخبار المخبرين الأمناء الثقات العدول الذين انتخبوا من قبل فضيلتكم أثناء الكشف وقد صدرت موافقة مقام المجلس الإسلامي الأعلى على هذا الاستبدال بكتابه ذي العدد ٧٤٤ رقم ٢/١/١ المؤرخة في ١٩٥٥/٥/٣٠م فنطلب إعطائنا الإذن بهذا الاستبدال وأن نقوم بجميع الإجراءات الخاصة بذلك لدى الدوائر الرسمية وأخبر طبق ما قرره المتوليان المذكوران أهل الخبرة الأمناء الثقات العدول وهم المكلفون شرعا السيد مجدي بن المرحوم حسن بن إسماعيل أبو خضرة والسيد رباح بن السيد يوسف بن الحاج إبراهيم أبو خضرة والسيد

أكرم بن سعيد بن الحاج على أبو شعبان جميعهم من أهالي غزة الإخبار الشرعي وبناء على جميع ما تقدم **وحيث ثبت لي أن في هذا الاستبدال تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف المذكور فقد أذنت المتولين المذكورين باستبدال سبعة دونمات ومائتي متر وخمسة وثلاثين مترا من أرض وقف المستشفى الإسلامي بغزة من القسيمة ٨٨ من القطعة ٦٩٣ من الجهة الشمالية من أرض المستشفى المذكورة على أن يأخذ مقابل ذلك لأرض المستشفى الإسلامي الخيري لإقامة بناءه وبناء المسجد ما يعادل هذه المساحة بالضبط من القسيمة ٨٩ من القطعة ٦٩٣ من أرض البلدية الواقعة على طريق الأسفلت الشارع العام غزة البحر حسب الخريطة رقم ٥٤/٨٤/ح المؤرخة في٩٥٤/٧/٧ (١٩٥٤) الصادرة من مكتب مساحة غزة** وأذنت المتولين المذكورين بجميع الإجراءات الخاصة بهذا الاستبدال لدى الدوائر المختصة وفهمت ذلك لهما في اليوم الثاني والعشرين من شوال لسنة أربعة وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية وفق ١٩٥٥/٦/٣م

ملحق رقم (١٢) صورة حجة وقفية (استبدال أرض بأرض)[١]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا عمر محمود نوفل قاضي غزة الشرعي حضر المكلفان شرعاً كمال بن عبد الحميد الصوري مدير أوقاف غزة ومحمد بن إسماعيل كريم مندوب عن سلطة الأراضي بموجب تفويض من السيد الوزير فريح أبو مدين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥م وحضر بحضورهما أهل الخبرة الثقات العدول المكلفون شرعا وهم حسن بن إسماعيل بن غلبان اللحام وأيمن بن نعيم بن يونس السوسي ومحمد بن إبراهيم بن أسعد بربخ وجميعهم من سكان غزة قرر مندوب سلطة الأراضي أن سلطة الأراضي ترغب باستبدال قطعة من الأراضي الحكومية الواقعة في كامل القسيمة رقم (١٢٠ ،١٢١ ،١٣٠، ١٣٣) وجزء من القسائم (١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١) من القطعة رقم ١٧٧٧ من أراضي بيت لاهيا وهي متجاورة ومجموع مساحتهما (١٨٣، ٢٩٤ دونم) من أصل كامل المساحة القسيمة البالغة (١٨٣، ٣٣٩دونم) والواقعة في المنطقة الشرقية ضمن أراضي جباليا النزلة شرقي المقبرة الشرقية وقال مدير أوقاف غزة أن هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية وطلب إعطاءه الإذن بهذه المبادلة وقد تم الكشف

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ١٥٧، عدد٢٧٢، ص٢٠٤).

على القطعتين المذكورتين وأفاد أهل الخبرة أن هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية وعليه وبعد الإطلاع علي كامل الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الخصوص ولتوفر المسوغات الشرعية ولوجود مصلحة ومنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية في هذا الاستبدال وحيث أذن سماحة قاضي قضاة فلسطين بموجب كتاب رقم ق/٥٣ ــ٢٧٤٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣م فقد أذنت لمدير أوقاف غزة باستبدال المذكور لما فيه الحظ والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية على أن تكون المصاريف عائدة على سلطة الأراضي دون رجوع على دائرة الأوقاف بشيء من ذلك وأمرت بتسجيله للعمل به والاعتماد عليه وحرر في ٢٠٠٥/٨/٢٤م

مدير أوقاف غزة مندوب سلطة الأراضي مخبر ومعرف مخبر ومعرف مخبر ومعرف

ملحق رقم (١٣) صورة حجة وقفية (استبدال وقف بالنقد)[١]

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا السيد / مأمور أوقاف غزة الأستاذ/ رأفت بن مصطفى بن صالح أبو شعبان من أهالي غزة المعروف الذات وقرر قائلا **إن الوقف مسجد** جباليا القسيمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ من أراضي محلة التفاح بغزة المعروفة بالجوازات... ومساحتها واحد دونم وهي أرض زراعية مستطيلة الشكل صافي غلتها سنويا ١٥٠٠ جنيه وواحد وخمسمائة مليم وفي استبدالها بالنقد لبناء عمارة تكون وقفا للمسجد المذكور تغل ريعا أكثر من هذا بكثير **وقد رغب في استبدالها مهدي بن محمد بن عبد ربه من أهالي قرية جباليا بمبلغ ثلاثمائة جنيه مصري وعشرون جنيه** وأن يدفع الراغب في الشراء المذكور جميع الرسوم والمصاريف العائدة لإتمام عملية هذا الاستبدال ويحد هذه القسيمة جنوبا بيارة عائشة محمد على محمد حسين وشرقا بيارة مهدي محمد عبد ربه الراغب في الاستبدال وشمالا الشارع العام وغربا بيارة إبراهيم عبد الرحمن زمو وحيث إن في هذا الاستبدال تمام الحظ والمنفعة والفائدة لجهة الوقف المذكور حيث إن البدل المدفوع أكثر من البدل المثلي الحقيقي وقد تحقق لفضيلتكم ذلك بإجراء الكشف على القسيمة المذكورة عرضه تقرير الكشف الجاري من قبل فضيلتكم بتاريخ ١٩٦١/٨/٢م وقد وافق مقام محكمة الاستئناف الشرعية على هذا الاستبدال بالقرار عدد ٣٧ المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢١ كما أنه قد اعتمدت هذه المزايدة بالاستبدال من قبل سيادة الحاكم العام والسيد مدير الأوقاف الإسلامية العامة وقد

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل٧٧، عدد٣٦، ص١٨٥).

فوضني السيد مدير الأوقاف الإسلامية بطلب الإذن لهذا الاستبدال بصفتي مأمور أوقاف غزة حيث إن هذه القسيمة مسجلة باسمي لدى دائرة الطابو لذلك أطلب إعطائي إذنا باستبدال القسيمة المذكورة على الوجه الشروح وأيده تقريره بإخبار الخبراء الأمناء الثقات العدول وهم المكلفون شرعا عبد الله بن محمد عبد ربه ويوسف بن محمد بن حسن عسلية وعايش بن محمد عبد ربه جميعهم من أهالي قرية جباليا الذين حضروا وأخبروا لدينا قائلين إن في استبدال القسيمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ من أراضي محلة التفاح بغزة بموقع الجوازات... ومن قبل الراغب في الاستبدال مهدي بن محمد عبد ربه ببدل قدره ثلاثمائة جنيه وعشرون جنيها مصريا لشراء وإقامة عمارة تعود لوقف مسجد جباليا المذكور تمام الحظ والمنفعة والفائدة لجهة الوقف المذكور لان هذه العمارة ستغل أضعاف مضاعفة عما تغله هذه القسيمة سنويا هكذا نخبر الله تعالى

مخبر مخبر مخبر المقرر

وبناء على ذلك فقد أذنت السيد مأمور أوقاف غزة رأفت المذكور بهذا الاستبدال في القسيمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ المذكورة وأذنته باتخاذ جميع الإجراءات لدى جميع الدوائر الرسمية وفي إجراء... وإتمام هذه المعاملة وأذنته بقبض البدل المذكور لشراء (أرض أخرى تتبع) وقف جامع جباليا المذكور وأن تكون جميع نفقات المصاريف المنعقدة على إتمام هذا الاستبدال عائدة على الراغب في الاستبدال مهدي المذكور وحرر في الرابع عشر من جمادى الأولى لسنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية وفي ١٩٦١/١٠/٢م

الكاتب رئيس الكتبة القاضي

ملحق رقم(١٤) صورة حجة وقفية (استبدال وقف بالنقد)[١]

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا السيد / مأمور أوقاف غزة الأستاذ/ رأفت بن مصطفى بن صالح أبو شعبان من أهالي غزة المعروف الذات وقرر قائلا إن القسيمة ٣٦ من القطعة ٧٥٦ من أراضي محلة التفاح بغزة المعروفة بالبهجة والسرايات العائدة لوقف مسجد الشيخ سليم في بيت لاهيا ومساحتها دونم واحد وثمانمائة واثنان وثمانون مترا يحدها جنوبا بيارة محمد على عسلية اللحام وشرقا بيارة محمد على حسن المذكور وشمالا بيارة حيدر عبدا لرازق قليبو وغربا السكة الحديدية وأن غلتها السنوية صافية

١ــ أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل٧٧، عدد٣٧، ص١٨٧).

جنيهان مصريان واثنان وهي أرض طينة صفراء مستربعة **وقد رغب في استبدالها بالنقد** محمد حسن عسلية بجميع مساحتها المقدرة بمبلغ خمسمائة وأربع وسبعون جنيها وستمائة مليم باعتبار سعر الدونم الواحد ثلاثمائة جنيه حسب تقدير الخبراء إلا أن الراغب في الشراء رغبة في المثوبة زاد على مجموع قيمة الاستبدال لجميع المساحة المذكورة مبلغ عشرة جنيهات مصرية وحيث إن في استبدالها بالنقد لشراء عقار يعود للوقف المذكور يغل ريعا أكثر من هذا الريع بكثير الحاضر تمام الحظ والمنفعة والفائدة لجهة الوقف الآن بخاصة أنه قد تحقق ذلك لمحكمتكم الموقرة بتقرير الكشف الجاري من قبل مناب فضيلتكم بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ وقد صدرت موافقة مقام محكمة الاستئناف الشرعية على هذا الاستبدال بقرار ذي العدد ٣ وتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ وقد تمت المزايدة العلنية على هذه القسيمة وانتهت على عهدة محمد على حسن عسلية اللحام المذكور بمبلغ ثلاثمائة جنيه للدونم الواحد وذلك بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ واعتمدت من السيد مدير الأوقاف الإسلامية العام وقد فوضني سيادته في طلب الأذن بهذا الاستبدال واتخاذ الإجراءات الخاصة به لدى جميع الدوائر الرسمية فأطلب إعطائي إذنا باستبدال القسيمة المذكورة على الوجه الشرعي الذي قررته وأن تكون جميع المصاريف الخاصة بجميع معاملة هذا الاستبدال والرجوع فيه على الراغب في الاستبدال وأيد تقريره بإخبار المخبرين الأمناء الثقات العدول وهم المكلفون شرعا محمد عبد ربه صالح عوض ويوسف بن محمود بن حسن عسلية وعامر بن حسن عسلية جميعهم من أهالي قرية جباليا الذين حضروا وأخبروا قائلين إن في هذا الاستبدال على الوجه المذكور تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف المذكور هكذا نخبر لوجه الله تعالى الإخبار الشرعي.

مخبر مخبر مخبر المقرر

وبناء على ذلك فقد أذنت السيد مأمور الأوقاف باستبدال القسيمة المذكورة بالبدل المذكور وأذنته بقبض قيمة البدل المرقوم وأن يقوم بجميع الإجراءات لدى جميع الدوائر الرسمية لإتمام معاملة الفراغ في القسيمة... للراغب في الاستبدال محمد على المذكور وأن تكون مصروفات هذا الاستبدال جميعها على الراغب فيه محمد على المذكور وحرر في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى لسنة ثلاثمائة وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية وفق ١٩٦٣/١٠/٢م

الكاتب رئيس الكتبة القاضي

خامسا: ما يخص تأجير الوقف

ملحق رقم (١٥) عقد إيجار[١]

فريق أول: وزارة الأوقاف والشئون الدينية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مدير مديرية أوقاف الوسطي فضيلة الشيخ / يوسف علي فرحات وصفته الوظيفية.

فريق ثاني: بلدية دير البلح ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد رئيس بلدية دير البلح / أحمد حرب الكرد.

إن الفريق الأول وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية يملك ويتصرف بكامل القسيمة رقم (١٧) من القطعة (١٢٨) والواقعة ضمن أراضي الوقف في دير البلح وهي من الأعيان الموقوفة وقفاً خيرياً وحيث إن الفريق الثاني وبصفته المذكور أعلاه له حق التعاقد باسم/ بلدية دير البلح يرغب في استئجار ما مساحته (١٤٤م٢) من القسيمة المذكورة بغرض استعمالها بئر لضخ المياه وحيث إن الفريقان يرغبان في تنظيم العلاقة بينهما بخصوص استئجار هذه الأرض الموضحة بياناتها أعلاه، فقد تم الاتفاق بينهما علي الشروط التالية:

١. تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
٢. يقر ويؤكد الفريق الثاني أن الغرض من استئجار هذه الأرض هو بناء ملحق لمستشفي شهداء الأقصى ولا يحق للفريق الثاني إقامة أية مباني أخري لغير هذا الغرض كما أنه لا يجوز له استعمال الأرض خلاف ذلك وأن عدم الالتزام بهذا يعتبر إخلالاً بالعقد ويعطي الحق للفريق الأول إلغاء العقد كلياً.
٣. يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مبلغ وقدره (١٤٤) دينار أردني بواقع واحد دينار أردني للمتر الواحد سنوياً (أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونياً) عن كل سنة ميلادية من مدة الإجارة المتفق عليها اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.
٤. يلتزم الفريق الثاني بجميع العقود الموقعة مع وزارة الأوقاف وتسديد جميع المستحقات للوزارة.

١ــ استلمته من الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

٥. يقر الفريق الثاني ويوافق على أن الأرض المؤجرة هي ارض وقف وأن جميع الأبنية والإنشاءات التي ستقام علي الأرض ستصبح وقفاً صحيحاً، ويتعهد الفريق الثاني بتسليم جميع الأبنية والإنشاءات بحالة جيدة في نهاية مدة الإيجارة.

٦. عند انتهاء مدة الإيجارة وفي حال استمرار الفريق الثاني للانتفاع بالأرض تؤجر له بما عليها من أبنية وإنشاءات بنفس شروط هذا العقد على أن تحدد الأجرة المعقولة حسب الظروف القائمة آنذاك.

٧. يلتزم الفريق الثاني بجميع الرسوم والضرائب الحكومية أو البلدية العائدة على المستأجر.

٨. لا يحق للمستأجر أن يغير أو يبدل جزئياً أو كلياً في المأجور، أو أن يقيم أيه إنشاءات أو أبنية جديدة مهما كان نوعها خلافاً للمتفق عليها بدون إذن خطي من المؤجر بالموافقة علي ذلك، وفي حالة مخالفة الفريق الثاني لهذا الشرط أو أي جزء منه يكون من حق الفريق الأول فسخ الإجارة وتخلية المأجور بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالعطل والضرر والخسائر التي تسبب بها الفريق الثاني.

٩. لا يحق للفريق الثاني تحويل حقه في هذه الإجارة كلياً أو جزئياً لأي طرف آخر دون الموافقة الخطية علي ذلك من الفريق الأول.

١٠. إذا أخل الفريق الثاني بالتزامه في تسديد الإجارة أو لم يسدد الأجرة المستحقة عليه حسب مواعيدها المحددة في هذا العقد، يحق للفريق الأول فسخ عقد الإجارة وتخلية المأجور والرجوع علي المستأجر بالأجرة المستحقة وبالعطل والضرر الناجم عن ذلك.

١١. الفريق الثاني هو المسئول عن الحصول علي تراخيص البناء من لجنة التنظيم المحلية والمركزية وأي تراخيص أخري باسم وزارة الأوقاف والشئون الدينية حسب القانون، ودفع جميع النفقات اللازمة لذلك من حسابه الخاص.

١٢. يوافق الفريق الأول للفريق الثاني أن يتقدم بالنيابة عنه وباسمه ولصالحه على كل طلب لازم لترخيص البناء أو أي طلب يستلزمه هذا العقد بموجب القانون والشروط الواردة في هذا العقد.

١٣. اتفق الفريقان علي تنفيذ كافة الالتزامات المرتبة علي هذا العقد وعدم النكول عنها أو الإخلال بأي شرط من شروطه لأي سبب من الأسباب وإن مخالفة الفريق الثاني لأي

شرط منها تعطي الحق للفريق الأول بإلغاء العقد والمطالبة بالضرر الذي يلحقه نتيجة هذه المخالفة.

١٤. يحرر هذا العقد من نسختين في يد كل فريق نسخة موقعة من الفريق الآخر وعلى هذا تم الرضا والاتفاق بين الفريقين بإيجاب وقبول وجري توقيعه برضاهما واختيارهما.

تحريراً في: ١٤/شعبان/١٤٢٧ هـ الموافق: ٢٠٠٦/٩/٩م

والله ولي التوفيق

فريق أول	فريق ثاني
وزارة الأوقاف والشئون الدينية	بلدية دير البلح
ويمثلها / يوسف فرحات	ويمثلها / أحمد الكرد

ملحق رقم(١٦)

عقد إيجار[١]

فريق أول: وزارة الأوقاف والشئون الدينية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مدير مديرية أوقاف الوسطي فضيلة الشيخ / يوسف علي فرحات وصفته الوظيفية.

فريق ثاني: مجمع المحاكم الشرعية بغزة ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد الدكتور/ حسن الجوجو القائم بمهام قاضي القضاة الشرعيين بصفته الوظيفية

تمهيد

حيث إن الفريق الأول وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم/ مديرية الأوقاف الإسلامية بغزة يملك ويتصرف بالعقار رقم ٢٤٩ مبنى المحاكم الشرعية بغزة ومساحته طول٣٠م وعرض ٣٣,٢٠م والذي يحده من الشرق منزل حسونة ومن الغرب شارع القادسية ومن الشمال باقي القطعة ومن الجنوب أرض أبو شعبان وهو من الأعيان الموقوفة وقفا خيريا وحيث إن الفريق الثاني وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم المحاكم الشرعية بغزة ويرغب الاستمرار في استئجار هذا العقار المبينة أوصافه بغرض استعماله مبنى للمحاكم الشرعية بأجرة سنوية قدرها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف دولار أمريكي تدفع سلفا ولمدة أحد عشر سنة وست

١ــ استلمته من الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

شهور ميلادية تبدأ من ١٩٩٧/٧/١م وحتى ٢٠٠٨ /١٢/٣١م وحيث إن الفريقان يرغبان في تنظيم العلاقة بينهما بموجب بنود هذا العقد تم الاتفاق بينهما على الشروط التالية:

١. تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
٢. لا يحق للفريق الثاني التنازل من الباطن عن العين المؤجرة جزئيا أو كليا لأي شخص إلا بإذن خطي بموافقة الفريق الأول على ذلك.
٣. يؤكد الفريق الثاني أن الغرض من استئجار العقار هو لاستعماله مبنى مجمع للمحاكم الشرعية ولا يجوز تغيير الغرض من استعمال المأجور إلا بموافقة كتابية من الفريق الأول وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.
٤. يلتزم الفريق الثاني بمجرد انتهاء مدة الإجارة أن يسلم العين المؤجرة عامرة وسليمة إلى المؤجر وفي حالة مخالفة هذا الشرط يحق للمؤجر أن المطالبة الفريق الثاني بكل ما يلحق به من ضرر أو خسارة.
٥. على الفريق الثاني إذا رغب في تجديد عقد الإجارة أن يراجع المؤجر قبل انقضاء مدة هذا العقد بشهرين على الأقل وإذا لم يراجعه يعتبر ذلك عدم رغبة منه في الاستئجار.
٦. ليس للفريق الثاني أن يحدث أي تغييرات في العين المؤجرة جزئيا أو كليا دون موافقة الفريق الأول خطيا على ذلك وفي حالة المخالفة لهذا الشرط المذكور فللمؤجر حق فسخ الإجارة وتخلية المأجور أو التغييرات على نفقة الفريق الثاني بالإضافة لحقه في المطالبة بالعطل والضرر الذي لحق به جزاء هذه المخالفة وللفريق الأول أو من يمثله حق دخول المأجور بقصد الكشف عليه والتأكد من سلامته وكيفية استعماله وعدم وجود أي تغييرات فيه دون أن يكون للمستأجر حق الممانعة في ذلك قطعيا.
٧. إن مدة الإجارة وحدة لا تتجزأ وإن انتفاع الفريق الثاني ببعض المدة يلزمه بتسديد الأجرة عن كامل المدة ولا يحق للفريق الثاني إذا ترك المأجور قبل نهاية العقد وقد سبق أن قام بتسديد القيمة الإيجارية للعقد المطالبة باسترداد أية مبالغ سبق دفعها للمؤجر عن المدة الباقية من العقد ولا يحق للمستأجر خصم أي جزء من بدل الإجارة مدعيا عدم الانتفاع بالمأجور وليس له التأخر عن دفع الأجرة في موعدها لأي سبب من الأسباب وإلا حق للمؤجر فسخ العقد والرجوع على المستأجر بالمستحقات المترصدة من ذمته.
٨. إن جميع الرسوم والضرائب ورسوم الماء والكهرباء وما إلى ذلك عائد على المستأجر.

٩. يلتزم الفريقان بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على هذا العقد وعدم النكول عنه وفي حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من هذه الشروط فللمؤجر الحق في فسخ عقد الإجارة دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه الفريق الثاني وكذلك تخلية المأجور.

١٠. وفي حالة حدوث أي خلاف بين الفريقين ينعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية.

١١. يحرر هذا العقد من نسختين بيد كل فريق نسخة موقعة من الفريق الآخر للعمل بموجبها على هذا ثم الرضا والاتفاق بين الفريقين بإيجاب وقبول وجرى توقيعه برضاهما واختيارهما.

تحريرا في : ١٤٢٩هـ الموافق / /٢٠٠٨م

والله ولى التوفيق

فريق أول	فريق ثان
الدكتور/ يوسف فرحات	القائم بمهام القضاة الشرعيين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة		
١.	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	١٨٠	٧٦
٢.	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا...﴾	١٨٨	١١٨
٣.	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	٢٤٥	١٤
	❁ سورة آل عمران		
٤.	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	١٣، ١٤
٥.	﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾	١١٥	١٤
	❁ سورة النساء		
٦.	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾	١٢	٧٦
٧.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	٢٩	١١٨
٨.	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٥٩
	❁ سورة المائدة		
٩.	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾	١٠٣	٢٢
١٠.	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾	١٠٦	٧٦
	❁ سورة الأنعام		
١١.	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾	٩٨	٦٨

	۞ سورة الرعد		
١٢.	﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾	٣٩	٦٧
	۞ سورة الكهف		
١٣.	﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ...﴾	٧٧	١٠٣
	۞ سورة الحج		
١٤.	﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ... ﴾	٢٩	٤١
	۞ سورة القصص		
١٥.	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	٢٦	١٠٢
	۞ سورة النمل		
١٦.	﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا.. ﴾	١٤	١١٦
	۞ سورة الطلاق		
	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث النبوي	الراوي	حكمه	الصفحة
١.	احبس أصلها وسبِّل ثمرتها	النسائي	صحيح	٤، ٤٣، ٥٢
٢.	احتجم وأعطى الحجام أجره...	البخاري ومسلم	صحيح	١٠٤
٣.	إذا مات ابن آدم انقطع...	مسلم	صحيح	د، ١٧، ٤٤
٤.	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر...	البخاري	صحيح	١٠٤
٥.	أصاب عمر أرضًا بخيبر...	البخاري ومسلم والنسائي	صحيح	١٥، ٤٣، ٩٤
٦.	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد...	البخاري	صحيح	١٨، ٥٢
٧.	إن الله أعطى كل ذي حق...	أبو داود	حسن صحيح	٧٦
٨.	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...	ابن حبان	صحيح على شرط البخاري	١١٩
٩.	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..	مسلم	صحيح	١١٩
١٠.	أن رجلا أعتق ستة مملوكين له	مسلم	صحيح	٥١
١١.	أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت...	البخاري	صحيح	١٩
١٢.	أن عثمان ﷺ حيث حوصر...	البخاري	صحيح	١٧
١٣.	إن مما يلحق المؤمن من...	ابن ماجة وابن خزيمة	حسن	١٨

١٤.	إنا والله لا نولى على هذا...	مسلم	صحيح	٦٣
١٥.	أوقف أنس دارًا فكان إذا...	البخاري	صحيح	٢٠
١٦.	الثلث والثلث كثير...	البخاري ومسلم	صحيح	٧٧، ٧٩
١٧.	جاء محمد ﷺ بإطلاق...	ابن الجوزي		٢٢
١٨.	جاء محمد ﷺ ببيع الحُبُس...	ابن أبي شيبة		٢٢
١٩.	جعل حائطاً له صدقة...	الدارقطني	مرسل	٢٥
٢٠.	حبس الأصل وسبل الثمرة	البيهقي	صحيح	١١، ٥٤، ٥٥
٢١.	خالداً جعل رقيقه وأَعْتُدَه...	البخاري	صحيح	٣، ١٦، ٤٤
٢٢.	ذلك حبيس في سبيل اللَّه...	الحاكم	صحيح	٣
٢٣.	كان أبو طلحة أكثر أنصاري..	البخاري	صحيح	١٤
٢٤.	كانت أموال بني النضير مما..	البخاري	صحيح	٢٨
٢٥.	كانت لرسول الله ﷺ ثلاث...	البيهقي وأبو داود	حسن الإسناد	١٦
٢٦.	لا حبس بعد سورة النساء...	البيهقي والدارقطني	ضعيف	٢٣
٢٧.	لا حُبُس عن فرائض الله إلا ما	ابن أبي شيبة	فيه رجل لم يُسَمّ	٢٦
٢٨.	لا حبس عن فرائض الله...	البيهقي والدارقطني	ضعيف	٢٣
٢٩.	لا ضرر ولا ضرار	مسند أحمد	حسن	٤١
٣٠.	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو داود	صحيح	ب

٣١.	لا يحل مال امرئ مسلم إلا ...	الدارقطني	صحيح	١١٩
٣٢.	لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا	البخاري	صحيح	١٩
٣٣.	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً	البخاري الأدب المفرد	حسن	١٢٠
٣٤.	لولا أني ذكرت صدقتي...	الطحاوي	أثر منقطع	٤٢
٣٥.	ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا..	البخاري	صحيح	١٦
٣٦.	ما حق امرئ مسلم له...	مسلم	صحيح	٧٧
٣٧.	من احتبس فرساً في سبيل الله	البخاري	صحيح	١٧
٣٨.	من أخذ شبرا من الأرض...	البخاري ومسلم	صحيح	١١٨
٣٩.	من يشتري بئر رومة ...	البخاري	صحيح	١٧
٤٠.	يا رسول الله إن من توبتي...	البخاري	صحيح	١٩، ٥٣
٤١.	يا عائشة لولا أن قومك...	مسلم	صحيح	٩٣

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم والتفسير

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أيسر التفاسير**: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٣. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت١٢٢٧هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠٢ م ــ ١٤٢٣هـ

٤. **التحرير والتنوير**: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٧٩هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع ــ تونس، ١٩٩٧م

٥. **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م

٦. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٣ م

٧. **الكشف والبيان**: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢ م

ثانيا: كتب الحديث وشروحه وتخريجه

أولا: كتب الحديث

٨. **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت ــ ط٣، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م

٩. **التعليقات الرضية على الروضة الندية**: محمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم ودار ابن عفان ــ الرياض، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٠. **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.
١١. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.
١٢. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف ــ حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ
١٣. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠١
١٤. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ــ دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الخامسة.
١٥. **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الشهير بالنسائي (ت٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض.
١٦. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م
١٧. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، دار الصدّيق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
١٨. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ألفا للتحقيق والتأليف والصف والإخراج، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م
١٩. **صحيح السيرة النبوية**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية ــ عمان ــ الأردن، الطبعة الأولى.
٢٠. **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

٢١. **مسند أبي يعلي**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت٥٢٦هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٢٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣. **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة ــ بيروت.
٢٤. **المُصَنَّف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت ٢٣٥هـ)، المحقق : محمد عوامة، دار القبلة.
٢٥. **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء ــ مصر، ١٤١٢هـ.

ثانيا: كتب شرح الحديث

٢٦. **التيسير بشرح الجامع الصغير**: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي ــ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.
٢٧. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
٢٨. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت١٣٠٧هـ) ، دار المعرفة.
٢٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٠. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية ــ بيروت،١٤١١هـ
٣١. **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٣٢. **شرح رياض الصالحين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، طبعة محققة ومخرجة الأحاديث وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة الإيمان ــ المنصورة
٣٣. **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ــ السعودية ــ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م
٣٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
٣٥. **غريب الحديث**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر "ابن الجوزي"(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ــ بيروت.
٣٧. **فتح الباري**: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب(ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي ــ السعودية ــ الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ
٣٨. **فيض القدير**: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤ م.
٣٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت، ١٤١٢ هـ
٤٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير" (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ــ بيروت، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
٤١. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: نصر فريد محمد واصل ــ مفتي الديار المصرية.

ثالثا: كتب التخريج

٤٢. **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م

٤٣. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

٤٥. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

ثالثا: كتب أصول الفقه

٤٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م.

٤٧. **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م

٤٨. **الأشباه والنظائر**: على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ١٤٠٠هـ ــ١٩٨٠م

٤٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م

٥٠. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م

٥١. **دستور العلماء**: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ــ١٩٩٦م.

٥٣. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م

٥٤. **قواطع الأدلة في الأصول**: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٩م

٥٥. **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف، بلشرز ــ كراتشي، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م

٥٦. **القواعد في الفقه الإسلامي** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ــ١٩٧١م

٥٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ١٩٩٧م

٥٨. **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

رابعا : كتب الفقه

أولا: كتب المذهب الحنفي

٥٩. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥ م

٦٠. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: برهان الدين بن إبراهيم بن موسى الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت ــ لبنان، ١٩٨١م ــ ١٤٠١هـ

٦١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ــ بيروت

٦٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٣. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٦٤. **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي(ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٦٥. **تكملة حاشية رد المحتار**: محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين(ت ١٣٠٦هـ)، طبعة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ــ لبنان، ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م
٦٦. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م.
٦٧. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ــ بيروت، ١٣٨٦هـ
٦٨. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـ)، دار الفكر ــ بيروت.
٦٩. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.
٧٠. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٧١. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي(ت هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧٣. **المحيط البرهانى**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازه، دار إحياء التراث العربي.
٧٤. **الملخص الفقهي**: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
٧٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

ثانيا: كتب المذهب المالكي

٧٦. **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٧٧. **البهجة في شرح التحفة**: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٨م.

٧٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت، ١٣٩٨هـ

٧٩. **التلقين في الفقه المالكي**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م.

٨٠. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٨١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ــ بيروت.

٨٢. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي المالكي(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ــ بيروت.

٨٣. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ــ بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤. **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاء.

٨٥. **شرح ميارة الفاسي**: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي(ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان ــ بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

٨٦. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت١٢٩٩هـ)، ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ.

٨٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٨٨. **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)
٨٩. **مختصر العلامة خليل**: خليل بن إسحاق الجندي ، (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أجمد جاد، دار الحديث ــ القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ــ٢٠٠٥م.
٩٠. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: محمد عليش(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني(ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٣م.

ثالثا: كتب المذهب الشافعي

٩٢. **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٩٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٠م
٩٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ــ دار الفكر، دار الفكر ــ بيروت، ١٤١٥هـ
٩٥. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٣هـ
٩٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م
٩٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ــ بيروت، ١٤٠٣هـ
٩٨. **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود**: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠ هـ).

٩٩. **حاشية إعانة الطالبين**: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت ٩٨٧ هـ)

١٠٠. **حاشية الجمل على المنهج**: سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت

١٠١. **حاشية قليوبي**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٢. **حاشية عميرة**: شهاب الدين أحمد الرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٣. **الحاوي في فقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

١٠٤. **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، دار الفكر ـ بيروت

١٠٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ

١٠٦. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي (ت١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى ـ قطر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٧. **السراج الوهاج على متن المنهاج**: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

١٠٨. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٩. **فتح العزيز بشرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت ٦٢٣هـ)

١١٠. **فتح المعين بشرح قرة العين**: زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١١١. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١١٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير ــ دمشق، ١٩٩٤م

١١٤. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر ــ بيروت.

١١٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦ هـ)، بيروت.

١١٧. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي(ت١٣٦١هـ)، دار الفكر ــ بيروت

١١٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة ــ بيروت، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

١١٩. **الوسيط في المذهب**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام ــ القاهرة، ١٤١٧هـ

رابعا: كتب المذهب الحنبلي

١٢٠. **الاختيارات الفقهية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م

١٢١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ــ بيروت – لبنان.

١٢٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٢٣. **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الشهير بابن القيم (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ــ ١٩٩٦

١٢٤. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ
١٢٥. **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.
١٢٦. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت – لبنان.
١٢٧. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي(ت٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر ـ الرياض.
١٢٨. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م
١٢٩. **الشرح الكبير ابن قدامة**:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)
١٣٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣١. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٩٩٦م.
١٣٢. **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٣٣. **عمدة الفقه**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٣٤. **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٥. **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ

١٣٧. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ـ بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

١٣٨. **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

١٣٩. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

١٤٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين(ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤مـ

١٤١. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره

١٤٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق،١٩٦١م.

١٤٣. **المطلع على أبواب الفقه**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ)، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٤٤. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

١٤٥. **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م

خامسا: كتب السياسة الشرعية

١٤٦. **شرح السير الكبير**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، موقع المكتبة الإسلامية على الانترنت.
http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73

١٤٧. **الطرق الحكمية لطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله "ابن القيم" (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

سادسا: كتب فقه عامة

١٤٨. **أحكام الأوقاف**: مصطفى الزرقا، دمشق ــ مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٩٤٧م

١٤٩. **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**: أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة للنشر ــ الإسكندرية، ٢٠٠٣م

١٥٠. **أحكام الوصايا والأوقاف**: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة ــ الإسكندرية،١٩٨٢م

١٥١. **اختلاف الأئمة العلماء**: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢ م

١٥٢. **دور نظام الوقف الإسلامي**: أحمد محمد عبد الحليم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ــ٢٠٠٧م

١٥٣. **فقه السنة**: سيد سابق(ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٥٤. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق ــ سوريَّة، دار الفكر المعاصر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الرابعة معدلة، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

١٥٥. **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر، ١٩٦٩م.

١٥٦. **الكبائر**: محمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة ــ بيروت.

١٥٧. **محاضرات في الوقف**: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة أحمد على مخيمر، ١٩٥٩م

١٥٨. **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٩. **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**: محمد أسعد الحسيني، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، المطبعة الوطنية ــ القدس.
١٦٠. **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ــ فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ
١٦١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ
١٦٢. **الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ومشروع القانون الاتحادي للأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ووثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليج العربية ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لمجلس وزراء العدل العرب**: محمود أحمد أبو ليل، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٦٩
١٦٣. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر ــ بيروت، الطبعة الثانية.
١٦٤. **الوقف المؤقت**: ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف التى تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٧هـ
١٦٥. **الوقف ودوره في التنمية**: عبد الستار إبراهيم الهيتى، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ــ دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

سابعا: كتب اللغة

١٦٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦٧. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
١٦٨. **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية ــ مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٦٩. **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ــ بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٧٠. **شرح نهج البلاغة**: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين(ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧١. **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧٢. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٠م.

١٧٣. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ٧١١هـ)، دار صادر ــ بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٤. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

١٧٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٧٦. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية ــ دار الدعوة.

١٧٧. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

ثامنا : كتب القانون

١٧٨. **أرشيف المحاكم الشرعية بقطاع غزة.**

١٧٩. **الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية**: محمد ناجي فؤاد فارس، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م.

١٨٠. **الدائرة القانونية والدائرة الأملاك ودائرة أوقاف غزة**: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، غزة ــ فلسطين.

١٨١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية لبنان ــ بيروت.

١٨٢. **مجلة الأحكام العدلية**: إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نور محمد، كارخانه تجارت كتب ــ آرام باغ ــ كراتشي، الطبعة مصور عن طبعة قديمة

١٨٣. **مجموعة القوانين الفلسطينية**: قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، قانون الوقف على الخيرات، قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، قانون العدل والإنصاف، إعداد وتجميع: مازن سيسالم، اسحق مهنا، سليمان الدحدوح، الطبعة الثانية ــ الجزء العاشر.

تاسعا: كتب البلدان والتاريخ

١٨٤. **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر ــ بيروت.

عاشرا: المجلات والدوريات

١٨٥. **مجلة البحوث الإسلامية**: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. http://www.alifta.com

١٨٦. **مجلة أوقاف**: مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشئون الوقف والعمل الخيري، السنة الثالثة، العدد٥، ١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٣م

١٨٧. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد١٣، ١٤٢هـ ــ ١٩٩م. http://www.ahlalhdeeth.com

١٨٨. **المستقبل العربي**: يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، السنة العشرون، العدد٢٢١، تموز/ يوليو١٩٩٧م.

١٨٩. **مؤتة للبحوث والدراسات**: تصدر عن جامعة مؤتة، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، المجلد١٧، العدد ٨، سنة النشر٢٠٠٢

١٩٠. **ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية**: جامعة الأزهر ــ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت، البنك الإسلامي للتنمية ــ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ــ المملكة العربية السعودية. في الفترة من ١١ــ ١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥ــ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	أ
٢	شكر وتقدير	ب
٣	المقدمة	د
٤	ملخص البحث	ح
	❁ الفصل الأول: حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه	
٥	**المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.**	٢
٦	المطلب الأول: حقيقة الوقف	٣
٧	المطلب الثاني: مشروعية الوقف	١٣
٨	المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	٣٠
٩	المطلب الرابع: أنواع الوقف	٣٨
١٠	**المبحث الثاني: أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه**	٤٠
١١	المطلب الأول: الحكم التكليفي للوقف	٤١
١٢	المطلب الثاني: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته	٤٢
١٣	المطلب الثالث: حكم وقف العقار والمنقول والمشاع، حكم تأقيت الوقف.	٤٨
١٤	البند الأول: حكم وقف العقار والمنقول.	٤٨
١٥	البند الثاني: حكم وقف المشاع.	٤٩
١٦	البند الثالث: حكم تأقيت الوقف.	٥٣

١٧	المطلب الرابع: سبل المحافظة على الوقف.	٥٦
	❁ الفصل الثاني: طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها	
١٨	**المبحث الأول: إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**	٦٧
١٩	المطلب الأول: حقيقة الإثبات	٦٨
٢٠	المطلب الثاني: حقيقة الإنشاء	٧٠
٢١	المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالإنشاء	٧١
٢٢	**المبحث الثاني: إثبات دعوى الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**	٧٥
٢٣	المطلب الأول: حقيقة الوصية ومشروعيتها وأركانها وشروطها	٧٦
٢٤	المطلب الثاني: حكم الوصية ومبطلاتها وعلاقتها بالوقف.	٨٢
٢٥	المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالوصية	٨٦
	❁ الفصل الثالث: استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغصبها وجحدها وتطبيقاتها	
٢٦	**المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها.**	٨٩
٢٧	المطلب الأول: حقيقة الاستبدال والتبديل لغة واصطلاحا	٩٠
٢٨	المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف و تبديله وإبداله	٩٢
٢٩	شروط استبدال الوقف	٩٧
٣٠	المطلب الثالث: تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة	٩٩
٣١	**المبحث الثاني: تأجير الأرض الوقفية وتطبيقاتها.**	١٠٠
٣٢	المطلب الأول: حقيقة الإجارة	١٠١

٣٣	المطلب الثاني: مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها	١٠٣
٣٤	المطلب الثالث: تطبيقات تأجير أرض الوقف	١١٣
٣٥	**المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها.**	١١٥
٣٦	المطلب الأول: حقيقة الغصب والجحد	١١٦
٣٧	المطلب الثاني: تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه...	١١٩
٣٨	المطلب الثالث : تطبيقات غصب أرض الوقف وجحدها	١٢٤
٣٩	الخاتمة	١٢٦
٤٠	الملاحق	١٢٨
٤١	أولا: ما يخص شروط الوقف	١٢٨
٤٢	ثانيا: تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة	١٢٩
٤٣	ثالثا: ما يخص إثبات الوقف بالوصية	١٤٤
٤٤	رابعا: ما يخص استبدال الوقف	١٤٥
٤٥	خامسا: ما يخص تأجير الوقف	١٥١
	❁ الفهارس العامة	
٤٦	فهرس الآيات القرآنية	١٥٧
٤٧	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٥٩
٤٨	فهرس المصادر والمراجع	١٦٢
٤٩	فهرس الموضوعات	١٧٩

تم بحمد الله وفضله.